الحكم بغير ما أنزل الله

وأصول التكفير

في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

تأليف

الدكتور خالد بن علي بن محمد العنبري

المدرس بجامعتي الملك سعود والإمام "سابقاً"

قرظه وقدم له

الإمام المحدث العلامة الشيخ

محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله

وقدم له

فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن غانم السدلان

أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ويليه

هزيمة الفكر التكفيري

والمقالات العنبرية في تحكيم القوانين الوضعية

دار المنهاج

❁ تنبيه هام

وقع سقط فِي كتاب "الْحُكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير فِي ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة" (ط. دار المنهاج) صفحة رقم (٣١٤) أسفل السطر الثالث وهو ما يلي:

١- فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعًا لِهواه مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به، فهذا لا يكفر، لكنه بين فاسق وظالِم.

الحكم بغير ما أنزل الله
وأصول التكفير
في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة



الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

رقم الإيداع: ٢٠٠٣/٣١٨٨م

دار المنهاج

٨١ شارع الهدي المحمدي- متفرع من أحمد عرابي-
مساكن عين شمس- القاهرة- جمهورية مصر العربية
هاتف وفاكس: ٧ ٣٧ ٣٦ ٨٨ (٢٠٢+) محمول: ١٧ ٥٣٣ ٣٩/ ٠١٢

الحكم بغير ما أنزل الله

وأصول التكفير

في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

تأليف

الدكتور خالد بن علي بن محمد العنبري

المدرس بجامعتي الملك سعود والإمام "سابقاً"

قرظه وقدم له

الإمام المحدث العلامة الشيخ

محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله

وقدم له

فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن غانم السدلان

أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ويليه

هزيمة الفكر التكفيري

والمقالات العنبرية في تحكيم القوانين الوضعية

دار المنهاج



بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب

ذاك الكتاب الملهم الذي سرد أقوال أهل العلم في تأويل الآيات الثلاث، والتي خالفها تأويل الجاهلين وتحريف المبطلين.....

فهذا الكتاب أصبح مرجعًا علميًّا كبيرًا؛ لأنه يحتوي من أدلة الهدى في المسائل التي تناولها ما فصل فيها أهل العلم على مدار القرون **ما لَم يجمعه كتاب سبقه في الإسلام** -فيما أعلم- **بل هو كتاب القرن حقًّا** في "مسائله التي تناولها" لمصادمته فتن الأحزاب ومن افتُتِن بجهالتهم، والتي مزقت الشعوب الإسلامية المعاصرة، واستحلت ضرب رقاب المسلمين، واستباحت فروج نسائهم وسبيهم....!

فهل الطعن فيه من أجل العلم الذي أسرد أدلته من الكتاب والسنة وما فصل فيه الأئمة من مختلف قرون الإسلام بدءًا من القرون المفضلة إلى تاريخنا المعاصر كابرًا عن كابر وتسليم كف بكف ووعاه؟!

أم هو الحسد لمن جمعه ورعاه؟!

وما زادته تلك الطعون المبهمة إلا انتصارًا وانتشارًا وتثبيتًا وتعديلاً، فلم ير فيه المنصفون ما رددته تلك الطعون.

والحق أن هذا **المصنف المتين** جدد مفهوم أصول الدعوة وثوابتها في أبوابه وفصوله التي تناولها، وأبعد عنها كل دخيل، ولَم ينقض أي عروة منها كما توهم من زعم ذلك؟!

وهو يستحق نشره بقوة وتدريسه لكل من يريد إطفاء فتن الحزبية والتكفير المذموم في بلاد المسلمين، والكمال لله وحده والله المستعان على ما يصفون.....

المجلة السلفية - العدد السادس. عام ١٤٢٢ هجري

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام [illegible] القائل في كتابه

الكريم: {ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا

شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون}، والصلاة والسلام على نبيه

محمد [illegible] الذي جعل علامة الفرقة الناجية [illegible]

وأصحابه [illegible] في الجماعة [illegible]

بالكتاب والسنة، وحذر من مخالفتها فقال [illegible]

[illegible] المستقيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أما بعد فهذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مقدمة الفقيه الإمام المحدث الهمام محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

١/

هذه من علوم من جاهد الكفار

لظهر إصابتنا قولاً، وإصابتنا فعلاً، لا الاستكبار عن
الخضوع للشرع من الاعتزاز بعلم لم يوقف الملحدين عند حدهم، فإنما
استكبر عن الخضوع لأمر رب العالمين فامتنع عن السجود
لآدم من خلال رأيه [٢] أنه خلق من نار [٣]! فلا [illegible]
منه تحول إلى خصم مبين لكل المستضعفين [illegible].
ولقد تعطل بسبب الغلاة منهم [illegible] في تأخير من لم يحكم بما
أنزل الله بمجرد العقل عن معتقد ذلك بما [illegible] العقل كله
الأكبر [illegible] العليل [illegible] على ذلك [illegible] لا يدعو [illegible]
[illegible] بمجرد العقل [illegible] [٢] [illegible] الزمرة [illegible]
[illegible] أمر [illegible] . [illegible] أنه [illegible] في ذلك على [illegible]
[illegible] الناس [illegible] [illegible] لنا [illegible]
[illegible] استكبار [illegible] كذلك!

مقدمة الفقيه الإمام المحدث الهمام محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله

مقدمة
الفقيه الإمام المحدث الهمام
محمد ناصر الدين الألباني
-رحمه الله-

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الكريم: ﴿وَلاَ تَكُونُوا مِن الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِن الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم:٣١-٣٢].

والصلاة والسلام على محمد الذي جعل علامةَ الفرقةِ الناجيةِ التمسكَ بِمَا كان هو عليه والصحابة، وجعلها هي الجماعة، وأَمَرَ بالْكَوْنِ منها، وحذر من مخالفتها فقال: «**فعليكم بالجماعة فإنّما يأكلُ الذئبُ من الغنم القاصية**».

وعلى آلِه وصحبِه الْهُداةِ الْمهتدين الذين حذر ربُّ العالمين من مخالفةِ سبيلهم فقال في القرآن الكريم: ﴿وَمَنْ يُشَاقِق الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

وعلى من تبعهم ونَهَجَ سبيلهم إلى يوم الدين.

أما بعـــد:

فقد أهدى إلَيَّ الأخُ الفاضلُ خالدُ بن علي العنبري كتابه: "**الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة**" فوجدته قد أعطى الموضوع حقّه واستوفى الكلام عليه بِمَا لا مجال للزيادة عليه بيانًا وتوضيحًا.

ولقد أبان فيه -جزاه الله خيرًا- بيانًا شافيًا أنّ الكفر الذي يخرج به صاحبهُ من الملة إنّما هو الكفر القلبي(١).

---

(١) وقد قال الشيخ في أحد أحاديثه المسجلة ما نصه: "ولأخينا هذا -المؤلف- جزاه الله خيرًا =

وأنه قد يظهر أحيانًا قولاً -هذا معلوم من جماهير الكفار-، وأحيانًا فعلاً كالاستكبار عن الخضوع للشرع والاعتراض عليه؛ كموقف إبليس الرجيم حينما استكبر عن الخضوع لأمر رب العالمين فامتنع عن السجود لآدم وقال: ﴿أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾؟! [الإسراء:٦١].

فلا فرق بين قول أو فعل ينبئُ عن الكفرِ المنعقدِ في القلب(١).

=

رسالة نافعة جدًّا في هذا الصدد "الحكم بغير ما أنزل الله" جمع فيها الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح والأئمة بحيث إنه وفّى واستوفى، ولَم يدع مجالاً لأحد فيما أظن والله أعلم".

(١) استشكل بعض من لا يعقل إطلاقات العلماء قول الشيخ الألباني -رحمه الله-: "إن الكفر الذي يُخرج صاحبه من الملة إنَّما هو الكفر القلبي"، وانطلق يشغب على شيخ السُّنة ويشنع عليه بأنه متأثرٌ بِمذهب المرجئة الذين يرون أنَّ الكفر لا يكون إلا بالتكذيب والجحود فحسب، والذين اختزلوا أنواع الكفر في كفر الاعتقاد فقط!، والشيخ براءٌ من الإرجاء والمرجئة وجميع ما يخالف عقيدة أهل السنة، فالشيخ -رحمه الله- لَم يقل هاهنا "التكذيب القلبي" وحاشاه فإنَّها مقالة المرجئة الذين حصروا الكفر في "التكذيب القلبي" وإنَّما قال الشيخ -رحمه الله- "الكفر القلبي" وذلك يشمل " كفر التكذيب والجحود" و"كفر الإباء والاستكبار" و"كفر الإعراض" فإذا كان الإيْمان الذي في القلب يشمل: التصديق وأعمال القلب من الانقياد والتوقير والحب والخشية، وغير ذلك، فالكفر القلبي يشمل كذلك انتفاء التصديق -يعني: التكذيب- وانتفاء العمل القلبي، وقد أبان الشيخ عن ذلك بقوله بعد ذلك مباشرة: "وأنه قد يظهر -يعني: الكفر- أحيانًا قولاً... وأحيانًا فعلاً كالاستكبار عن الخضوع للشرع والاعتراض عليه كموقف إبليس" ا.هـ. فإبليس لَم يكفر من جهة التكذيب وإنَّما أبى واستكبر فكان من الكافرين، وهذا التعبير من الشيخ استعمل مثلَه شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- فقال في فتاواه (١٤/١٢٠): وما كان كفرًا من الأعمال الظاهرة كالسجود للأوثان وسب الرسول ونحو ذلك، فإنَّما ذلك لكونه مستلزمًا لكفر الباطن.." ا.هـ، صفوة القول أن كلمة الشيخ الألباني لا إشكال فيها ولا إرجاء، بل قصد منها التأكيد على قضية التلازم بين الظاهر والباطن.

وهذه الكلمة من الشيخ أيضًا -وهي آخر ما خط يراعه في قضايا التكفير- تلقم حجرًا

=



ولقد غفل بعض الغلاة ممن كَتَبَ في تكفير مَنْ لَم يحكم بِمَا أنزل الله لمجرد الفعل غير مقيد ذلك بِمَا يدلُّ الفعل عليه الكفر القلبي أو لا، وبنى على ذلك تلك الدعوى الطويلة العريضة وهي التكفير بمجرد الفعل؛ فوقع في آفة الخروج من حيث يدري أو لا يدري.

ومن غرائبه أنه يتكئ في ذلكِ على مثل كفر إبليس وفرعون وأمثالهما ممن دلت أقواله وأفعاله على كفره عنادًا واستكبارًا فيلحق بِها من ليس كذلك! [1].

= الجهلة الأغمار والناشئة الصغار الذين يشيعون عن الشيخ أنه لا يكفر بالعمل.

انظر مزيدًا من الذب عن الشيخ الألباني في قضايا الإيْمان والتكفير والإرجاء كتاب: "مرجئة العصر" للمؤلف، وكتاب: " التعريف والتنبئة" للشيخ البحاثة الأثري علي بن حسن الحلبي -وقاه الله شرور حاسديه-، وكتاب أخينا الشيخ المفضال عبد العزيز الريس -حفظه الله تعالى- "الإمام الألباني والإرجاء".

(١) انتهى هاهنا ما خطه يراعُ إمام أهل السنة ومحدث الملة وفقيه الأمة محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله-.



مقدمة فضيلة الشيخ
الدكتور صالح بن غانم السدلان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعـد:

فإنَّ مسألة: "**الحكم بغير ما أنزل الله**" من مهمات المسائل العلمية الواقعية، كُتِبَ فيها ركام من الكُتُيِّبات والرسائل، أغلبها الأعم انتصار لتصورات سابقة، أو استجابة لحماسة طاغية، وإنَّ مسألة خطيرة كهذه، دعت الحاجة الْمُلِحَّة للكتابة فيها، يجب أنْ تبحث بإخلاص وتجرد وموضوعية على منهاج سلف الأمة في فهم نصوص القرآن والسُّنَّة.

وليس فهم النصوص بفهم السلف الصالح نافلة أو أمرًا اختياريًّا، بل هو أمر واجب يعصم من الزيغ والضلال، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى**﴾ الآية [النساء:١١٥].

وقال ابن عباس ﷺ محتجًّا على الخوارج: إنَّ مع عليٍّ أصحابَ النَّبي ﷺ وهم أفهم للقرآن منكم.

وإذا كان هؤلاء الذين كتبوا في هذه المسألة الخطيرة لا يَحْكُمُون بمَا أنزل الله في فهم النصوص، فكيف يطالبون غيرهم بالحكم بمَا أنزل الله، ويُكَفِّرُونَه إذا حكم بغيره: ﴿**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ**﴾ [البقرة: ٤٤].

إنَّ الذي يقبل من سَلَفِه المزكين من ربِّهم ونبيهم ﷺ نصوص دينهم، ويرد عليهم فهمهم لهذه النصوص، ولسان حاله يقول: إنَّ لدي من الفَهْم الصواب ما لَمْ يكن لديهم لا بد أنْ يراجع نفسه، ويتقي ربه، وأنَّى للذي يكتب في هذه القضية الخطيرة التوفيق والسَّدَاد، وهو يرفض فهم سلفه الصالح لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

ولقد ألفيتُ كتاب الأخ الشيخ خالد بن علي بن محمد العنبري: "**الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة**" قد وافق عنوانه مخبره في التزام منهاج النبوة وفهم سلف الأمة في جميع مسائله وقضاياه، فأجزل الله له المثوبة جزاء ما بحث ونقب، وفتش ورتب، ونفع بِمَا كتبه وسطره أهل الإسلام في كل مكان: علماء ومفكرين، مشايخ وطلابًا، دعاة ومدعوين.

وقد مَهَّدَ لكتابه ببيان أنواع الكفر الأكبر المخرج من الملة: كفر التكذيب، والجحود، والعناد، والإعراض، والشك، والنفاق، وأنَّ الكفر يكون بالاعتقاد، والقول، والعمل، وألمح إلى الكفر عند غلاة المرجئة الذين حصروه في التكذيب بالقلب فقط.

ثم فصَّل القول في بيان أهم أصول التكفير وضوابطه وشروطه، فأجاد وأفاد فأوضح أنَّ التكفير حكم شرعي، وحق محض للرَّبِّ سبحانه، لا يملكه أحد غيره، وأنَّه لا يُكَفَّر إلا من قام على تكفيره دليل لا معارض له من الكتاب السُّنَّة، أو اتفق أهل السُّنَّة على تكفيره، وأنَّ المسلم لا يكفر بقول، أو فعل، أو اعتقاد حتى تقام عليه الحجة، وتُزَال عنه الشبهة، وأنَّ التكفير يختلف بحسب اختلافِ حال الشخص والزمان والمكان، وأنَّه يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين، وأن الكفر ذو أصل وشعب، وأنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالمسلم أن يكون كافرًا، وأنه قد يجتمع في الرجل كفر وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وأن جاحد الحكم المجمع عليه إنَّمَا يكفر إذا كان معلومًا من الدين بالضرورة، والمعلوم بالضرورة

أمر نسبي، فقد يكون معلومًا عند شخص دون آخر، وأنه لا تكفير بما يلزم من المذاهب والأقوال.

وأطال النفس بعد ذلك -أثابه الله- في مسألة العصر: "**مسألة الحكم بغير ما أنزل الله**" فَوُفِّقَ في عرضها وبيانها غاية التوفيق، فأصَّلَ وقَعَّد، وحشد أقوال أهل العلم في هذه المسألة في القديْم والحديث، وبَيَّنَ أنَّهَا تخرج من مشكاة واحدة، وأنَّهُم لا يكفرون من الحكام إلا من استحل الحكم بالقوانين الوضعية، أو جحد الحكم بالشريعة الإسلامية، أو زعم أنَّهَا لا تناسب الأعصار المتأخرة، أو أنَّ الحكم بِهَا وبغيرها سيَّان، ونحو ذلك.

ثم أثبت -جزاه الله خيرًا- إجماع السلف والخلف على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود أو عناد من طرق ثلاث، فكان مطلبًا فريدًا بحق.

وكشف عقب ذلك شبهات المخالفين، وأقام الحجة عليهم، أنَّ فهمهم لظواهر الآيات التي تعلقوا بِهَا فهم يضاهي فهم الخوارج، ولَمْ يكن ذلك من كيسه، بل بشهادات أهل العلم والتفسير، وتتبع كتب المخالفين الذين يُكَفِّرُون جميع مَنْ لَمْ يحكم بما أنزل الله من غير تفصيل، فَوَقَعَ على خصلة تُدْمِي القلوب، وتُبْكِي العيون، فقد رآهم يَلْوون أقوال أهل العلم، ويحملونَهَا ما لا تحتمل، ويبترون بعضها بِمَا يتوافق مع ما يذهبون إليه.

كل هذا بأسلوب علمي رصين، لا سَبَّ فيه ولا تجريح، فجاء هذا الكتاب فريدًا في بابه، وقد وافق فيما ذهب إليه من تفصيل في قضية الحكم بغير ما أنزل الله رأي سماحة الوالد مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز(١).

---

(١) وحدثني الثقة أنَّ أصحاب الفكر التكفيري حاولوا استصدار فتوى من الشيخ ابن باز -رحمه الله- يُشنعون بها على الكتاب، فردَّهم خائبين، ولكنهم تمكنوا بعد موته!! ولله عاقبة الأمور. "المؤلف".

وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين[١]، والشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني.

والمرجو من كل قارئ في هذا الكتاب أن يتسم بالإنصاف والتجرد والموضوعية وفهم سلف الأمة، والحق أحق أن يتبع، والله أسأل أنْ يُوَفِّق المسلمين حُكَّامًا ومحكومين للعمل بالكتاب والسنة وفق منهج سلف الأمة، وأنْ يجمع كلمتهم ويؤلف بين قلوبِهِم، ويجعلهم هداة مهتدين، والله حسبنا ونعم الوكيل.

وكتبه[٢]

د . صالح بن غانم السدلان

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام

الرياض ١٤١٧/١/٢٢هـ

---

(١) وقد أخبرني الثقة أن الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- سئل عن هذا الكتاب فزكاه وأثنى عليه، كما أنه صرح بأنَّ اللجنة أخطأت في تحذيرها من الكتاب، وذكر أنه لَم يستفد من فتواها إلا التكفيريون والثوريون!؛ وأنَّها فرقت بين المسلمين، كما أثنى على الكتاب أيضًا جمع من كبار علماء المملكة العربية السعودية. "المؤلف".

(٢) والشيخ السَّدلان -حفظه المولى وأطال بقاءه- يثني على الكتاب في مناسبات شتى، ومحاضرات عدة، ويخطِّئ اللجنة التي حظرت الكتاب، فجزاه الله خير الجزاء. "المؤلف".



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلاَ يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ﴾

مقدمة الطبعة الخامسة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمَّدًا عبده ورسوله.

أما بعـد:

(١)

فإن الأمر الذي لا اختلاف فيه أن الله وحده سبحانه هو الحكم بين الناس، لا يشرك في حكمه أحدًا، مهما علا قدره، وكمل عقله، فهو سبحانه خير الحاكمين وأحسنهم وأحكمهم، وحكمه -جل وعلا- الحق والعدل المطلق، وما عداه من القوانين الوضعية والأحكام الجاهلية ظلم وضلال بعيد.

والنصوص الشرعية في وجوب الحكم بما أنزل رب البرية والتحاكم إليه من الكثرة بمكان، تغني شهرتُها عن إيراد طرف منها؛ ومن ثم فاستبدال أحكام الجاهلية والقوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية من أسباب الرزايا والبلايا والمحن، فلا أظلم ممن حال بين الأمة وبين الاحتكام إلى ما شرع الله لها من قوانين وأحكام تكفل لها السعادة والاطمئنان، والفوز والأمان.

(٢)

بيد أن هذا الجرم المستبين، لا ينبغي أن يخرجنا عن قواعد أهل العلم وأصول أهل السنة في النظر والاستدلال وإيجاد الحلول لهذا الواقع الأثيم.



إن تكفير الحكام حكم شرعي، فهو من حق الشارع وحده، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، ويبدو أن إطلاق القول بتكفير الحكام يشفي غليل بعض الإسلاميين، فهذه حالة نفسية إذن، ثم يمسي التكفير عندهم مطية لتصورات سابقة، ومطالب لاحقة، ومسوغًا للخروج والعنف وأعمال الشغب.

والحق أن الخطأ في إدراك هذه المسألة قد أوقع شباب الصحوة في شتى أرجاء المعمورة في شرور مستطيرة، وفتن كبيرة، وجهل أولاء -وما أكثر مواضع جهلهم- أن وقوع الحكام في براثن الكفر البواح بلا اختلاف، لا يجيز وحده الخروج على الحكومات بالثورات والانقلابات.

فمن الحماقة إذن وضعف الورع أن يظن بمن يهتكُ هاتيك الغشاوات الكثيفة التي حجبت عقول كثيرين عن التصور الصحيح لهذه المسألة أنه يسوغ بذلك للحكام أن يحكموا بالقوانين الوضعية، أو أنه يدافع عن الطواغيت الحاكمة والأنظمة القائمة.

كلا، إن مثل هذه الكتابات المتعمقة والتفصيلات المستبصرة، إنَّما هي لصالح المحكومين أولاً وآخرًا، بدءًا وانتهاءً، فالحكام بالقوانين الوضعية ماضون في طريقهم الأثيم لا يكترثون بخلاف من يخرجهم من الدائرة الإسلامية مع من يبقيهم فيها، وضجيج المكفرين لن يَمنعهم من الحكم بغير ما أنزل الله.

أما إنَّها لصالح المحكومين؛ فحتى لا تكون فتن ودماء ونكبات وأرزاء مما يعقب عادة تكفير الحكام بغير حق والماضي المأساوي والحاضر الكارثي يشهدان بحرقة.

(٣)

إن هذه الردود التعسفية التي خرجت في الآونة الأخيرة ما زادت الكاتب وما كتب إلا قوة وصلبًا، وكشفت عن الجفاف العلمي والتخبط الفكري لقطاع عريض من الإسلاميين **﴿وَلاَ يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ﴾**.

ولا يخوفوننا بأحد من دون الله، فإن كلام أهل العلم -مهما بلغوا- قابل للرد والمناقشة "**فما عصم الله العلماء من الزلل، ولا حمى علمهم من التقصير والخلل، ولو كان كذلك لما اختلف العلماء في شيء من العلوم، ولا تفرقت آراؤهم في شيء من حقائق الأمور**".

ولا يخفى أن الإيجاب والتحريم ليس إلا لله ورسوله -كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فما الحجة الشرعية التي من أجلها قطعت الورقة المنشورة في الآفاق بتحريم الكتاب بعد خمس سنين من طبعه ونشره؟!.

لا حجة ولا دليل، ولا بينة ولا برهان، وما زلنا نطالب ببينة واحدة على دعوى واحدة ولا مجيب، والأيام حُبلى والله الموعد.

(٤)

مهما يكن من أمر، فهذه الطبعة تتميز عما سبقها من طبعات بمزيد من الفوائد والحوارات والتصحيحات.

فمن التصحيحات ما بعثه إِلَيَّ فضيلة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -حفظه الله- من ملحوظات عدة لا تمس أصل الكتاب وجوهر المسألة، وقد استجبت للأعم الأغلب منها، وأهتبل الفرصة هاهنا لأشكر له مدحه للكتاب في مناسبات عدة، كما أشكر له مؤازرته إبان أزمة الكتاب ومحنة الكاتب.

ومن الحوارات ما أثبته من الإنترنت من محاورة جملة من طلبة العلم بالرياض لشيخ أهل السنة مفتي المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وكذلك محاورة جملة من قرَّاء الإنترنت لكاتب السطور.

(٥)

على أن أهم ما تتميز به هذه الطبعة مقدمة رباني الأمة محدث الملة مُحمَّد ناصر الدين الألباني -أسكنه الله الفردوس الأعلى من الجنان- فقد قرأه كاملاً وأثنى

عليه، وكتب له مقدمة لَم يتمها هذه قصتها.

في صيف ١٤١٨هـ كنت في زيارة عمان -الأردن- وكان من شأني طيلة شهري أن أبقى مع شيخي في مكتبته التليدة كل يوم من الثامنة صباحًا إلى الرابعة عصرًا، مستفيدًا ومعينًا له على بعض مراجعاته لتجارب صحيح موارد الظمآن.

أهديت الشيخ الكتاب ولكثرة مشاغله وزحمة أعماله العلمية لَم يقع في خلدي أنه سيقرؤه ومن ثم فكانت مفاجأة لي عندما طلب مني أن أحضر نسخة ليطلعني على ملحوظاته وهذه الجلسة العلمية مسجلة عندي على شريط سمعي.

واهتبلتها فرصة -وقد كان رحمه الله- يردد كثيرًا: "**إذا هبت رياحُك فاغتنمها**" فسألته أن يقدم للكتاب بسطرين فكتب لي ما يقرب من ورقتين رأيتهما على مكتبه العتيق، فلما طلبتهما قال لي: **بدا لي أن أرد على سفر الحوالي في كتابه "ظاهرة الإرجاء"**.

وكان سفر قد اتَّهم الشيخ في ظاهرته بتأثره بالإرجاء، وظاهرة سفر خطرة جدًّا، إذ هي عمدة الشباب اليوم في قضايا التكفير، وللشيخ الألباني عليها نقدات قوية جدًّا، وجدتُها مكتوبة في حواشي نسخته، واستأذنته في تصويرها، وأعطيت منها نسخة مصورة لصديقنا الودود الأستاذ البحاثة علي الحلبي، أخرجها بعد ذلك لجمهور القراء وكتب لها مقدمة فريدة فجزاه الله خيرًا.

كما أن لأخينا الشيخ الودود عبد العزيز الريس أحد أكابر طلبة العلم بالرياض -حرسها الله- رسالة نافعة بعنوان "**الإمام الألباني والإرجاء**" ولأخينا الشيخ الأريب أنيس المصعبي -أحد أفاضل طلاب العلم بإمارة أبو ظبي حفظها المولى- رسالة قيمة بعنوان: "**وقفات مع سفر الحوالي في كتابه ظاهرة الإرجاء**" علقت منهما فوائد عدة في كتابي "مرجئة العصر" يسَّر الله نشره بفضله.

غادرت عمان -الأردن- بعد أن ودعت الشيخ واعدًا إياي أن يواصل كتابة المقدمة رادًّا على سفر ومحذرًا من منهجه وكتابه.

واعترى الشيخ المرض ومنعه مما وعد، فهاتفته مقترحًا عليه أن يرسل إليَّ ما كتب حتى لا يتأخر إعادة طبع الكتاب، ثم يرجئ ما يريد أن يكتبه عن ظاهرة سفر في مقدمة طبعة تالية، فوعد الشيخ أن يبحث عن الورقتين، ووقع ما رأيت في المنام!! فقد تحدثت أن الشيخ قدَّم للكتاب، وقد صحح حديث «**استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان**». كما أن "العين حق" فبينا أنا نائم في منْزلي -بتلاع العلي بعمان- زارني فيه شيخي زيارة عائلية رأيت مقدمة الكتاب وفي آخرها توقيع الشيخ قد ذهب أو سحب أو نحو ذلك!!

وقضى الشيخ ... وأوصى بمكتبته للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ... فأوصيت أبناء الشيخ بالبحث عن المقدمة... ولكن دون جدوى.

وكان الكتابُ أحوج ما يكون إلى مقدمة الشيخ يوم أن حُوكم دون بينة وجُرم بقسوة بالغة، دون أن يسمح له بكلمة واحدة يُدافعُ فيها عن نفسه! وهاهنا قصة قد أذكرها إن كان ثمة مصلحة في مقدمة طبعة أخرى -إن شاء الله-.

وها نحن نعثر على مقدمة الشيخ الألباني للكتاب بعد قريب من خمس سنوات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتب

أبو عبد الرحمن خالد بن علي بن محمد العنبري

مدينة العين ١٧/١١/١٤٢٣هـ

٢٠/١/٢٠٠٣م



مقدمة الطبعة الرابعة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونَعُوذُ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا.

مَنْ يهده الله فلا مُضل له، ومَنْ يُضْلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله، وَحْدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعـد:

فلولا الذي رأيت من سوء صنيع كثير مِمَّنْ نَصَّبَ نفسه كاتبًا، أو موجهًا، أو داعية إلى الله، أو مفتيًا، من رَمْيهم الحكام بالكُفْر بإطلاق، مجانبين التفصيل الذي كان عليه أئمة السلف وأهل السُّنَّة، وما ينجم عن ذلك من خروج وفتن ودماء، ونكبات وأرزاء، واستباحة للأموال والأعراض وغير ذلك مِمَّا هو بشع الثمرات، مُرُّ المذاق، واتِّهَامهم من يخالفهم بالمداهنة والإرجاء.

ولولا الذي رأيت من تسرع الكثيرين في التكفير، واستطالتهم في أعراض المسلمين، وما ينتج عن ذلك من التَّفَرُّق والتَّمَزُّق تحت كل كوكب، لما سهل عليَّ الانتصاب لهذه المسائل الخطيرة "**التي يتعثر في ساحتها كل محقق، ويتبلد عند تشعب طرائقها كل مدقق**"، ولا يهتدي إلى ما هو الصواب فيها إلا أفراد من أهل الورع والبصيرة، مِمَّن هم على منهج السلف حقيقة، لا يقدمون على كلمات الله ورسوله ﷺ بفهم السلف والأئمة ما تُمْليه عليهم عقولهم، أو تَسْتَمْلِحه أذواقهم، ولا يكترثون لمخالفة مذهب أو جماعة، ولا يخافون لَوْمَة راميهم بجبن أو عمالة، بل يدورون مع النصوص حيث دارت، ويقفون معها حيث وقفت، فلله دَرُّ هؤلاء!

مَا كُلُّ مَــنْ طَلَــبَ الْمَعَــالِي نَافِــذًا ... فِيهَا، وَلاَ كُــلُّ الرِّجَــالِ فُحُــولاَ

لقد استعرت قلوب المؤمنين شوقًا إلى تحكيم ما أنزل الله، ولقد علموا أَنَّهُم

متى ظفروا بمعاينته ألفوه زائدًا عن كل صفة، متجاوزًا كلّ مدح وثناء، لا تطمع في نعته براعة الألفاظ، وحلاوة الكلمات:

يَفْنَى الكَــــلامُ ولا يُحيطُ بِوَصْفِكُمْ أَيُحيــطُ مَا يَفْنَــى بِمَــا لا يَنْفَــدُ

فإنَّ الذي يتصل بأسماعهم من محاسن تطبيق شرع الله -جل ذكره- في ماضي الزمان وحاضره يثير ساكن الشوق إليه، ويضرم لهب الحرص عليه ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة:٥٠]. لكن أكثرهم لَمْ يسلكوا السبيل الصحيحة الموصلة إليه!

إنَّ وجوب الحكم بما أنزل الله، وصلاحية الشريعة الإسلامية الغَرَّاء، وأحقيتها بالتطبيق في كل زمان ومكان، لا يختلف فيه مسلمان، ولا يتمارى فيه مؤمنان، فهو أوضح من أنْ يوضح، وأبين من أنْ يبين.

وأظلم أهل الظلم من حَالَ بين الأمة وبين الاحتكام إلى ما شرع الله لها من قوانين وأحكام تكفل لها السعادة والاطمئنان، والفوز والأمان، وألزم الرعية بالقوانين الوضعية والأحكام الجاهلية، فأحيا معالم الجور، وأمات سنن العدل، بيد أن هذا الجرم المستبين لا ينبغي أنْ يخرجنا عن قواعد أهل العلم وأصول أهل السنة في النظر والاستدلال، وإيجاد الحلول لهذا الواقع الأثيم.

إنَّ المسئولية ضخمة، وإنَّ الأمانة جسيمة، فالأمة ممزقة، وثَرَواتُهَا ضائعة، ومُمْتَلَكَاتُهَا مغصوبة، وأغلب أفرادها جهلة بحقيقة دينهم، وكثير من شعوبهَا يلاقون صنوف الأذى والعذاب، والمستمسكون بشيء من شريعتها مستضعفون مختلفون، تتنازعهم التحزبات الطائشة، والمناهج البدعية الفاشلة، فإلى الله المشتكى، لا منه.

أَتَكْفِيرُ الحكام، واغتيال المسئولين، هو المخرج من هذه الرزايا وتلك المحن، كم أضر هذا الطريق أمتنا، وصدها عن دينها، وخوف شبابَهَا من العمل بالشريعة، والتمسك بالسُّنَّة، ماذا قدم للأمة؟! وما ثماره؟ خوف، وقلق، وحيرة، ونفرة من دين الله، ونكوص ، ورجوع، ومعتقلات، وفتن، ودماء، واستباحة للأموال والأعراض،

فإنَّا لله وإنا إليه راجعون.

وآخرون خاضوا في أوحال السياسة، وَتَسَكَّعُوا في بَيْدَائِهَا، وَتَجَاسَرُوا على وضع شرع الله ﷻ في مستوى القوانين الوضعية الجاهلية يُقْتَرَحُ على المجالس النيابية، يناقشونه ويصوتون عليه! فإذا فاز بالأغلبية، فإنه يرفع لرئيس الدولة، فإما أن يُقَرَّه، وإما أن يُعيده إلى هذه المجالس لإعادة النظر فيه، وفي حال عدم فوز شرع الله بالأغلبية، أو في حال تساوي الأصوات، فإن شرع الله يعتبر مرفوضًا!! اللهم غفرًا غفرًا، ويا ليتهم أفلحوا مرة واحدة! ولن يفلحوا؛ إذ إنَّ تطبيق الشرع لن يكون إلا بطريق الشرع، هذا إلى جانب تورطهم في محظورات شرعية كثيرة تصادم أصول العقيدة، وفروع الشريعة!!

وغفل هؤلاء، وأولئك، وغيرهم ممن يسيحون في الأرض جهلاً بغير علم عن "تربية المسلمين على دينهم الحق، ودعوتِهم إلى العمل بأحكامه، والتحلي بفضائله وآدابه، التي تكفل لهم رضوان الله، وتحقق لهم السعادة والسيادة، وأعرضوا جميعًا عن تصفية ما علق بحياة المسلمين من الشرك على اختلاف مظاهره وألوانه، وتحذيرهم من البدع المنكرة، والأفكار الدخيلة الباطلة، وإزالة الجمود المذهبي والتعصب الحزبي" الذي زاد في تصدع الأمة وانقسامها، فأنَّى لهؤلاء ما يؤَمِّلون!

رَاحَتْ مُشَرِّقَةً ورُحْتُ مُغَرِّبًا ... فَمَتَى لِقَاء مُشَرِّقٍ وَمُغَرِّبِ

لقد أساء كثيرون من العاملين للإسلام، وما أحسنوا، وقدموا البديل الإسلامي في صورة مهلهلة، فضلاً عن كونها مُنَفِّرَة غير مُبَشِّرَة، وكان المفروض عليهم -إنْ لَمْ يحسنوا إلى الإسلام العظيم- أنْ لا يسيئوا إليه، وشغلوا بتكفير الحكام وبيان عوارهم عما شغل به الأنبياء، وحزنوا له وأسفوا عليه: **﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾** [الكهف:٦]. **﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلاَّ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾** [الشعراء:٣].

لقد شغل الأنبياء بتعبيد الناس لربِّهم وتعريفهم بأسمائه وصفاته وأفعاله، والطرق الموصلة إليه سبحانه، وهي أحكامه التي شرعها لعباده، وتعريفهم ما لهم من

النعيم الذي لا ينفد إنْ هم أطاعوا، وما لهم من العذاب الأليم إنْ هم عصوا.

وهذا الكتاب نصيحة للأمة وبراءة للذمة، أكللت في تحرير مسائله قلمي، واستفرغت في تنقيح مباحثه وسعي، مع النظر المتجرد، والبصر المتعمق، مما يدفع كثيرًا من الإشكالات، ويدرأ جُملاً من الشبهات، فصرَّح الحق عن محضه، لا تلابسه غُمَّة ولا تعتريه لُبْسَة، فلله الحمد والْمِنَّة على الإسلام والسُّنَّة.

وأحسب أن هذا الكتاب سيرضي أقوامًا، ويسخط آخرين، شأنه شأن غيره من الكتب الفاصلة، ولا أحسب أن في الكتب المعاصرة من نسج على منواله في التجرد والموضوعية، والوقوف مع النصوص القرآنية والحديثية بفهم سلف الأمة وأئمة أهل السنة، وأقول للذين يسخطون: حسبه أنَّه محض النصيحة، موافق للنصوص الصريحة، تستصبح به البصائر الضالة، وتنكشف برأيه معالم الهدى، وحسبي الله ونعم الوكيل.

﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [الأعراف:٨٩].

وكتبه

أبو عبدالرحمن خالد بن علي بن محمد العنبري

١٤١٥/٦/٩هـ



المبحث الأول
خطــر التكفــير

لا يسارع في التكفير من كان عنده مسْكَة من ورع ودين، أو شذرة من علم ويقين، ذلك بأن التكفير وبيل العاقبة، بشع الثمرة، تتصدع له القلوب المؤمنة، وتفزع منه النفوس المطمئنة.

وذلك لما يترتب عليه من أحكام عديدة، ووجوه من الوعيد شديدة، كوجوب اللعنة، والغضب، والطبع على القلب، وحبوط الأعمال، والخزي والعار، وعدم المغفرة، ثم الخلود أبد الآبدين في عذاب من رجز أليم، هذا إلى جانب مفارقة الزوجات، وعداوة الأهل والأصحاب، واستحقاق القتل، وعدم الميراث، وتحريم الصلاة عليه، وإبعاد دفنه عن مقابر المسلمين، إلى غير ذلك مما هو مزبور في مصنفات الفقه ودواوين الأحكام، فلا جرم بعدئذٍ أن يقف الشرع الشريف من أمر التكفير موقفًا صارمًا وزاجرًا.

لقد جرَّتْ ظاهرة التكفير المجتمعات الإسلامية إلى الوقوع في الفتن، ومقارفة الويلات، فكم انتهكت من أعراض وسفكت من دماء، وفتحت من معتقلات، و"هاهنا تُسْكَبُ العبرات، ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر، لا لسُنَّة، ولا لقرآن، ولا لبيان من الله، ولا لبرهان، بل لما غلت به مراجل العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين لَقَّنَهُم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسراب بقيعة، فيالله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فواقر الدين، والرزية التي ما رزئ بمثلها سبيل المؤمنين... والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامه يدل بفحوى الخطاب على تجنب القدح في دينه بأي قادح، فكيف إخراجه

عن الملة الإسلامية إلى الملة الكفرية، فإنَّ هذه جناية لا تعدلها جناية، وجرأة لا تماثلها جرأة، وأين هذا المجترئ على تكفير أخيه من قول رسول الله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه**»[1] وقوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[2] وقوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**[3]»[4]، إلى جانب الأحاديث الخاصة بالترهيب العظيم من تكفير المسلمين.

١- فَحَدَّثَ ثابت بن الضحاك -وكان من أصحاب الشجرة-: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذّبَ به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله**» أخرجه البخاري[5].

٢- وأخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**أيّما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بهَا أحدهما إن كان كما قال، وإلاَّ رجعت عليه**» متفق عليه[6].

وفي رواية لمسلم: «**إذا كَفَّر الرَّجُل أخاه...**».

٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه: أنَّه سَمِعَ النَّبِي ﷺ يقول: «**لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إنْ لَمْ يكن صاحبه كذلك**» رواه البخاري[7].

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بهَا أحدهما**» رواه البخاري[8].

---

(١) أخرجه البخاري: (٢٤٤٢)، ومسلم: (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر.
(٢) أخرجه البخاري: (٦٠٤٤)، ومسلم: (١١٦) من حديث ابن مسعود.
(٣) أخرجه البخاري: (١٧٤٢)، ومسلم: (١١٦) من حديث ابن عمر.
(٤) السيل الجرار: (٤/٥٨٤- ٥٨٥).
(٥) البخاري: (٦١٠٥).
(٦) البخاري: (٦١٠٤)، ومسلم : (١١١).
(٧) البخاري: (٦٠٤٥).
(٨) البخاري: (٦١٠٣).

والحاصل من هذه الأحاديث أنَّ المقول له إنْ كان كافرًا كفرًا شرعيًّا فقد صدق القائل، وذهب بِهَا المقول له، وإنْ لَمْ يكن رجعت للقائل مَعَرَّةُ ذلك القول وإثمه، وهذا من أعدل الأجوبة كما يقول الحافظ ابن حجر(١) -رحمه الله-.

وكذا من أحسن القول قول الحليمي -رحمه الله-: إذا قال ذلك مسلم لمسلم، فهذا على وجهين:

- إنْ أراد أن الدين الذي يعتقده كُفْرٌ، كَفَر بذلك.
- وإنْ أراد أنه كافر في الباطن، ولكنه يظهر الإيمان نفاقًا، لَمْ يكفر.
- وإنْ لَمْ يرد شيئًا لَمْ يكفر؛ لأن ظاهره أنه رماه بما لا يعلم في نفسه مثله.

اهـ . ولكنه يبوء بإثم هذه الكبيرة(٢).

وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله ﷻ: **﴿وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيْمَانِ﴾** [الحجرات:١١]. هو قول الرجل لأخيه: يا كافر، يا فاسق. وهذا موافق لهذا الحديث، فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه(٣).

وعلى ما أرشد إليه الشرع المطهر مضى العلماء من السلف والخلف يُحَذِّرُون من العجلة في التكفير ويرهبون؛ حماية لأعراض المسلمين أن تُنْتَهَك، وصيانة لدمائهم أن تسفك.

قال العلاء بن زياد التابعي الجليل: "ما يضرك شهدت على مسلم بكفر أو قتلته(٤)".

وقال أبو حامد الغزالي: "والذي ينبغي الاحتراز منه: "التكفير"، ما وجد إليه

---

(١) فتح الباري: (١٠/٤٨١).

(٢) عَدَّهَا ابن حجر الهيتمي في كتاب "الزواجر عن اقتراف الكبائر": (٢/١٢٥) الكبيرة الثانية والخمسين بعد المائة.

(٣) التمهيد لابن عبد البر: (١٧/٢١).

(٤) حلية الأولياء: (٢/٢٤٦)، وسير أعلام النبلاء: (٤/١٩٨).



سبيلاً، فإنَّ استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة، المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دمٍ لمسلم"(١).

وقال **ابن أبي العز الحنفي**: "واعلم -رحمك الله وإيانا- **أنَّ باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم**، فالناس فيه في جنس تكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة المخالفة للحق الذي بعث الله به رسوله في نفس الأمر، أو المخالفة لذلك في اعتقادهم على طرفين ووسط، من جنس الاختلاف في تكفير أهل الكبائر العملية"(٢).

ثم قال: "إنَّه لمن أعظم البغي أنْ يُشْهَدَ على معين أنَّ الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في النار، فإنَّ هذا حكم الكافر بعد الموت"(٣).

وقال **ابن عبد البر**: "القرآن والسُّنَّة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه، ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له، أنَّ كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنبًا، أو تأول تأويلاً. فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لَمْ يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حُجَّة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة -وهم أهل الفقه والأثر- على أن أحدًا لا يخرجه ذنبه -وإن عظم- من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، **فالواجب في النظر أنْ لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة**"(٤). اهـ.

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد: (٢٦٩).
(٢) شرح الطحاوية: (٢/٤٣٢).
(٣) المصدر السابق: (٢/٤٣٦).
(٤) التمهيد: (١٧/٢٢).

وقال **القرطبي**: "وباب التكفير باب خطير، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فَسَلِمُوا، ولا نعدل بالسلامة شيئًا"(١).

وفي **الفتاوى الصغرى**: "الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدت رواية أنه لا يكفر".

وفي **الخلاصة وغيرها**: "إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر، ووجه واحد **يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير** تحسينًا للظن بالمسلم، إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر، فلا ينفعه التأويل".

وفي **التتار خانية**: "**لا يكفر بالمحتمل**؛ لأن الكفر نِهَاية في العقوبة، فيستدعي نِهَاية في الجناية، ومع الاحتمال لا نِهَاية".

والذي تحرر أنْ لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير فيها، وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها(٢).

هذه شذرات من كتب الأحناف، أما غيرهم من الفقهاء والعلماء فأشد تحرزًا، وأكثر تورعًا في مسائل التكفير.

يقول ابن حجر الهيتمي: "ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده، سيما من العوام، وما زال أئمتنا -يعني الشافعية- على ذلك قديْمًا وحديثًا"(٣).

وقال **شيخ الإسلام بن تيمية** -رحمه الله تعالى-: "وليس لأحد أنْ يُكَفِّر أحدًا من المسلمين -وإنْ أخطأ وغلط- حتى تُقَام عليه الحجة، وتُبَيَّن له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لَمْ يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة

---

(١) المفهم: (١١١/٣)، وعنه فتح الباري: (٣١٤/١٢).

(٢) حاشية ابن عابدين: (٢٢٤/٤).

(٣) تحفة المحتاج: (٨٤/٤).

الشبهة... وإذا تبين ذلك، فاعلم أنَّ "**مسائل التكفير والتفسيق**" هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بِهَا الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بِهَا الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا"(١) اهـــ.

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: فلعن المسلم المعين حرام، وأشد منه رميه بالكفر، وخروجه عن الإسلام، وفي ذلك أمور غير مرضية:

منها: أنه إشمات الأعداء بأهل هذه الملة الزكية، وتمكينهم بذلك من القدح في المسلمين، واستضعافهم لشرائع هذا الدين.

ومنها: أنه ربما يقتدى بالرامي فيما رمى، فيتضاعف وزره بعدد من تبعه مأثْمًا، وقَلَّ أنْ يَسْلَمَ مَنْ رَمَى بِكُفْرٍ مسلمًا.

ثم ذكر الأحاديث التي ذكرناها في الترهيب من التكفير، ثم قال: فهل بعد هذا الوعيد من مزيد في التهديد، ولعل الشيطان يزين لمن اتبع هواه ورمى بالكفر والخروج من الإسلام أخاه، أنه تكلم فيه بحق ورماه، وأنه من باب الجرح والتعديل، لا يسعه السكوت عن القليل من ذلك، فكيف بالجليل؟ هيهات هيهات، إن في مجال الكلام في الرجال العقبات، مرتقيها على خطر، ومرتقبها هوى لا منجى له من الإثم والوزر، فلو حاسب نفسه الرامي أخاه: ما السبب الذي هاج ذلك؟ لتحقق أنه الهوى الذي صاحبه هالك(٢).

وقال الشوكاني: اعلم أنَّ الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من الشمس، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة ﷺ أن من قال لأخيه: يا كافر، فقد بَاءَ بِهَا أحدهما. ففي هذه الأحاديث

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٤٦٨/١٢).

(٢) الرد الوافر: (٣٥- ٣٦).

وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير(١).

وقال **الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب** -رحمه الله-: وبالجملة فيجب على من نصح نفسه أن لا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، **وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله**، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله من أعظم أمور الدين، وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة(٢).

وقد اشْتَدَّ نكير ابن الوزير على من يسارع في تكفير المبتدعة من المسلمين، وذكر ثلاثة عشر وجهًا للتوقف في تكفير من فحشت بدعته منهم، فكان مما قال:

الوجه الأول: خوف الخطأ العظيم في ذلك، فقد صح عن رسول الله ﷺ تعظيم ذلك -فذكر أحاديث الترهيب من التكفير وغيرها- ثم قال:

وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتجنبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه في تصديقه؛ لأجل غلطه في بدعة، لعل المكفر له لا يسلم من مثلها، أو قريب منها.. ثم من العبر الكبار في ذلك أن الجمهور لَمْ يكفروا من كفر المسلم متأولاً في تكفيره غير متعمد، مع أن هذه الأحاديث الكثيرة تقتضي ذلك، والنصوص أصح طرق التكفير، فإذا تَوَرَّع الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص كفره، فكيف لا يكون الورع أشد من تكفير من لَمْ يرد في كفره نص واحد، فاعتبر تورع الجمهور هنا، وتعلم الورع منهم في ذلك.

الوجه التاسع: أن الوقف عن التكفير عند التعارض والاشتباه أولى وأحوط، وذلك أن الخطأ في الوقف على تقديره تقصير في حق من حقوق الغني الحميد العفو الواسع، أسمح الغرماء، وأرحم الرحماء، وأحكم الحكماء ﷻ.

---

(١) السيل الجرار: (٥٧٨/٤).

(٢) الدرر السنية: (٢١٧/٨).

والخطأ في التكفير على تقديره أعظم الجنايات على عباده المسلمين المؤمنين، فقد أخل بحق المخلوق المسلم، بل تعدى عليه، وظلمه أكبر الظلم، وأفحشه، فأخرجه من الإسلام وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن جميع رسله وكتبه وما جاء فيها عن الله ﷻ حق لا شك فيه، ولا ريب في شيء منه على الجملة، وإنما أخطأ في بعض التفاصيل، وقد صرح بالتأويل فيما أخطأ فيه، فإن وصف الله بوصف نقص فلاعتقاده أنه وصف كمال، وإن نسب إليه قبيحًا فلاعتقاده أنه حسن، وإن تعمد القبيح في ذلك فمحل التَعَمُّد هو القلب المحجوب عَنَّا سرائره، والحاكم فيه عَلاَّم الغُيُوب.

وقد عُوقِبَت الخوارج أشد العقوبة، وذُمَّت أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى، وتعظيمهم لله تعالى بتكفير عاصيه، فلا يأمن المكفر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطر في الدِّين جليل، فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل؛ ولأجل هذا عُذر المتوقف في التكفير، وكان هذا هو الصحيح عند المحققين... بل كما قامت عليه الدلائل والبراهين.

الوجه العاشر: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ لَمْ يُكَفِّر أهل الجمل وصفين، ولَمْ يسر فيهم السيرة في الكافرين، مع صحة قول رسول الله ﷺ: «**لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق**».

وسار فيهم السيرة في البغاة على إمام الحق، ولَمْ يسر فيهم السيرة في أهل الكفر؛ ولهذا قال الإمام أبو حنيفة: أنه لولا سيرته في ذلك ما عرفت أحكام البغاة، وإنما كان فعله فيهم حجة على البعد عن التكفير .

الوجه الثاني عشر: أن في الحكم بتكفير المختلف في كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط...

الوجه الثالث عشر: أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة... وثبت أنه -عليه

الصلاة والسلام- ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لَمْ يكن إثْمًا...»[١].

وذكر العلامة محمد شقرون الوهراني عن إمام الحرمين أبي المعالي أنه اعتذر عن مسألة من مسائل التكفير، قال: لأن الغلط فيها يصعب؛ لأن إدخال الكافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدنيا، ثم قال: هذا أبو المعالي إمام الحرمين خاف من الغلط في إخراج مسلم من الدين واستعظمه، واعتذر به لمن سأله.

فكيف يصح بعد تقرير هذا كله لمن لَمْ يبلغ معشار عشر الأئمة المتقدمين المذكورين أن يتجاسر على المسارعة إلى التصريح بالتكفير في حق عباد الله المسلمين[٢].

وكلام الأئمة في خطر التكفير، والتنفير من العجلة فيه من الكثرة بمكان، بحيث يتعذر استقصاؤه، وقد اقتصرت على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها المقصود، والله الموفق.



---

(١) انظر: إيثار الحق على الخلق: (٤٢٠-٤٥١).

(٢) الجيش والكمين لقتال من كَفَّر عامة المسلمين: (٣٣-٣٥).



المبحث الثاني
أنــواع الكفــر

أصل الكفر في لغة العرب: الستر والتغطية.

ومنه قول لبيد:

.... فِي لَيْلَةٍ كَفَــرَ النُّجُــومَ غَمَامُهَــا

ومن ثم سموا الزُّرَّاع كُفَّارًا؛ لأنَّهُم يغطون الحب.

قال تعالى: ﴿**كمثل غيث أعجب الكفار نباته**﴾ [الحديد: ٢٠].

ولهذا أيضًا سموا الليل كافرًا؛ لأنه يغطي كل شيء بسواده، وكذلك: البحر، والدافن، والمتسلح، فبين هذه الكلمات كلها قدر مشترك، هو الستر والتغطية.

فسمي الكافر كافرًا؛ لأنه يغطي الحق ويستره.

أو لأنه يغطي بكفره ما يجب أن يكون عليه من الإيمان.

هذا الكفر في لغة العرب.

أما الكفر في الشريعة، فقد أوضحه العلماء وبينوه، ونفضوا عنه غبار اللبس، فجلوا غامضه، وفكوا مشكله؛ لأنه من أعظم مزالق الأقدام، ومعاطن الآثام، وإنما تخبط فيه من تخبط، وتاه فيه من تاه، لعدم إحاطته بكثير من أقوال السلف والأئمة، وحقائق مذاهبهم.

والكفر نوعان في اصطلاح أهل العلم والإيمان:

١- كفر أكبر مخرج من الملة.

٢- وكفر أصغر غير مخرج من الملة.

والمقصود من هذا المبحث: بيان الكفر المخرج من الملة، وهو ستة أنواع: تكذيب، وجحود، وعناد، ونفاق، وإعراض، وشك.

وإنما تنوع الكفر هذا التنوع بسبب اختلاف مواقف الناس تجاه الحق الذي أرسل الله به رسله، وأنزل به كتبه:

١- فمن الناس من يكفر بلسانه وقلبه، ولا يقبل ما جاء به الرسول ﷺ، بل يعتقد كذبه، فهذا كافر ظاهرًا وباطنًا في أحكام الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿٨٣﴾ حَتَّى إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُمْ بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل:٨٣-٨٤]. وهذا هو **كفر التكذيب**، وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله تعالى أيد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة(١).

٢- ومن الناس من يتيقن بقلبه أنَّه الحق، ولكنه يكتم ذلك ويكذبه بلسانه، وربما حاربه ببنانه، وذلك ككُفْرِ فرعون بموسى، وكُفْر اليهود بمحمد ﷺ، قال تعالى في فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

وقال سبحانه في اليهود: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة:٨٩]. وقال: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٤٦].

وهذا هو كفر الجحود، وهو نوعان: مطلق، ومقيد:

- **فالمطلق**: أن يجحد جملة ما أنزل الله، وإرساله الرسول.
- **والخاص المقيد**: أن يجحد فرضًا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفة وصف الله بِهَا نفسه، أو أخبر الله به عمدًا، أو تقديمًا لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض(٢).

٣- ومنهم من يقر به ظاهرًا وباطنًا، بلسانه وقلبه، ولا ينقاد له، بغضًا واستكبارًا، ومعارضة لله ورسله، وطعنًا في حكمة الآمر به وعدله، فهو وإن كان

---

(١) مدارج السالكين: (١/٣٣٦).

(٢) مدارج السالكين: (١/٣٣٨).



مصدقًا بهَذَا الحق، فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق، وذلك ككفر إبليس اللعين، فإنه لَمْ يجحد أمر الله، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، قال تعالى: ﴿إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٣٤]. وقال ﷻ ذاكرًا عنه: ﴿ءأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء:٦١]. و﴿لَمْ أَكُنْ لأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾ [الحجر:٣٣].

وهذا هو **كفر العناد**، أو **كفر استكبار وإباء**.

يوضح **شيخ الإسلام بن تيمية** -رحمه الله تعالى- كفر الجحود وكفر العناد، فيقول: إن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاده أن الله حرمه عليه، واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه، فهذا ليس بكافر.

فأما إن اعتقد أن الله لَمْ يحرمه، أو أنه حرمه، لكن امتنع من قبول هذا التحريم، وأبى أن يذعن لله وينقاد، فهو إما جاحد أو معاند.

ولهذا قالوا: من عصى الله مستكبرًا كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهيًا لَم يكفر عند أهل السنة، وإنما يُكَفِّر الخوارج، فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقًا بأن الله ربه، فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق.

وبيان هذا: أن من فعل المحارم مستحلاًّ لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال: "اعتقاد أن الله لَمْ يحرمها"، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهو يكون لخلل في الإيمان بالربوبية، ولخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحدًا محضًا غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرمها، ويعلم أن الرسول ﷺ إنما حَرَّمَ ما حَرَّمَ الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرم، فهذا أشد كفرًا ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لَم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعَذَّبَه.

ثم إن هذا الامتناع والإباء، إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته، فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به

تمردًا أو اتباعًا لغرض النفس، وحقيقته كفر؛ هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به، ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك، ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحق، وأنفر عنه، فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع، بل عقوبته أشد، وفي مثله قيل: ((**أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالم لَمْ ينفعه الله بعلمه**))(١). وهو إبليس ومن سلك سبيله، وبِهَذَا يظهر الفرق بين العاصي، فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويجب أن يفعله، لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد، وذلك قول، ولكن لَمْ يكمل العمل(٢).

والمقصود بيان كفر العناد، لما فيه من الدقة والخفاء واللبس، فليس هو مجرد الامتناع عن العمل مع الإقرار به، بل لا بد فيه بالإضافة إلى ذلك من البغض للحق، والنفرة منه، والاستكبار عليه.

وحتى يكون هذا النوع من الكفر واضح المعالم، لا تخالطه شبهة، ولا تعتريه لبسة، نزيده بيانًا بقول شيخ الإسلام -رحمه الله-:

الثاني: أن لا يجحد وجوبَهَا -يعني: أركان الإسلام ومبانيه الأربعة- لكنه ممتنع من التزام فعلها كبرًا، أو حسدًا، أو بغضًا لله ورسوله، فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكبارًا أو حسدًا للرسول، أو عصبية لدينه، أو بغضًا لما جاء به الرسول، فهذا كافر بالاتفاق، فإن إبليس لما ترك السجود المأمور به لَم يكن جاحدًا للإيجاب، فإن

---

(١) **حديث ضعيف جدًا**: أخرجه الطبراني في الصغير: (١/١٨٢- ١٨٣) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده عثمان بن مقسم البريء ولذلك ذكره شيخ الإسلام بصيغة التمريض.

(٢) الصارم المسلول: (٥٢١-٥٢٢).

الله باشره بالخطاب، وإنما أبى واستكبر، وكان من الكافرين، وكذلك أبو طالب كان مصدقًا للرسول ﷺ فيما بَلَّغَه، لكنه ترك اتباعه حمية لدينه، وخوفًا من عار الانقياد، واستكبارًا عن أن تعلو استه رأسه، فهذا ينبغي أن يتفطن له، ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبَها فيكون الجحد عنده متناولاً للتكذيب بالإيجاب، ومتناولاً للامتناع عن الإقرار والالتزام، كما قال تعالى: **﴿فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّهِ يَجْحَدُونَ﴾** [الأنعام:٣٣]. وقال تعالى: **﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾** [النمل:١٤]. وإلا فمتى لَمْ يقر ويلتزم فعلها قتل وكفر بالاتفاق[١] اهـ.

وربما عاقب الله سبحانه هذا المعاند بزيغ القلب وضلاله فيريه الباطل حقًّا، والحق باطلاً، كما قال تعالى: **﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾** [الأنعام:١١٠].

يقول الطبري في تفسير هذه الآية: الواجب أن يكون معنى الكلام: ونقلب أفئدتَهُم فنزيغها عن الإيمان، وأبصارهم عن رؤية الحق ومعرفة موضع الحجة، وإن جاءتْهُم الآية التي سألوها فلا يؤمنوا بالله ورسوله، وما جاء به من عند الله، كما لَمْ يؤمنوا بتقليبنا إياها قبل مجيئها مرة قبل ذلك، ونقل عن ابن عباس قوله: "لما جحد المشركون ما أنزل الله لَمْ تثبت قلوبُهُم على شيء، وردت عن كل أمر"[٢].

وقال ابن قيم الجوزية في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥].

هداهم هدى البيان والدلالة فلم يهتدوا، فأضلهم عقوبة لهم على ترك الاهتداء أولاً، بعد أن عرفوا الهدى فأعرضوا عنه، فأعماهم عنه بعد أن أراهموه[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٠/٩٧-٩٨).
(٢) تفسير الطبري: (٧/٢١٤-٢١٥) ط. دار الفكر.
(٣) شفاء العليل: (١٠٠).

وقال شيخه شيخ الإسلام: ثم هؤلاء إذا لَمْ يتبعوا التصديق بموجبه من عمل القلب واللسان وغير ذلك، فإنه قد يطبع على قلوبهم حتى يزول عنها التصديق، كما قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ**﴾ [الصف: ٥].

فهؤلاء كانوا عالمين، فلما زاغوا أزاغ الله قلوبَهُم...

والمقصود هنا: أن ترك ما يجب من العمل بالعلم الذي هو مقتضى التصديق والعلم قد يفضي إلى سلب التصديق والعلم، كما قيل:

العِلْمُ يَهْتِفُ بِالعَمَل فَإِنْ أَجَابَهُ وإلاَّ ارْتَحَل[١]

٤- ومنهم من يعرض عنه، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يصغى له، ولا يسمعه عمدًا واستهتارًا واستكبارًا، كما قال تعالى: ﴿**كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ**﴾ [فصلت:٣-٤].

يقول الطبري: فاستكبروا عن الإصغاء له، وتدبر ما فيه من حجج الله.. فهم لا يصغونَ له فيسمعوه إعراضًا عنه واستكبارًا[٢].

ثم قال تعالى: ﴿**وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ**﴾ [فصلت:٥].

أي: لا نسمع ما تدعونا إليه استثقالاً لما يدعو إليه وكراهة له. كما يقول الطبري، وهذا هو **كفر الإعراض.**

ويُعَرِّفه ابن قيم الجوزية فيقول:

وأما كفر الإعراض: فأنْ يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يصغى إلى ما جاء به ألبتة[٣].

(١) شرح العقيدة الأصفهانية: (١٢٣-١٢٤).
(٢) تفسير الطبري: (٩١/٢٤).
(٣) مدارج السالكين: (٣٣٨/١).

وأوضحه في مكان آخر، فقال: وكفر إعراض محض لا ينظر فيما جاء به الرسول، ولا يحبه، ولا يبغضه، ولا يواليه، ولا يعاديه، بل هو معرض عن متابعته ومعاداته[١].

وذكره شيخ الإسلام فقال: والكُفْرُ أَعَمُّ من التكذيب، فكل من كذب الرسول كافر، وليس كل كافر مُكَذِّبًا، بل من يعلم صدقه ويقر به، وهو مع ذلك يبغضه أو يعاديه كافر، أو من أعرض فلم يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر، وليس بمكذب[٢].

٥- ومن الناس من يكفر به باطنًا، ويذعن له ظاهرًا رئاء الناس، أو ابتغاء مصلحة من المصالح الدنيوية، وهذا هو **كفر النفاق**.

٦- ومن الناس من يظل في شك وتردد، لا يجزم بشيء، وهذا هو **كفر الشك**، على أن الشاك لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها، فإنه لا يبقى معه شك؛ لأنَّها مستلزمة للصدق، ولاسيما بمجموعها، فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار[٣].

يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: أهل الحديث، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية، وعامة الصوفية، وطوائف من أهل الكلام من متكلمي السنة، وغير متكلمي السنة من المعتزلة والخوارج، وغيرهم: متفقون على أنَّ مَنْ لَمْ يؤمن بعد قيام الحجة عليه بالرسالة فهو كافر، سواء كان مكذبًا، أو مرتابًا، أو معرضًا، أو مستكبرًا، أو مترددًا، أو غير ذلك[٤].

---

(١) مفتاح دار السعادة: (١/٩٤).
(٢) التسعينية: (١٦٦).
(٣) انظر مدارج السالكين: (١/٣٣٨).
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٠/ ٨٦-٨٧).

وإذا كان بعض الفقهاء قد يطلق أنه لا يكفر إلا من يجحد[1]، ويكون الجحد عنده متناولاً لكفر التكذيب وكفر العناد، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام، فإن آخرين يطلقون أن الكفر يكون بالجحود والعناد، وليس يعني ذلك أَنَّهُم ينكرون أنواع الكفر الأخرى: ككفر الإعراض، وكفر الشك، ومِنْ هؤلاء شيخ الإسلام بن تيمية إذ يقول: "إنما الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه[2] مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم[3].

ويقول الشيخ الحكمي -رحمه الله تعالى-:

الكفر أصله:

١- الجحود.

٢- والعناد المستلزم للاستكبار والعصيان[4].

وبعد أن فصلنا أنواع الكفر نبين بعد ذلك:

أن الكفر يكون بالاعتقاد والقول والعمل:

١- **بالاعتقاد:** كاعتقاد الشريك لله تعالى في الخلق والتدبير، أو في استحقاق شيء من العبادة كدعاء غير الله أو الذبح أو النذر أو الركوع أو السجود لغير الله، أو النقص له سبحانه، أو الصاحبة، أو الولد، أو إباحة الزنى، أو الخمر ونحو ذلك.

٢- **والقول:** كَسَبِّ الله تعالى، أو رسوله، أو ملائكته، أو دين الإسلام، وكذلك الاستهزاء بالله تعالى، أو آياته، أو رسوله، فهذا كفر كيف كان سواء كان جادًّا أم مازحًا، مستحلاًّ أم غير مستحل، كما قال تعالى: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا**

---

(١) كالشيخ الألباني في بعض أشرطته.

(٢) وهذا هو كفر العناد المستلزم للبغض والاستكبار، ومعارضة الله ورسله.

(٣) درء تعارض العقل والنقل: (١/٢٤٢).

(٤) أعلام السنة المنشورة: (١٧٥).

كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

٣- **والعمل:** كالسجود للصنم والقبر، والشمس والقمر، وإلقاء المصاحف في القاذورات، ونحو ذلك مما يكفر به المرء وإن كان مصدقًا، إلا أن يكون مكرهًا.

الكفـــر عند المرجئة:

وقد خالف غلاة المرجئة أهل السنة حيث جعلوا الإيمان مجرد التصديق: وأنه إما أن يعدم، وإما أن يوجد لا يتبعض، وأنه يمكن وجود الإيمان تامًّا في القلب، مع وجود التكلم بالكفر والسب لله ورسوله طوعًا من غير إكراه، وأن ما علم من الأقوال الظاهرة أن صاحبه كافر؛ فلأن ذلك مستلزم عدم ذلك التصديق الذي في القلب(١)!!!.

فهؤلاء حصروا الكفر في التكذيب بالقلب، وظنوا أن كل من كَفَّرَه الشارع، فإنما كَفَّرَه لانتفاء تصديق القلب بالرب -تبارك وتعالى-(٢).

ومعلوم أن التكذيب بالقلب لا سبيل لمعرفته والكشف عنه، ومن ثم فلا يتحقق كفر إنسان قط: إلا بالنص الخاص في شخص شخص(٣). وقد كفر السلف من يقول بِهَذَا القول(٤)، فإبليس الرجيم كافر بنص القرآن الكريم، ولَمْ يكن مكذبًا، بل كان معاندًا لله مستكبرًا وكذلك فرعون وقومه، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

ومن تأمل القرآن والسنة، وسير الأنبياء في أممهم، ودعوتَهم لهم، وما جرى لهم معهم، يجزم بخطأ أهل الكلام -ومنهم المرجئة- فيما قالوا، وعلم أن عامة كفر الأمم

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٧/٥٨٢).
(٢) المصدر السابق: (٧/٣٦٤).
(٣) إيثار الإنصاف لابن الوزير: (٤١٩).
(٤) الإيمان لشيخ الإسلام: (١٧٩).

عن تيقن وعلم، ومعرفة بصدق أنبيائهم[١].

على أن كثيرًا من مرجئة الفقهاء ليسوا كذلك، ذلك أنَّهُم يشترطون في صحة الإيمان أعمال القلوب مع التصديق وقول اللسان.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله –: "وبالجملة فلا يستريب من تدبر ما يقول في أن الرجل لا يكون مؤمنًا بمجرد تصديق القلب مع بغضه لله ولرسوله واستكباره عن عبادته ومعاداته له ولرسوله؛ ولهذا كان جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل في الإيمان، كما نقله أهل المقالات عنهم"[٢].



(١) مفتاح دار السعادة: (٩٤/١).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٥٤٣/٧).

المبحث الثالث أصول التكفير وضوابطه وشروطه

لا ينبغي لمؤمن أن يخوض في مسائل التكفير من قبل أن يقف على أصوله، ويتحقق من شروطه وضوابطه، وإلا أورد نفسه المهالك والآثام، وباء بغضب الرحمن؛ ذلك أن مسائل التكفير من أعظم مسائل الدين وأكثرها دقة، لا يتمكن منها إلا الأكابر من أهل العلم الواسع، والفهم الثاقب.

وهذه هي أهم أصوله وضوابطه وشروطه:

١- **التكفير حكم شرعي، وحق محض للرب سبحانه**، لا تملكه هيئة من الهيئات، أو جماعة من الجماعات، ولا اعتبار فيه لعقل أو ذوق، ولا دخل فيه لحماسة طاغية أو عداوة ظاهرة، ولا يحمل عليه ظلم ظالم تمادى في ظلمه وغيه، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله-: "وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس كأبي إسحاق الإسفراييني ومن اتبعه، يقولون: لا نكفر إلا من كفرنا. فإن الكفر ليس حقًّا لهم، بل هو حق الله، وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة مع أهله، بل ولو استكرهه رجل على اللواطة لَمْ يكن له أن يستكرهه على ذلك..؛ لأن هذا حرام لحق الله تعالى، ولو سب النصارى نبينا، لَمْ يكن لنا أن نسب المسيح، والرافضة إذا كفروا أبا بكر وعمر، فليس لنا أن نكفر عليًّا.."[1].

وقال في مكان آخر: "فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ إذ الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه، ولا تزني بأهله؛

---

(١) منهاج السنة: (٥/٢٤٤).

لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله"(١).

ويقول **القرافي**: كون أمر ما كفرًا -أي أمر كان- ليس من الأمور العقلية، بل هو من الأمور الشرعية، فإذا قال الشارع في أمر ما: هو كفر. فهو كفر، سواء كان ذلك إنشاءً أم إخبارًا"(٢).

ويقول **ابن الوزير**: "إن التكفير سمعي محض، لا مدخل للعقل فيه، وإن الدليل على الكفر لا يكون إلا سمعيًا قطعيًّا، ولا نزاع في ذلك"(٣).

وأنشد ابن قيم الجوزية في قصيدته النونية:

الكُفْرُ حَقُّ اللهِ ثُمَّ رَسُولِه ... بالنَّصِّ يَثْبُتُ لاَ بِقَوْلِ فُلانِ
مَنْ كَانَ رَبُّ العَالَمِينَ وَعَبْدُهُ ... قَدْ كَفَّرَاهُ فَذَاكَ ذُو الكُفْرَانِ

ويقول الشيخ ابن عيثمين -حفظه الله-:

"الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا، بل هو إلى الله تعالى ورسوله ﷺ فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة، فيجب التثبت فيه غاية التثبت، فلا يكفر ولا يفسق إلا من دل الكتاب والسنة على كفره أو فسقه.

٢- **والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي**، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه؛ لأن في ذلك محذورين عظيمين:

أحدهما: افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم والمحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به.

---

(١) الرد على البكري: (٢٥٧).
(٢) تهذيب الفروق: (١٥٨/٤).
(٣) العواصم والقواصم: (١٧٨/٤).

الثاني: الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالمًا منه، ففي صحيح مسلم: عن عبد الله ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ قال: ((**إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بِهَا أحدهما**)).

وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين:

أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه، وتنتفي موانعه[1].

إن أصل الحكم بالظاهر كما يقول الشاطبي -رحمه الله- مقطوع به في الأحكام خصوصًا، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عمومًا، فإن سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم[2]، فإن المنافقين الذين قالوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾. هم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس، ويصومون، ويحجون، ويغزون، والمسلمون يناكحونَهُم ويوارثونَهُم كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ، ولَمْ يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر، لا في مناكحتهم، ولا موارثتهم، ولا نحو ذلك، بل لما مات عبدالله بن أبي بن سلول -وهو من أشهر الناس بالنفاق- ورثه ابنه عبدالله وهو من خيار المؤمنين... فكان ﷺ حكمه في دمائهم وأموالهم كحكمه في دماء غيرهم، لا يستحل شيئًا منها إلا بأمر ظاهر، مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم[3].

---

(١) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى: (٨٧-٨٩) للشيخ ابن عثيمين -حفظه الله تعالى-.

(٢) الموافقات: (٢/٢٧١).

(٣) انظر: الإيمان لشيخ الإسلام بن تيمية: (١٩٨-٢٠١).

ومما يدل على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء:٩٤]. والمراد -كما يقول الشوكاني في تفسيره- نَهْي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه، ويقولوا: إنما جاء بذلك تَعَوُّذًا وتقية!.

وحديث أسامة: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله. فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال: أقال: **لا إله إلا الله، وقتلته؟!**. قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفًا من السلاح. قال: **أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟!**. فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ»(١).

قال النووي -رحمه الله-: "معناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان... وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أن الأحكام فيها بالظاهر، والله يتولى السرائر"(٢).

٣- أن المسلم لا يكفر بقول أو فعل أو اعتقاد إلا بعد أن تقام عليه الحجة، وتزال عنه الشبهة.

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء:١٥].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥].

وقال -عز من قائل-: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾ [طه:١٣٤].

---

(١) متفق عليه.
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم: (٢/١٠٤).

وقال -جل ذكره-: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝٨ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ كَبِيرٍ﴾ [الملك: ٨-٩].

وقال -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

إلى غير ذلك من الآيات التي تدل دلالة واضحة لا لبس فيها ولا غموض أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة وإزالة الشبهة، فتستبين الهدى من الضلالة، وسبيل الرشد من سبيل الغواية.

قال أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب استتابة المرتدين من صحيحه: "باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥].

قال العيني: "أشار البخاري بهذه الآية الكريمة إلى أن قتال الخوارج والملحدين لا يجب إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وإظهار بطلان دلائلهم، والدليل عليه هذه الآية؛ لأنَّهَا تدل على أن الله لا يؤاخذ عباده حتى يبين لهم ما يأتون وما يذرون"(١).

ويقول شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله-:

"والتكفير من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لَمْ يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولَمْ تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئًا.

وكنت دائمًا أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: إذا مت

---

(١) عمدة القاري: (١٩/٣٦٩).



فأحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين. ففعلوا به ذلك، فقال الله له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك. فغفر له.

فهذا رجل قد شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد!! وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد، الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من ذلك"[١].

فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين، لَمْ يزل عنه ذلك بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة[٢].

يقول الذهبي: "فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف رءوف، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]. وقد كان سادة الصحابة ﷺ بالحبشة يَنْزِل الواجب والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم إلا بعد أشهر؛ فهم في تلك الأمور معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، وكذا يعذر بالجهل من لَمْ يعلم حتى يسمع النص، والله أعلم"[٣].

يقول ابن قدامة: "فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام، والناشئ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم؛ لَمْ يُحْكَمْ بكفره، وعُرِّفَ ذلك، وتثبت له أدلة وجوبها -يعني: الصلاة- فإن جحدها بعد ذلك كفر، وأما إذا كان الجاحد لها ناشئًا في الأمصار بين أهل العلم؛ فإنه يكفر بمجرد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي: الزكاة، والصيام، والحج؛ لأنَّها مباني الإسلام،

(١) مجموع الفتاوى: (٣/٢٣١).
(٢) المصدر السابق: (١٢/٤٦٥-٤٦٦).
(٣) الكبائر: (١٢).

وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى؛ إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها، والإجماع منعقد عليها، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام.

ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الْخِنْزِير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر؛ لما ذكرناه في تارك الصلاة، وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك، وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لَمْ يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وفعلهم لذلك متقربين إلى الله تعالى، وكذلك لَمْ يحكم بكفر ابن ملجم مع قتله أفضل الخلق في زمنه بذلك..

وقد روي أن قدامة بن مظعون شرب الخمر مستحلاً لها؛ فأقام عليه عمر الحد، ولَمْ يكفره، وكذلك أبو جندل بن سهيل وجماعة معه شربوا الخمر بالشام مستحلين لها، مستدلين بقول الله ﷻ: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾ [المائدة: ٩٣]. فلم يكفروا، وعرفوا تحريمها فتابوا، وأقيم عليهم الحد.

فيخرج فيمن كان مثلهم مثل حكمهم، وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك، وتزول عنه الشبهة، ويستحله بعد ذلك"[(١)].

ويقول في موضع آخر: "فمن أنكر وجوبَهَا -يعني: الزكاة- جهلاً به، وكان ممن يجهل ذلك: إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية من الأمصار، عرف وجوبُهَا، ولا يحكم بكفره؛ لأنه معذور.."[(٢)].

ومن أدلة السنة الصحيحة أيضًا ما جاء عن النبي ﷺ من غير ما وجه:

«أربعة يوم القيامة يدلون بحجة: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ومن مات في الفترة:

---

(١) المغني: (١٠/٨٥-٨٦).

(٢) المصدر السابق: (٢/٤٣٥).



فأما الأصم فيقول: يا رب جاء الإسلام وما أسمع شيئًا.

وأما الأحمق فيقول: جاء الإسلام والصبيان يقذفونني بالبعر.

وأما الهرم فيقول: لقد جاء الإسلام وما أعقل.

وأما الذي مات على الفترة فيقول: يا رب ما أتاني رسولك.

فيأخذ مواثيقهم ليطعنه، فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار.

قال: فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا، ومن لَمْ يدخلها سحب إليها»[1].

---

(١) حديث صحيح: جاء من رواية أبي هريرة، والأسود بن سريع، وأبي سعيد الخدري، وأنس، ومعاذ:

١- **حديث أبي هريرة:** أخرجه أحمد (٤/٢٤)، وإسحاق بن راهويه، والبزار كما في كشف الأستار: (٣/٢١٧٥)، والبيهقي في الاعتقاد من طريق قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عنه. وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٠٤): من طريق علي بن زيد -وهو ضعيف- عن أبي رافع به. وأخرجه ابن جرير الطبري: (١٥/٥٤) من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة. ومن طريق معمر، عن قتادة، عن أبي هريرة! وكذا رواه معمر، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفًا! وهذا لفظ حديث أبي هريرة.

٢- **حديث الأسود:** أخرجه أحمد (٤/٢٤) والبزار كما في كشف الأستار: (٣/٢١٧٤) والطبراني: (١/٨٤١) والضياء في المختارة، وابن حبان: (١٨٢٧) من طريق قتادة، عن الأحنف بن قيس، بنحو حديث أبي هريرة.

٣- **حديث أبي سعيد:** أخرجه البزار كما في كشف الأستار: (٣/٢١٧٦) وعلي بن الجعد في مسنده: (٢/٧٩٣) رقم (٢١٢٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/١٧) من طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية عنه وفيه ذكر المولود بدل الأصم، ولفظ أوله: "الهالك، والمعتوه، والمولود، يقول الهالك في الفترة..." الحديث انظره في المصادر السابقة.

٤- **حديث أنس:** أخرجه قاسم بن أصبغ، ومن طريقه أبو عمر في التمهيد: (١٨/١٢٨) وأخرجه أيضًا أبو يعلى في مسنده: (٤/٢٢٥) وهو في المقصد العلي برقم (١١٣٩) وأخرجه البزار كما في كشف الأستار: (٣/٢١٧٧) من طريق ليث بن أبي سليم، عن =

قال أبو هريرة: فاقرءوا إن شئتم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء:١٥].

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن الرب -تبارك اسمه- لا يؤاخذ عباده ولا يعاقبهم إلا بعد إبلاغ الرسالة، وقيام الحجة.

وقد اعترض على هذا الحديث بأن الآخرة دار جزاء وحساب، وليست بدار عمل ولا ابتلاء، فكيف يكلف هؤلاء المذكورون فيه بدخول النار؟!

ويجيب شيخ الإسلام فيقول: "إنَّمَا ينقطع التكليف إذا دخلوا دار الجزاء الجنة أو النار، وإلا فهم في قبورهم ممتحنون ومفتونون، يقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وكذلك في عرصات القيامة يقال: ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون... فدل ذلك على أن المحنة إنما تنقطع إذا دخلوا دار الجزاء، وأما قبل دار الجزاء فامتحان وبلاء"(١).

وقد أجاب بمثل هذا الحافظان ابن كثير وابن حجر وغيرهما.

عبد الوارث، عنه، وليث وعبد الوارث ضعيفان، ولفظ أوله: «**يؤتى بأربعة يوم القيامة: بالمولود، والمعتوه، ومن مات في الفترة، وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته...**».

٥- **حديث معاذ:** أخرجه أبو عمر بن عبد البر في التمهيد: (١٨/١٢٩) فقال: وذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي قال: حدثنا أبو بكر بن زنجويه قال: حدثنا محمد بن المبارك الصوري قال: حدثنا عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة بن حليس، عن أبي إدريس، عنه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير: (٢٠/١٥٨) ومسند الشاميين: (٢٢٠٥) من طريق عمرو بن واقد به. وعمرو متروك، ولفظ أوله: «**يؤتى يوم القيامة بالممسوح عقلاً، وبالهالك في الفترة، وبالهالك صغيرًا...**» بنحو حديث أبي سعيد.

والحديث صحيح بمجموع طرقه، صححه البيهقي وابن حجر وابن عبد البر، وقال الهيثمي: رجاله في حديث الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح، وكذلك رجال البزار فيهما، وصححه الألباني في "السلسلة": (١٤٣٤)، (٢٤٦٨).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (١٧/٣٠٩-٣١٠).



ومن الحجج البالغة والبراهين الدامغة على أن الذي نذهب إليه هو الحق دون ما سواه: ما ثبت عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقًا[١] فلاجه[٢] رجل في صدقته؛ فضربه أبو جهم فشجه؛ فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود يا رسول الله!.

فقال النبي ﷺ: «**لكم كذا وكذا**». فلم يرضوا.

فقال: «**لكم كذا وكذا**». فلم يرضوا.

فقال: «**لكم كذا وكذا**». فرضوا.

فقال النبي ﷺ: «**إني خاطب العشية على الناس، ومخبرهم برضاكم**».

فقالوا: نعم.

فخطب رسول الله ﷺ: «**إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا، أرضيتم؟**».

قالوا: لا!.

فهمَّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «**أرضيتم؟**».

فقالوا: نعم.

قال: «**إني خاطب على الناس، ومخبرهم برضاكم**».

قالوا: نعم.

فخطب النبي ﷺ، فقال: «**أرضيتم؟**».

قالوا: نعم"[٣].

---

(١) المصدق: عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابِهَا.

(٢) لاجه: أي نازعه وخاصمه، ويروى بالحاء المهملة وهما بمعنى قريب.

(٣) **حديث صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٢/٩)، ومن طريقه أحمد في المسند: (٢٣٢/٦)، =

قال **أبو محمد بن حزم**: "وفي هذا الخبر عذر الجاهل، وأنه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة لكان كافرًا؛ لأن هؤلاء الليثيين كذبوا النبي ﷺ، وتكذيبه كفر مجرد بلا خلاف، لكنهم بجهلهم وأعرابيتهم عذروا بالجهالة فلم يكفروا"(١).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، منها حديث طلب الصحابة أن يكون لهم ذات أنواط يعكفون عليها، ويتبركون بِهَا كما يفعل المشركون، وغير ذلك من الأحاديث، ولم يكفر النبي ﷺ الليثيين، ولا الذين طلبوا أن يكون لهم ذات أنواط، مما يبرهن على أن الجاهل معذور بجهله حتى تقوم عليه الحجة، وهؤلاء هم قرنه ﷺ، وهم خير الناس، **فكيف بغيرهم مع غلبة الجهل، وبُعْد العهد بآثار النبوة**"(٢).

ومن ثم يبين الشوكاني: "أن سجود معاذ للنبي ﷺ دليل على أن من سجد جاهلاً لغير الله لَمْ يكفر"(٣).

ويقول **ابن حزم**: "وأما من قال: إن الله ﷻ هو فلان لإنسان بعينه، أو أن الله تعالى يحل في جسم من أجسام خلقه، أو أن بعد محمد ﷺ نبيًّا غير عيسى بن مريم، فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره، لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بِهَذا لَمْ يبلغه قط خلافه لما وجب تكفيره حتى تقوم

وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي: (٤٧٧٨) وابن ماجه: (٢٦٣٨)، وابن حبان: (١٥٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٨/٤٩)، وابن حزم في المحلى: (١٠/٤١٠) كلاهما من طريق أبي داود، جميعًا من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، والحديث اختلف في وصله وإرساله.

(١) المحلى: (١٠/٤١٠-٤١١)، ويمكن أن يقال: إن عمل الليثيين هذا كان رجوعًا عن رضاهم وليس تكذيبًا للنبي ﷺ.

(٢) الدر النضيد: (٩).

(٣) نيل الأوطار: (٦/٣٦٣).

الحجة عليه"[١].

صفوة القول إذن **ما قاله شيخ الإسلام:** "أن المقالة تكون كفرًا، كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم، ثم القائل بِهَا قد يكون بحيث لَمْ يبلغه الخطاب.. كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لَمْ تبلغه شرائع الإسلام؛ فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول ﷺ، إذا لَمْ يعلم أنه أنزل على الرسول ﷺ"[٢].

ولابد أن نؤكد هاهنا أن قيام الحجة لا يكتفى فيها بمجرد بلاغها، بل يضاف إلى ذلك التمكن من فهمها، وعدم وجود شبهة تقاومها، وفي ذلك **يقول شيخ الإسلام بن تيمية** -رحمه الله تعالى-: "وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لَمْ تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لَمْ يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بِهَا، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان"[٣].

ويقول ابن حزم -وقد أثنى عليه شيخ الإسلام في مسائل الإيمان-: "وصفة قيام الحجة عليه: أن تبلغه، فلا يكون عنده شيء يقاومها، وبالله التوفيق"[٤].

٤- ولا فرق في ذلك بين أصول وفروع، أو اعتقاد وفتيا.

على أن التفريق بين الأصول والفروع، أو بين الأحكام الفرعية والأصول الاعتقادية في العذر بالجهل ليس عليه أثارة من علم، ولا جاء عن الصحابة أو التابعين، بل مجرد تحكم بلا برهان، ودعوى بلا دليل.

---

(١) الفصل: (٢٩٣/٣).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٣٥٤/٣).
(٣) المصدر السابق: (٣٤٦/٢٣).
(٤) الإحكام: (٦٧/١).



وهذا شيخ الإسلام الذي يفتري عليه البعض أنه لا يعذر في الأصول يقول في كلام هو أبين من فلق الصبح:

"إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول ﷺ لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية.

وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة، كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم... وليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع، بل المنقولات الصحيحة عنهم تناقض ذلك، ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفرًا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين، كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه، وذلك له شروط وموانع"[1].

هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها.

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا ليس له أصل لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض.

فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟

---

(١) منهاج السنة: (٥/٢٣٩-٢٤٠).

وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟

فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل.

قيل له: فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا ؟ وفي أن عثمان أفضل من علي، أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث، هي من المسائل الاعتقادية العلمية، ولا كفر فيها بالاتفاق، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية.

قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعية؛ لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت في الصحاح: عن النبي ﷺ حديث الذي قال لأهله: ((**إذا أنا مت فأحرقوني**)).. فهذا شك في قدرة الله وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له[1].

"وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية، كما أنكر شريح قراءة من قرأ: ﴿**بل عجبت ويسخرون**﴾ [الصافات:١٢]. وقال: إن الله لا يعجب فبلغ ذلك

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٣/٣٤٦-٣٤٧).

إبراهيم النخعي، فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله أعلم منه، وكان يقرأ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾[١].

وكما نازعت عائشة وغيرها من الصحابة في رؤية محمد ﷺ ربه، وقالت: «من زعم أن محمدًا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية». ومع هذا لا نقول لابن عباس ونحوه من المنازعين لها: إنه مفترٍ على الله! وكما نازعت في سماع الميت كلام الحي، وفي تعذيب الميت ببكاء أهله، وغير ذلك"[٢].

والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعملية، كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه، ويبين المراد ولم يعرفه.

- مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق؛ لحديث اعتقد ثبوته.
- أو اعتقد أن الله لا يُرى؛ لقوله: ﴿لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. ولقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى:٥١]. كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ وإنما يدلان بطريق العموم.

---

(١) قرأ حمزة والكسائي بضم التاء، وقرأ الباقون بفتح التاء، وهما قراءتان مشهورتان كما قال الطبري، واستحب أبو زكريا الفرَّاء القراءة بالرفع؛ لأنَّها قراءة علي، وابن مسعود، وابن عباس، وقرأ بها أيضًا: ابن وثاب، وإبراهيم النخعي، وطلحة، وسفيان، والأعمش، قال الفراء: والعجب -وإن أسند إلى الله- فليس معناه من الله كمعناه من العباد، ألا ترى أنه قال: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾. وكذلك قوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ ليس ذلك من الله كمعناه من العباد. اهـ.

وقال ابن عطية: ومعنى ذلك من الله سبحانه أنه صفة فعل. اهـ. كقوله ﷺ: «**عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل**». أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم، ومذهب السلف وأهل الحديث والسنة أنَّهم يصفون الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تكييف، ولا تأويل، فيثبتون لله صفة العجب على المعنى الذي يليق به سبحانه، والذي لا يشبه عجب المخلوقين ألبتة.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٣/٢٢٩-٢٣٠).



• وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يُرى، وفسروا قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣] بأنّها تنتظر ثواب ربِّهَا، كما نقل عن مجاهد وأبي صالح.

• أو من اعتقد أن الميت لا يعذب ببكاء الحي؛ لاعتقاده أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. يدل على ذلك، وأن ذلك يقدم على رواية الراوي؛ لأن السمع يغلط، كما اعتقد ذلك طائفة من السلف والخلف.

• أو اعتقد أن الميت لا يسمع خطاب الحي؛ لاعتقاده أن قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل:٨٠]. يدل على ذلك.

• أو اعتقد أن الله لا يعجب، كما اعتقد ذلك شريح؛ لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب، والله مُنَزَّه عن الجهل.

• أو اعتقد أن عليًّا أفضل الصحابة؛ لاعتقاده صحة حديث الطير، وأن النبي ﷺ قال: «اللهم ائتني بأحب الخلق إليك يأكل معي من هذا الطائر»(١).

• أو اعتقد أن من جس للعدو، وعلمهم بغزو النبي ﷺ فهو منافق، كما اعتقد ذلك عمر في حاطب، وقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق.

• أو اعتقد أن من غضب لبعض المنافقين غضبة فهو منافق، كما اعتقد ذلك أسيد بن حضير في سعد بن عبادة، وقال: إنك منافق تجادل عن المنافقين.

• أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات ليست من القرآن؛ لأن ذلك لَمْ

---

(١) حديث ضعيف جدًّا أو موضوع: أخرجه الترمذي: (٣٧٢١) والنسائي في الخصائص، والحاكم: (٣/١٣٠-١٣١) وابن عدي في الكامل: (٦/٢٤٤٩) وغيرهم عن أنس، وروي عن غيره، وطرقه كثيرة لكنها لا تزيده إلا ضعفًا، فهي إما ضعيفة جدًّا، أو موضوعة، وبالجملة فحديث الطير كما يقول شيخ الإسلام في منهاج السنة (٧/٣٧١): "من المكذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة بحقائق النقل.. وقال أبو موسى المديني: قد جمع غير واحد من الحفاظ طرق أحاديث الطير للاعتبار والمعرفة". اهـ.

يثبت عنده بالنقل الثابت، كما نقل عن غير واحد من السلف أَنَّهُم أنكروا ألفاظًا من القرآن، كإنكار بعضهم: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقال: ووصى ربك.

● وإنكار بعضهم قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٨١] وقال إنما هو: ﴿مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾. وكذلك هي في قراءة عبد الله[١].

● وإنكار بعضهم ﴿أَفَلَمْ يَيْئَسِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الرعد:٣١]. وقال: إنما هي: "أفلم يتبين الذين آمنوا".

● وكما أنكر عمر على هشام بن الحكم لما رآه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها، وكما أنكر طائفة من السلف على بعض القراء بحروف لَمْ يعرفوها، حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام.

● وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي؛ لاعتقادهم أن معناه: أن الله يحب ذلك، ويرضاه، ويأمر به![٢].

● وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكًا، فإن المنازع قد يكون مجتهدًا مخطئًا يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته[٣].

وسلك الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب منهاج شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله– واستنهج سبيله في عدم الإكفار في أصول الدين وفروعه إلا بعد قيام الحجة وبيان المحجة.

فيقول: "وأما ما ذكر الأعداء عني: أني أكفر بالظن والموالاة، أو أكفر الجاهل

---

(١) قال ابن عطية: "وفي مصحف أبي بن كعب وابن مسعود: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قال مجاهد: هكذا هو القرآن، وإثبات ﴿النَّبِيِّينَ﴾ خطأ من الكتاب! وهذا لفظ مردود بإجماع الصحابة على مصحف عثمان ﷺ انظر: المحرر الوجيز: (١٩٣/٣-١٩٤).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٣٣/٢٠-٣٥).

(٣) المصدر السابق: (١٧٩/٣).

الذي لَمْ تقم عليه الحجة، فهذا بُهْتان عظيم؛ يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله"(١).

وأصرح من هذا قوله: "وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر أحمد البدوي؛ لأجل جهلهم، وعدم وجود من ينبههم، فكيف نكفر من لَمْ يشرك بالله إذا لَمْ يهاجر إلينا"(٢).

وأصرح منه قوله: "وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعدما نبين له الحجة على بطلان الشرك(٣). وكذلك من عبد الأوثان بعدما عرف أنّهَا دين للمشركين، وزينه للناس، فهذا الذي أكفره(٤).

ويقول عالِم نجد ومفتيها الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله-:

"وأنه -يعني: الشيخ محمد بن عبد الوهاب- لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسوله أو بشيء منها بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادًا له فيما يستحقه على خلقه من العبادات والإلهية"(٥).

ولا شك أن الشيخ عبد اللطيف -رحمه الله- أعلم بمقاصد جده الإمام محمد ابن عبد الوهاب من هؤلاء الذين يفسرون كلامه بالظن والهوى، بل تراهم يفردون في كتبهم فصولاً في بيان موقف ذلك الإمام ومذهبه في تلك المسألة الخطيرة، وكذلك مذهب شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية من أجل نصرة

(١) مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب: (القسم الخامس/٢٥).
(٢) منهاج أهل الحق والاتباع: (٥٦) للشيخ ابن سحمان.
(٣) مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب: (القسم الخامس/٦٠).
(٤) المصدر السابق: (٥٨).
(٥) أصول وضوابط في التكفير (١٥-١٦).

مذهبهم، فيتعسفون في تأويل الكلمات وحمل العبارات.

وانتهج علماء الدعوة -رحمهم الله- سبيل إمامهم محمد بن عبدالوهاب، فلم يفرقوا في العذر بالجهل بين أصول الدين وفروعه، وكلامهم في ذلك من الكثرة بمكان، حسب المنصف شذرات منه:

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: "وتأمل كلامه -يعني: شيخ الإسلام بن تيمية- فيمن دعا نبيًّا أو وليًّا أن يقول: يا سيدي فلان أغثني ونحوه أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، تجده صريحًا في تكفير أهل الشرك وقتلهم بعد الاستتابة وإقامة الحجة عليهم"(١).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان: "أما تكفير المسلم، فقد قدمنا أن الوهابية لا يكفرون المسلمين، والشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- من أعظم الناس توقفًا وإحجامًا عن إطلاق الكفر، حتى إنه لَمْ يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لَمْ يتيسر له من ينصحه، ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها"(٢).

وقال الشيخ محمد بن بشير السهسواني: "والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم أن فعل ذلك -يعني: ما يفعله غلاة القبوريين من عبادة الأولياء والصالحين ممن يأتي بالشهادتين- يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة"(٣).

والحق أن هذه المسألة وغيرها من مسائل الدين: -أصولها وفروعها- لو غلط فيها من غلط، وتاه فيها من تاه، مهما علا قدره، واشتهر اسمه، فالواجب الذي لا يجوز غيره: أن نقول فيها بموجب الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة، فإذا كان هؤلاء الأغمار يدينون في هذه المسألة بغير ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة الثلاثة، فلم لا

---

(١) الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة: (١٧).

(٢) الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق: (٣٧٢).

(٣) صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان: (٤٤٥).



يكون عندهم من الشجاعة والجرأة ما يصدعون به من غير ما تقول على هؤلاء، أوكلما رأوا رأيًا ألصقوه بِهِم ليذيع ويسير!.

وقد قال بعض العلماء: "ينبغي لكل مؤمن أن يصرح بعقيدته على رءوس الأشهاد، فإن كانت صحيحة شهدوا له بِهَا عند الله تعالى، وإن كانت غير ذلك بينوا له فسادها؛ ليتوب منها"[١].

وما أعدل قول ابن قيم الجوزية: "عادتنا في مسائل الدين كلها، دقها وجلها، أن نقول بموجبها، ولا نضرب بعضها ببعض، ولا نتعصب لطائفة على طائفة، بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق، ونخالفها فيما معها من خلاف الحق، لا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة، ونرجو من الله أن نحيا على ذلك، ونموت عليه، ونلقى الله به، ولا قوة إلا بالله"[٢].

والمقصود: أن ندور مع الحق حيث دار، بغض النظر عن قائله، كائنًا من كان "وكل يؤخذ من قوله ويترك، فلا قدوة في خطأ العالِم نعم، ولا يوبخ بما فعله باجتهاد"[٣]، "ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في أحاد المسائل خطأ مغفورًا له قمنا عليه، وبدعناه، وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبر منهما"[٤]. "ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر له زلَله، ولا نضلله، ونطرحه، وننسى محاسنه! نعم، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك"[٥].

---

(١) ما لا بد منه في أمور الدين: (١٤٠) لأبي بكر خوقير –رحمه الله– تحقيق المؤلف.
(٢) طريق الهجرتين: (٤٩٣).
(٣) سير أعلام النبلاء: (١٤٤/٩).
(٤) المصدر السابق: (٤٠/١٤).
(٥) المصدر السابق: (٢٧١/١٥).

٥- والعذر في المسائل الدقيقة الخفية آكد وأولى من العذر في غيرها.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله-: "ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة!.

وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل مع كونه لَمْ يطلب العلم، فالفاضل المجتهد في طلب العلم بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه، إذا كان مقصوده متابعة الرسول ﷺ بحسب إمكانه هو أحق بأن يتقبل الله حسناته، ويثيب على اجتهاداته، ولا يؤاخذه بما أخطأ تحقيقًا لقوله: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[1].

"وما أمر به الرسول فهو عدل لا ظلم فيه، فمن نَهَى عنه فقد نَهَى عن العدل، ومن أمر بضده فقد أمر بالظلم، فإن ضد العدل الظلم، فلا يكون ما يخالفه إلا جهلاً وظلمًا وظنًّا وما تَهْوَى الأنفس.

وهو لا يخرج عن قسمين:

أحسنهما: أن يكون شرعًا لبعض الأنبياء، ثم نسخ.

وأدناهما: أن يكون ما شرع قط، بل يكون من المبدل.

فكل ما خالف حكم الله ورسوله، فإما: شرع منسوخ، وإما شرع مبدل ما شرعه الله، بل شرعه شارع بغير إذن من الله، كما قال: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى: ٢١]. لكن هذا وهذا قد يقعان في خفي الأمور ودقيقها باجتهاد من أصحابِهَا، استفرغوا فيه وسعهم في طلب الحق، ويكون لهم من الصواب والاتباع ما يغمر ذلك، كما وقع مثل ذلك من بعض الصحابة في مسائل الطلاق والفرائض ونحو ذلك، ولم يكن منهم مثل هذا في جلي الأمور وجليلها؛ لأن بيان هذا من الرسول ﷺ كان ظاهرًا بينهم، فلا يخالفه إلا من خالف الرسول ﷺ

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٠/١٦٥-١٦٦).



وهم معتصمون بحبل الله، يحكمون الرسول فيما شجر بينهم، لا يقدمون بين يدي الله ورسوله، فضلاً عن تعمد مخالفة الله ورسوله.

فلما طال الزمان خفي على كثير من الناس ما كان ظاهرًا لهم، ودق على كثير من الناس ما كان جليًا لهم؛ فكثر من المتأخرين مخالفة الكتاب والسنة ما لَمْ يكن مثل هذا في السلف، وإن كانوا مع هذا مجتهدين معذورين يغفر الله لهم خطاياهم، ويثيبهم على اجتهادهم"(١).

٦- والعذر في الزمان والمكان الذي يغلب فيه الجهل ويقل العلم كذلك أولى وآكد.

يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مما يبعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان أو كان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة؛ فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ﷺ "(٢).

"فلغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لَمْ يكن تكفيرهم بذلك -يعني: بدعاء الأموات من الأنبياء والصالحين- حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول ﷺ مما يخالفه"(٣).

"وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فلقلة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لَمْ يبلغهم ذلك".

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (١٣/٦٤-٦٥).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (١١/٤٠٧).
(٣) الرد على البكري: (٣٧٦).

وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات، يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لَمْ تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه، كما في الحديث المعروف: ((**يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة، ولا صيامًا، ولا حجًّا، ولا عمرة، إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله.** فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار))(١).

فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه"(٢).

يقول ابن قيم الجوزية: "إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنَّهَا تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والْمَجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب، ولَمْ يحضر ترجمان يترجم له"(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه: (٤٠٤٩)، والحاكم: (٤٧٣/٤)، وذكره شيخ الإسلام بمعناه، انظر تخريجه السلسلة الصحيحة: (٨٧).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (١٦٥/٣٥-١٦٦).

(٣) طريق الهجرتين : (٤١٤).



العجـز

٧- والعذر في حق غير المُتمكن من العلم أو العاجز عنه أولى وآكد من المتمكن منه، القادر على تحصيله.

قال الله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء:٩٧-٩٩].

قال شيخ الإسلام: "والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين بشرط التمكن من العلم بِمَا أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل بقوله، كمن انقطع عن العلم بجميع الدين، أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلاً، وهذه أوقات الفترات..." [(١)].

"وينبغي أن يعلم أن للقلوب قدرة في باب العلم والاعتقاد العلمي، وفي باب الإرادة والقصد، وفي الحركة البدنية أيضًا، فالخطأ والنسيان هو من باب العلم، يكون إما مع تعذر العلم عليه، أو تعسره عليه"[(٢)].

"وإذا تبين هذا فمن ترك بعض الإيمان الواجب لعجزه عنه، إما لعدم تمكنه من العلم، مثل: أن لا تبلغه الرسالة، أو لعدم تمكنه من العلم، لَمْ يكن مأمورًا بِمَا يعجز عنه، ولَمْ يكن ذلك من الإيمان والدين الواجب في حقه، وإن كان من الدين والإيمان الواجب في الأصل بِمَنْزِلة صلاة المريض، والخائف، والمستحاضة، وسائر أهل الأعذار

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : (٢٠/٥٩).
(٢) الاستقامة : (١/٢٨).

الذين يعجزون عن إتمام الصلاة، فإن صلاتَهُم صحيحة بحسب ما قدروا عليه، وبه أمروا إذ ذاك، وإن كانت صلاة القادر على الإتمام أكمل وأفضل.."[1].

"وفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لَمْ يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان في الوجود: فالمتمكن المعرض مفرط، تارك للواجب عليه، لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضًا:

أحدهما: مريد للهدى مؤثر له محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لَمْ تبلغه الدعوة.

الثاني: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه.

فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك دينًا خيرًا مما أنا عليه لدنت به، وتركت ما أنا عليه، ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدي، ونِهَاية معرفتي.

والثاني: راض بِمَا هو عليه، لا يؤثر غيره عليه، ولا تطلب نفسه سواه، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق:

فالأول: كمن طلب الدين في الفترة، ولَمْ يظفر به؛ فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزًا وجهلاً.

والثاني: كمن لَمْ يطلبه، بل مات على شركه، وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض، فتأمل هذا الموضع، والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به في جملة الخلق، وأما كون زيد بعينه وعمرو قامت عليه الحجة أم لا،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : (١٢/٤٧٨-٤٧٩).



فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير الإسلام فهو كافر، وأن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه، هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر"(١).

الخطأ

٨- بل المؤمن بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا، الذي قصد اتباع الحق وما جاء به الرسول إذا أخطأ ولَمْ يعرف الحق كان أولى أن يعذره الله في الآخرة من المتعمد العالم بالذنب.

فإن هذا عاص مستحق للعذاب بلا ريب، وأما ذلك فليس متعمدًا للذنب، بل هو مخطئ، والله قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان(٢).

يقول **شيخ الإسلام بن تيمية** -رحمه الله-: "اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر، ولا يفسق، بل ولا يأثم، فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «**أن الله تعالى قال: قد فعلت**»(٣). وقال الله قبل ذلك: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقال سبحانه: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب:٥].

فلا يجوز تكفير المجتهد المخطئ في معرفة الحق في المسائل العلمية أو العملية؛ "فليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من

---

(١) طريق الهجرتين: (٤١٢، ٤١٣).

(٢) منهاج السنة: (٥/٢٥٠).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٣٥/١٠٠) والحديث رواه مسلم.

ترك مأمورًا به، أو فعل محظورًا، وهذا هو قول الفقهاء والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة"(١). "فالواجب عليه الاجتهاد، ولا يجب عليه إصابته في الباطن إذا لَمْ يكن قادرًا عليه، وإنما عليه أن يجتهد، فإن ترك الاجتهاد أَثِم"(٢). "وإن استفرغ وسعه في طلب الحق، فإن الله يغفر له خطأه، وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب لا يجب أن يبلغ الكفر، وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر، كما أطلق السلف الكفر على من قال بعض مقالات الجهمية، مثل القول بخلق القرآن، أو إنكار الرؤية، أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق، وأنه فوق العرش، فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور، فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق، لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها"(٣). "فليس كل مخطئ يكفر، لاسيما إذا قاله متأولاً باجتهاد أو تقليد"(٤)، "فالمتأول الذي أخطأ في تأويله في المسائل الخبرية والأمرية، وإن كان في قوله بدعة يخالف بِهَا نصًّا أو إجماعًا قديمًا، وهو لا يعلم أنه يخالف ذلك، بل قد أخطأ فيه، كما يخطئ المفتي والقاضي في كثير من مسائل الفتيا والقضاء باجتهاده، يكون أيضًا مثابًا من جهة اجتهاده الموافق لطاعة الله تعالى، غير مثاب من جهة ما أخطأ فيه، وإن كان معفوًّا عنه، ثم قد يحصل فيه تفريط في الواجب، أو اتباع لهوى يكون ذنبًا منه، وقد يقوى فيكون كبيرًا، وقد تقوم عليه بالْحُجَّة التي بعث الله بِهَا رسله، ويعاندها مشاقًّا للرسول من بعد ما تبين له الهدى، متبعًا غير سبيل المؤمنين، فيكون مرتدًّا ردة ظاهرة" (٥).

---

(١) منهاج السنة : (٩٨/٥).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٧/٢٠).
(٣) الاستقامة : (١٦٣/١).
(٤) الرد على البكري : (٣٢٨).
(٥) العقيدة الأصفهانية : (١٤٤).

٩- "فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ، ولا مبتدع، ولا جاهل، ولا ضال يكون كافرًا، بل ولا فاسقًا، بل ولا عاصيًا"(١).

كذلك قال شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله-: "وقد يتعذر أو يتعسر على السالك سلوك الطريق المشروعة المحضة إلا بنوع من المحدث؛ لعدم القائم بالطريق المشروعة علمًا وعملاً، فإذا لَمْ يحصل النور الصافي، بأن لَمْ يوجد إلا النور الذي ليس بصاف، وإلا بقي الإنسان في الظلمة، فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة، إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية، إذا خرج غيره عن ذلك، لما رآه في طرق الناس من الظلمة...

وكل واحد من العاجز عن كمال الحسنات، والمضطر إلى بعض السيئات معذور؛ فإن الله يقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦]. وقال: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾. [في البقرة (٢٨٦)، والطلاق (٦٥)]. وقال: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [الأعراف: ٤٢].

"فهذا طريق الموازنة والمعادلة، ومن سلكه كان قائمًا بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان"(٢).

١٠- وأنه يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين؛ فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع"(٣).

"فإذا رأيت إمامًا قد غلط على قائل مقالته، أو كفره فيها، فلا يعتبر هذا

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : (١٨٠/١٢).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : (٣٦٤/١٠-٣٦٦).
(٣) المصدر السابق: (٣٧٢/١٠).

حكمًا عامًّا في كل من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق التغليظ عليه، أو التكفير له"(١).

"فالعلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول ﷺ، وإن خلاف ذلك كفر على الإطلاق، فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة، أو أنه على العرش، أو أن القرآن كلامه، أو أنه كلم موسى، أو أنه اتخذ إبراهيم خليلاً كفر.. أما الحكم على (المعين) بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه...

"إذا عرف هذا فتكفير (المعين) من هؤلاء الجهال وأمثالهم، بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار، لا يجوز الإقدام عليه، إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بِهَا أَنَّهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أَنَّهَا كفر، وهذا الكلام في تكفير جميع (المعينين)"(٢).

"ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرًا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال"(٣).

"هذا مع أني دائمًا ومن جالسني يعلم ذلك مني، أني من أعظم الناس نَهْيًا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل القولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولَمْ يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر، ولا بفسق، ولا معصية...

---

(١) المصدر السابق: (٦١/٦).
(٢) المصدر السابق: (٤٩٧/١٢-٥٠٠).
(٣) الرد على البكري: (٤٦).

وكنت أبين لهم أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا، فهو أيضًا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين، وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وهي مسألة (الوعيد).

فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء:١٠]. وكذلك سائر ما ورد: من فعل كذا فله كذا، فإن هذه مطلقة عامة، وهي بِمَنْزلة قول من قال من السلف: من قال كذا فهو كذا، ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة.

والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيبًا لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لَمْ يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولَمْ تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئًا" (١).

"ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يُرى في الآخرة، وغير ذلك" ويدعون الناس إلى ذلك، ويَمتحنونَهم، ويعاقبونَهُم إذا لَمْ يجيبوهم، ويكفرون من لَمْ يجبهم، حتى أنَّهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لَمْ يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك، ولا يولون متوليًا، ولا يعطون رزقًا من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنَّهم لَمْ يبين لهم أنَّهم مكذبون للرسول ﷺ، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك"(٢).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام : (٣/٢٢٩-٢٣١).
(٢) المصدر السابق : (٢٣/٣٤٨-٣٤٩).

كذلك قال شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله-:

وقال ابن أبي العز -رحمه الله-: "الأقوال المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبته الرسول، أو إثبات ما نفاه، أو الأمر بِمَا نَهَى عنه، أو النهي عما أمر به، يقال فيها الحق، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنَّهَا كفر، ويقال: من قالها فهو كافر.. وكما قد قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن الله لا يُرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء قبل وقوعها.

وأما الشخص المعين: إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد، وأنه كافر ؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له، ولا يرحمه، بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت.

ولهذا ذكر أبو داود في سننه: عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**(كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول: أقصر.**

فوجده يومًا على ذنب، فقال له: أقصر.

فقال: خلني وربي، أبعثت عليّ رقيبًا؟

فقال: والله لا يغفر الله لك -أو لا يدخلك الجنة-.

فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالما؟ أو كنت على ما في يدي قادرًا، وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار)).

قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته. وهو حديث حسن[1].

---

(١) أخرجه أبو داود: (٤٩٠١) وحسنه أيضًا العلامة الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- في شرح الطحاوية: (٣٦٤).

ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهدًا مغفورًا له، أو يمكن أن يكون ممن لَمْ يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله، كما غفر للذي قال: ((**إذا مت فاسحقوني، ثم ذروني**)). ثم غفر الله له لخشيته، وكان يظن أن الله لا يقدر على جمعه وإعادته، أو شك في ذلك، لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنعنا أن نعاقبه في الدنيا؛ لمنع بدعته، وأن نستتيبه، فإن تاب وإلا قتلناه.

ثم إذا كان القول في نفسه كفرًا، قيل: إنه كفر، والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع، ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقًا زنديقًا، فلا يتصور أن يكفر أحد من أهل القبلة المظهرين الإسلام، إلا من يكون منافقًا زنديقًا، وكتاب الله يبين ذلك، فإن الله صنف الخلق فيه ثلاثة أصناف:

- **صنف:** كفار من المشركين ومن أهل الكتاب، وهم الذين لا يقرون بالشهادتين.
- **وصنف:** مؤمنون باطنًا وظاهرًا.
- **وصنف:** أقروا به ظاهرًا لا باطنًا.

وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة، وكل من ثبت أنه كافر في نفس الأمر، وكان مقرًّا بالشهادتين، فإنه لا يكون إلا زنديقًا، والزنديق هو المنافق[1].

١١- وأن الكفر ذو أصل وشعب.

يقول ابن قيم الجوزية -رحمه الله-: "ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيمانًا، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة، والحج، والصيام، والأعمال الباطنة: كالحياء، والتوكل، والخشية من الله، والإنابة إليه، حتى تنتهي هذه

(١) شرح العقيدة الطحاوية: (٢/٤٣٥-٤٣٨).

الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق، فإنه شعبة من شعب الإيمان.

وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتًا عظيمًا، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى، ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بِمَا أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

وشعب الإيْمان قسمان: قولية وفعلية.

وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية.

ومن شعب الإيْمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الإيْمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيْمان.

وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارًا، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف"[١].

١٢- ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد أن يسمى كافرًا، وإن كان ما قام به كفرًا، ولا من قيام شعبة من شعب الإيْمان به أن يسمى مؤمنًا، وإن كان ما قام به إيْمانًا.

---

(١) الصلاة : (٢٧-٢٨).

كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالِمًا، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهًا ولا طبيبًا.

ولا يمتنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيمانًا، وشعبة النفاق نفاقًا، وشعبة الكفر كفرًا، وقد يطلق عليه الفعل كقوله: ((**فمن تركها فقد كفر**)). و((**من حلف بغير الله فقد كفر**)).

فمن صدر منه خلة من خلال الكفر، فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، وكذا يقال لمن ارتكب محرمًا: إنه فعل فسوقًا، وإنه فسق بذلك المحرم، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه، وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب لا يسمى مؤمنًا، وإن كان معه إيمان، كما أنه لا يسمى كافرًا، وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه؛ إذ المعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان[1].

كذلك قال ابن القيم -رحمه الله-: "ذلك بأن الذي قام به شعبة من شعب الإيمان كالشهادة أو الصلاة ربَّمَا تلبس بجحود معلوم من الدين بالضرورة، وقامت عليه الحجة، وزالت عنه الشبهة، فيكفر بذلك".

قال ابن قيم الجوزية: "ولهذا لَمْ ينفع الإيمان بالله ووحدانيته، وأنه لا إله إلا هو من أنكر رسالة محمد ﷺ، ولا تنفع الصلاة من صلاها عمدًا بغير وضوء"[2].

١٣- وقد يجتمع في الرجل كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان.

وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم مبنية

---

(١) الصلاة : (٣٤) بتصرف يسير في أوله.

(٢) المصدر السابق : (٣٥).

على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة.

قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف:١٠٦]. فأثبت لهم إيمانًا به سبحانه مع الشرك.

وقال تعالى: ﴿قَالَت الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لاَ يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٤].

فأثبت لهم إسلامًا وطاعة لله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات:١٥].

وهؤلاء ليسوا منافقين في أصح القولين، بل هم مسلمون بِمَا معهم من طاعة الله ورسوله، وليسوا مؤمنين، وإن كان معهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفر.

وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفرًا، وهو ملتزم للإسلام وشرائعه، فقد قام به كفر وإسلام، وقد بينا أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان، فالعبد تقوم به شعبة أو أكثر من شعب الإيمان، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمنًا، وقد لا يسمى، كما أنه قد يسمى بشعب الكفر كافرًا، وقد لا يطلق عليه هذا الاسم(١).

وأصل ضلال المعتزلة والخوارج وغيرهم أنَّهم نازعوا في هذا الأصل، وجعلوا الإيمان شيئًا واحدًا، إذا زال بعضه زال جميعه، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان، ولم يقولوا بذهاب بعضه، وبقاء بعضه، كما قال النبي ﷺ: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان**». فلا يزول الإيمان بزوال بعض الأعمال(٢).

---

(١) الصلاة: (٣٣).

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام "الإيمان": (٧/٥١٠-٥١١).

١٤- والكفر نوعان: كما يقول ابن قيم الجوزية:

أ- كفر عمل.

ب- وكفر جحود وعناد.

فكفر الجحود: أن يكفر بِمَا علم أن الرسول ﷺ جاء به جحودًا وعنادًا من أسماء الرب وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده:

فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي، وسبه يضاد الإيمان.

وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعًا، ولا يمكن أن ينفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ، ولكن هو كفر عمل، لا كفر اعتقاد.

وقد نفى رسول الله ﷺ الإيْمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان، فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد.

وكذلك قوله: ((**لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض**))[(١)]. فهذا كفر عمل.

وكذلك قوله: ((**من أتى كاهنًا فصدقه، أو امرأة في دبرها، فقد كفر بِمَا أنزل على محمد**))[(٢)].

وقوله: ((**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر. فقد باء بِهَا أحدهما**))[(٣)].

---

(١) متفق عليه : البخاري : (٧٠٧٨)، ومسلم: (٦٥).

(٢) حديث حسن: رواه أحمد والأربعة، خرجته تفصيلاً في "كتابان في اللواط": (٧٣).

(٣) متفق عليه: البخاري: (٦١٠٤)، ومسلم: (١١١).

فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي.

وقد أعلن النبي ﷺ بِمَا قلناه في قوله في الحديث الصحيح: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»[١]. ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به، والآخر كفرًا، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تلقى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لَمْ يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين:

- فريقًا أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابِهَا بالخلود في النار[٢].
- وفريقًا جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان[٣].

فهؤلاء غلو، وهؤلاء جفو.

وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل.

فهاهنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم.

وبعد أن كتب ابن القيم -رحمه الله- هذه الكلمات الفاصلة سرد ما روي عن بعض الصحابة والتابعين في قوله ﷻ: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤]. من قولهم: كفر دون كفر.

---

(١) متفق عليه: البخاري: (٤٨)، ومسلم: (١١٦).
(٢) وهم الخوارج.
(٣) وهم المرجئة.

ثم قال: "فإن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا، ويسمى جاحد ما أنزله على رسوله كافرًا، وليس الكافران على حد سواء"(١).

وفي كتاب "تعظيم قدر الصلاة"(٢) للمروزي المتوفى سنة (٣٩٤هـ):

الكفر كفران:

- **كفر هو جحد بالله**، وبِمَا قال، فذلك ضده الإقرار بالله، والتصديق به، وبِمَا قال.
- **وكفر هو عمل** ضد الإيمان الذي هو عمل.

ألا ترى ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه**))(٣).

قالوا: فإذا لَمْ يؤمن فقد كفر، ولا يجوز غير ذلك إلا أنه كفر من جهة العمل؛ إذ لَمْ يؤمن من جهة العمل. اهـ.

١٥- وجاحد الحكم المجمع عليه إنَّما يكفر إذا كان معلومًا من الدين بالضرورة، وأما المجمع عليه الذي ليس معلومًا من الدين بالضرورة، فلا يكفر بإنكاره، مثل: "كون بنت الابن لها السدس مع البنت". مجمع عليه، وليس معلومًا بالضرورة فلا يكفر منكره.

والذي يكفر جاحده إذا كان معلومًا بالضرورة إنما هو الحكم الشرعي؛ لأنه من الدين والصلاة والزكاة والحج؛ ولأنه يلزم من جحده تكذيب الرسول ﷺ، وهذا محل يجب التمهل فيه(٤).اهـ.

كذا قال السبكي.

وقال ابن حجر العسقلاني: "قال ابن دقيق العيد: المسائل الإجماعية: تارة يصحبهَا التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلاً، وتارة لا يصحبهَا التواتر.

---

(١) الصلاة : (٢٩-٣٢).

(٢) انظر (٢/٥١٧-٥١٨).

(٣) متفق عليه.

(٤) فتاوى السبكي: (٢/٥٨٨).

فالأول: يكفر جاحده لمخالفة التواتر، لا لمخالفة الإجماع.

والثاني: لا يكفر به.

قال شيخنا في شرح الترمذي: الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبًا من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس"[1].

١٦- وأيضًا فكون الشي معلومًا من الدين بالضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية، فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه ألبتة[2].

كذلك قال شيخ الإسلام -رحمه الله-.

ونحو ذلك قال ابن حجر الهيتمي: "وقد يكون الشيء متواترًا معلومًا بالضرورة عند قوم دون غيرهم، فيكفر من تواتر عنده دون غيره، أما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بإنكاره عندنا"[3].

١٧- ولا تكفير بِمَا يلزم من المذاهب والأقوال، ولا اعتبار بِمَا تؤول إليه من أفكار.

قال أبو محمد بن حزم: "وأما من كفر الناس بِمَا تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم، وتقويل له ما لَمْ يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفرًا، بل قد أحسن إذ قد فر من الكفر، وأيضًا فإنه ليس للناس قول إلا ومخالف ذلك القول يلزم خصمه الكفر في فساد قوله وطرقه... وكل فرقة فهي تنفي ما تسميها به الأخرى، وتكفر من قال شيئًا من ذلك، فصح أنه لا

---

(١) انظر فتح الباري: (١٢/ ٢١٠).
(٢) الفرقان: (٩٧).
(٣) فتح المبين لشرح الأربعين: (٦٩).

يكفر أحد إلا بنفس قوله ونص معتقده"(١).

وقال الشاطبي: "مذهب المحققين من أهل الأصول: أن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال، كيف والكافر ينكر ذلك المآل أشد الإنكار، ويرمي مخالفه به، (وإذا) تبين وجه لزوم الكفر من مقالته، لَمْ يقل بِهَا على حال"(٢).

ويقول شيخ الإسلام: "الصواب أن (لازم) مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لَمْ يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبًا عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله، وتناقضه في المقال"(٣).

ويقول في موضع آخر: "لازم المذهب ليس بمذهب إلا أن يستلزمه صاحب المذهب، فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظًا أو يثبتونَهَا، بل ينفون معاني أو يثبتونَهَا، ويكون ذلك مستلزمًا لأمور هي كفر، وهم لا يعلمون بالملازمة، بل يتناقضون، وما أكثر تناقض الناس في هذا الباب، وليس التناقض كفرًا"(٤).

وسبق قول الحافظ ابن حجر: "أن الذي يحكم عليه بالكفر: من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله، وعرض عليه فالتزمه، أما من لَمْ يلتزمه، وناضل عنه، فإنه لا يكون كافرًا، ولو كان اللازم كفرًا"(٥).

١٨- وأخيرًا، فإنه لا يكفر إلا من اتفق أهل السنة على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا معارض له.

قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر -رحمه الله تعالى-: "كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنبًا، أو تأول تأويلاً فاختلفوا بعد في

---

(١) الفصل : (٣/٢٩٤).
(٢) انظر الاعتصام: (٢/١٩٧).
(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٠/٢١٧).
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٥/٣٠٦).
(٥) فتح المغيث: (٢/٦٩)، وانظر توضيح الأفكار: (٢/٢٣٦).

خروجه من الإسلام، لَمْ يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها".

وقد اتفق أهل السنة والجماعة -وهم أهل الفقه والأثر- على أن أحدًا لا يخرجه ذنبه -وإن عظم- من الإسلام، وخالفهم أهل البدع.

فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له كتاب أو سنة"(١).

وقال ابن بطال: "وإذا وقع الشك في ذلك -يعني: في كفر الخوارج- لَمْ يقطع عليهم بالخروج من الإسلام؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين، لَمْ يخرج منه إلا بيقين"(٢).

وسبق قول شيخ الإسلام: "ومن ثبت إسلامه بيقين، لَمْ يزل عنه بالشك".

وسبق قول الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: "ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم"(٣).

وقول حفيده الشيخ عبد اللطيف: "وإنه -يعني: جده الإمام- لا يكفر إلا بِمَا أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسوله، أو بشيء منها بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر".

وقال ابن حجر الهيتمي: "ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه؛ لعظيم خطره؛ وغلبة عدم قصده".

قال الزركشي من الفقهاء الحنفية: "هؤلاء -يعني: بعض الأحناف الذين توسعوا في ألفاظ التكفير لا يجوز تقليدهم-؛ لأنَّهم غير معروفين بالاجتهاد، ولَمْ يخرجوها على أصل أبي حنيفة؛ لأنه خلاف عقيدته التي منها: إن معنا أصلاً محققًا هو الإيمان،

---

(١) التمهيد: (٢١/١٧).
(٢) فتح الباري (٣١٤/١٢).
(٣) الدرر السنية (٧٠/١).

فلا نرفعه إلا بيقين"(١).

وفي حاشية ابن عابدين: "الذي تحرر أن لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف"(٢).

وذلك لوجوه كما يقول ابن الوزير:

الوجه الثاني عشر: أن في الحكم بتكفير المختلف في تكفيرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط.

الوجه الثالث عشر: أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة(٣).

فهذا ما تيسر من أصول التكفير وضوابطه، مما يجب رعايته حق رعايته، وإلا تسربل المكفر بالآثام، وتجلبب بغضب الرحمن، فخذها بقوة، ودعك من الشطط والغلو.

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٨٤).

(٢) حاشية ابن عابدين: (٤/٢٢٤).

(٣) إيثار الحق على الخلق: (٤٥٠-٤٥١).

ولا بد من التحذير هاهنا من كتاب صدر مؤخرًا باسم "العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي" ففيه من الخبط والتناقض والانحراف شيء كثير، وقد وصلني كراس زهاء ستين صفحة من بلد مؤلف الكتاب المذكور، يبين فيه فقط ما وقع فيه صاحب الكتاب من التناقض، والتعسف في حمل أقوال العلماء، وانعدام الأمانة العلمية، يقول صاحب الكراس -جزاه الله خيرًا-: والغرض من هذا التقرير هو أن نبين أن الرسالة متنافرة متناقضة يهدم بعضها بعضًا، قد شاب ما فيها عدم الأمانة العلمية في النقل، والتعسف الشديد في لَيِّ الأقوال؛ لكي تؤيد ما يريد أن يصل إليه من نتيجة!.

قواعد مهمة

قبل الخوض في معترك هذا البحث الخضم، لا بد أن نكون على ذكر من عدة حقائق علمية وقواعد شرعية، أهمها:

القاعدة الأولى: أن المسلم لا يكفر إلا إذا ارتكب نوعًا من أنواع الكفر الأكبر المخرج من الملة والدائرة الإسلامية يعني: إذا جحد معلومًا من الدين بالضرورة، أو لَمْ ينقد له عنادًا وإباءً واستكبارًا وإن كان مصدقًا، أو أعرض عنه لا يصدقه ولا يكذبه، أو ظل في شك منه وتردد لا يجزم فيه بشيء(١).

القاعدة الثانية: أن الكفر العملي نوعان:

١- كفر عملي مخرج من الملة بالكلية، وذلك إذا دل على الجحود والتكذيب، أو دل على الاستهانة والاستخفاف، أو الإباء والاستكبار -ولو مع وجود التصديق والإقرار- كالسجود للأصنام، أو إلقاء المصاحف في القاذورات.

٢- كفر عملي غير مخرج من الملة والدائرة الإسلامية إلا إذا دل على الجحود أو الاستحلال كالزنا والسرقة وشرب الخمر وقتال المسلم وإتيان الحائض وغير ذلك مما أسماه الشارع كفرًا، وثبت بالدليل والبرهان أنه لَمْ يرد الكفر المخرج من الملة.

القاعدة الثالثة: أن المسلم لا يكفر بقول، أو فعل، أو اعتقاد إلا بعد أن تقوم عليه الحجة، وتزول عنه الشبهة، وتتوافر شروط التكفير، وتنتفي موانعه، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع.

فإذا جعلنا هذه القواعد الشرعية هي الحاكمة القاضية لا غيرها من المذاهب

---

(١) هذه القاعدة اختصار لأنواع الكفر السابقة : كفر الجحود، وكفر العناد، وكفر الإعراض، وكفر الشك، وليست بيانًا لشروط الكفر العملي، كما افترى البعض.

وكم من عائب قولاً صحيحًا وآفته من الفهم السقيم

والآراء المنحرفة، وسلمنا بِهَا بلا منازعة لدلالتها الناطقة، وشواهدها الصادقة، انقاد لنا ما تصعب من هذا المبحث، وتسهل ما توعر منه، وصار سلس المطلب، مذلل الأغصان، داني القطوف.

وبناء على ذلك أقول بحق:

يلزم من القاعدة الأولى: تكفير من حكم بغير ما أنزل الله جاحدًا وجوب الحكم بِمَا أنزل الله، أو لَمْ يطبقه استهانة أو استكبارًا، أو أعرض عنه لا يصدق بوجوب تحكيمه ولا يكذب، أو ظل في شك منه، أما إذا أقر به، واعتقد وجوب الحكم به وتحريم الحكم بغيره من القوانين والأنظمة والتقاليد والعادات الجاهلية، وأنَّ الحكم بما أنزل الله أحسن مما سواه، ثم ترك الحكم به لعجز قام به، أو لهوى ومعصية، أو خوف ورغبة لَمْ يذهب أصل إيمانه، ولَمْ يكفر كفرًا يخرج به من الملة والدائرة الإسلامية.

وتقضي القاعدة الثانية: أن نتبين هل الحكم بغير ما أنزل الله من غير ما جحود أو استحلال من الكفر العملي المخرج من الملة، أم من الكفر العملي غير المخرج من الملة؟ فإذا حكم جهابذة العلماء وشيوخ الإسلام النبلاء أنه من الكفر العملي غير المخرج من الملة، فقد افترينا على الله كذبًا إن أخرجنا فاعله من الملة .

وتسلمنا الحقيقة الثالثة الأخيرة: إلى القول بعدم تكفير الحاكم، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة.

فحرام على أهل الورع والدين أن يكفروا حاكمًا بغير ما أنزل رب العالمين، مجانبين هذه الحقائق العلمية والقواعد الشرعية الثابتة، من أجل أن التكفير حق الله محض، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله .

وقد كان من السهل الميسور أن نريح أنفسنا من التأصيل والتقعيد، ومئونة هذا البحث العتيد، لو أن المعاصرين قنعوا بتأمل هذه الواقعة الفريدة التي وقعت في العهد النبوي الشريف، إذ كان النجاشي ملكًا على قومه يحكم بينهم بغير ما أنزل الله على

رسوله ﷺ خوفًا من قومه أن يفتكوا به؛ فلم يحكم عليه الرسول ﷺ بالردة والخروج من الملة؛ إذ لو كان الحكم بغير ما أنزل الله من غير ما جحود واستحلال كفرًا أكبر مخرجًا من الملة بالكلية لما صلى عليه النبي ﷺ صلاة الجنازة هو وأصحابه.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله-: "وكذلك النجاشي -هو وإن كان ملك النصارى- فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنَّمَا دخل معه نفر منهم؛ ولهذا لما مات لَمْ يكن هناك من يصلي عليه، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلى فصفهم صفوفًا، وصلى عليه وأخبرهم بموته يوم مات، وقال: «**إن أخًا لكم صالحًا من أهل الحبشة مات**». وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لَمْ يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر، ولَمْ يجاهد، ولا حج البيت، بل قد رُوي أنه لَمْ يكن يصلي الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية؛ لأن ذلك كله كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم.

ونحن نعلم قطعًا أنه لَمْ يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه ﷺ بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لَمْ يحكم بينهم إلا بِمَا أنزل الله إليه، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه، وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم، وفي الديات بالعدل، والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع: النفس بالنفس، والعين بالعين، وغير ذلك، والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لا يقرونه على ذلك"[1].

---

(١) منهاج السنة: (٥/١١٢-١١٣) ومما يؤكد أن جملة من الأحكام الشرعية كانت قد نزلت في زمن النجاشي، ما أخرجه ابن الأعرابي في معجمه: (١/٢٥٩) بسنده عن ابن عباس: «أن أربعين من أصحاب النجاشي قدموا على رسول الله ﷺ فشهدوا مع رسول الله ﷺ أحدًا، فكانت فيهم جراحات، ولَمْ يقتل منهم أحد..». فلا شك أنَّهم أبلغوا النجاشي بِمَا علموه قد نزل من الأحكام.

وليس معنى ذلك أن جميع حكام المسلمين اليوم لا يمكنهم الحكم بالإسلام، فليس من شأننا أن ندافع عنهم بباطل، ولكن المقصود بيان أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر بإطلاق ودون تفصيل، مهما يكن من أمر، فلا بد أن نقف، فنطيل الوقوف عند هاتين القاعدتين الأوليين، فنبين أن أهل العلم مشوا عليهما، وقضوا بِهِمَا، فلم يكفروا من الحكام إلا من ذكرنا.





القاعدة الأولى

تلزمنا هذه القاعدة -كما أسلفنا- أن لا نكفر الحاكم إلا إذا جحد وجوب الحكم بِمَا أنزل الله، أو لَمْ يطبقه استهانة واستكبارًا، فإذا جحد وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية، أو اعتقد جواز الحكم بالقوانين الوضعية، أو ظن أن الشريعة قاصرة، أو أنَّهَا لا تناسب العصور الحاضرة، أو أن الحكم بِهَا وبغيرها سواء، خرج من الملة بالكلية.

وقد جرى أهل العلم من السلف والخلف على هذه القاعدة، فلم يكفروا إلا ما وصفنا، وهذه شذرات من أقوالهم:

١- فروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤]. الذي هو الأصل في هذه المسألة، قال: "من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به، ولَمْ يحكم به فهو ظالم فاسق"(١).

٢-٦: **قال القرطبي**: "وقال ابن مسعود والحسن : هي عامة في كل من لَمْ يحكم بِمَا أنزل الله، أي معتقدًا ذلك مستحلاً له"(٢). وكذا قال السدي وإبراهيم

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره: (٣٥٧/١٠) رقم (١٢٠٦٣) وابن المنذر وابن أبي حاتم، وانظر الدر المنثور (٨٧/٣) وصحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (١٧٩) وهذه الصحيفة قال فيها الإمام أحمد: "بِمصر صحيفة في التفسير، رواها علي بن أبي طلحة، لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدًا ما كان كثيرًا". وقد اعتمد عليها البخاري في صحيحه كثيرًا فيما يعلقه عن ابن عباس، والحق أنَّهَا من أصح الطرق في التفسير عن ابن عباس، وإن لَمْ يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس، فقد عرفت الواسطة، فقد أخذها من مجاهد وعكرمة، فلا ضير في ذلك، والله أعلم.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٩٠/٦) وانظر أحكام القرآن للجصاص (٥٣٣/٢).

النخعي[١].

٧- **وقال مجاهد في هذه الآيات الثلاث:** "من ترك الحكم بِمَا أنزل الله ردًّا لكتاب الله، فهو كافر ظالم فاسق"[٢].

٨- **وقال عكرمة:** "ومن لَمْ يحكم بِمَا أنزل الله جاحدًا به فقد كفر، ومن أقر به ولَمْ يحكم به فهو ظالم فاسق"[٣].

قال الخازن: وهذا قول ابن عباس أيضًا.

٩- **وهو اختيار الزجاج**[٤].

١٠- **وقال شيخ المفسرين الطبري:** "وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بِهَا، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونُها خبرًا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله -تعالى ذكره- قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لَمْ يحكم بِمَا أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟.

قيل: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنَّهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل من لَمْ يحكم بِمَا أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس"[٥].

١١- **وقال أبو الليث السمرقندي:** ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾. يعني إذا لَمْ

---

(١) انظر تفسير الطبري: ١٠/٣٥٦-٣٥٧).
(٢) انظر مختصر تفسير الخازن (١/٣١٠).
(٣) انظر المصدر السابق (١/٣١٠).
(٤) انظر مختصر تفسير الخازن (١/٣١٠).
(٥) تفسير الطبري: (١٠/٣٥٨).

يقر ولَمْ يتبين: ﴿فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ﴾[١].

١٢- **وقال الفخر الرازي:** "قال عكرمة: قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ..﴾ إنَّمَا يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله، وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بِمَا يضاده فهو حاكم بِمَا أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح، والله أعلم"[٢].

١٣- **وقال الزمخشري:** ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾. مستهينًا به ﴿فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ﴾. و﴿الظَّالِمُونَ﴾. و﴿الْفَاسِقُونَ﴾. وصف لهم بالعتو في كفرهم[٣].

١٤- **وقال أبو العباس القرطبي:** "قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ﴾. يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب وهم الخوارج، ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى، كما جاء في الحديث، وهم كفار، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها.

وبيان هذا: أن المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضية قطعًا، ثم لَمْ يحكم به، فإن كان عن جحد كان كافرًا، لا يختلف في هذا، وإن كان لا عن جحد كان عاصيًا مرتكب كبيرة؛ لأنه مصدق بأصل ذلك الحكم، وعالم بوجوب تنفيذه عليه، لكنه عصى بترك العمل به، وهكذا في كل ما يعلم من ضرورة الشرع حكمه، كالصلاة وغيرها من القواعد المعلومة، وهذا مذهب أهل السنة...

ومقصود هذا البحث: أن هذه الآيات المراد بهَا: أهل الكفر والعناد، وأنَّهَا وإن كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأن ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨]. وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق، فيجوز أن يغفر

(١) تفسير السمرقندي: (٤٣٩/١).

(٢) التفسير الكبير: (٦/٦).

(٣) الكشاف: (٣٤١/١).

والكفر لا يغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفرًا"[١].

١٥- **وقال تلميذه أبو عبد الله القرطبي:** "أي: معتقدًا ذلك، ومستحلاً له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب حرامًا فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله، تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له"[٢].

١٦- **وقال أبو السعود:** "أي: من لَمْ يحكم بذلك مستهينًا منكرًا. ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ**﴾ لاستهانتهم به"[٣].

١٧- **وقال النسفي:** ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ**﴾. مستهينًا به ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ**﴾[٤].

١٨- **وقال الشيخ أبو منصور:** "يجوز أن يحمل على الجحود في الثلاث، فيكون كافرًا ظالمًا فاسقًا؛ لأن الفاسق المطلق، والظالم المطلق هو الكافر"[٥].

١٩- **وقال أبو بكر الجصاص:** "وقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ**﴾. لا يخلو من أن يكون مراده كفر الشرك والجحود، أو كفر النعمة من غير جحود، فإن كان المراد جحود حكم الله، أو الحكم بغيره مع الإخبار بأنه حكم الله، فهذا كفر يخرج عن الملة، وفاعله مرتد إن كان قبل ذلك مسلمًا.

وعلى هذا تأوله من قال: إنَّهَا نزلت في بني إسرائيل، وجرت فينا، يعنون: أن من جحد حكم الله، أو حكم بغير حكم الله، ثم قال: إن هذا حكم الله. فهو كافر، كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك[٦].

---

(١) المفهم: (٥/:١١٧-١١٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٦/١٩٠).

(٣) تفسير أبي السعود: (٢/٦٤).

(٤) تفسير النسفي: (١/٢٨٥).

(٥) المصدر السابق: (١/٢٨٥).

(٦) وعلى هذا ينبغي أن نضيف إلى القائلين بذلك الذي نعد قائليه كثيرين جدًّا منهم: البراء، =

وإن كان المراد به كفر النعمة، فإن كفران النعمة قد يكون بترك الشكر عليها من غير جحود، فلا يكون فاعله خارجًا من الملة.

والأظهر هو المعنى الأول؛ لإطلاقه اسم الكفر على من لَمْ يحكم بِمَا أنزل الله"(١).

٢٨- **وقال البيضاوي:** "﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾. مستهينًا به، منكرًا له. ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ**﴾. لاستهانتهم به، وتمردهم بأن حكموا بغيره؛ ولذلك وصفهم بقوله: ﴿**الْكَافِرُونَ**﴾. و﴿**الظَّالِمُونَ**﴾. و﴿**الْفَاسِقُونَ**﴾. فكفرهم لإنكاره، وظلمهم بالحكم على خلافه، وفسقهم بالخروج عنه"(٢).

٢٩- **وقال شارح الطحاوية:** "وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرًا إما مجازيًّا، وإما كفرًا أصغر، وذلك بحسب حال الحاكم.

● فإنه إن اعتقد أن الحكم بِمَا أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر.

● وإن اعتقد وجوب الحكم بِمَا أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمى كفرًا مجازيًّا، أو كفرًا أصغر"(٣).

وحذيفة، والضحاك، وقتادة، وأبو صالح، وأبو مجلز، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، وأبو يعلى الفراء، فهؤلاء جميعًا قالوا: إنَّهَا خاصة بأهل الكتاب، وهؤلاء ثمانية، فيكون العدد إلى الآن سبعة وعشرين عالمًا.

(١) أحكام القرآن للجصاص: (٤٣٩/٢).

(٢) تفسير البيضاوي (٢٦٨/١).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية: (٣٢٣-٣٢٤).

٣٠- **وقال ابن الجوزي:** "وفصل الخطاب:

أن من لَمْ يحكم بِمَا أنزل الله جاحدًا له، وهو يعلم أن الله أنزله كما فعلت اليهود فهو كافر.

ومن لَمْ يحكم بِمَا أنزل الله ميلاً إلى الهوى من غير جحود فهو ظالم وفاسق، وقد روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أنه قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به، ولَمْ يحكم به فهو ظالم فاسق"[١]. اهـ.

٣١- **وقال شيخ الإسلام بن تيمية:** "ولا ريب أن من لَمْ يعتقد وجوب الحكم بِمَا أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بِمَا يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتِهم التي لَمْ يُنْزِلها الله ﷻ، كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيرًا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بِهَا المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بِمَا أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، **بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً**"[٢].

قال: "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله"[٣].

---

(١) زاد المسير: (٣٦٦/٢).

(٢) منهاج السنة النبوية: (١٣٠/٥).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٦٧/٣).

٣٢- وقال **الإمام العلامة ابن قيم الجوزية** -رحمه الله-: "والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بمَا أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانًا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله أو أخطأه، فهذا مخطئ له حكم المخطئين"(١).

٣٣- وقال **الحافظ ابن كثير** -رحمه الله-: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ﴾**. لأنَّهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا، وقال هاهنا: **﴿فَأُوْلَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾** لأنَّهم لَمْ ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا وتعدوا"(٢).

٣٤- وقال **الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ** -رحمه الله-: "وإنَّما يحرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتَّتَر، وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سوالف البادية وعاداتهم الجارية...

فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر؛ قال تعالى: **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** [المائدة:٤٤]...

وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا: كفر دون الكفر الأكبر؛ لأنَّهم فهموا أنَّها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله، وهو غير مستحل لذلك، لكنهم لا ينازعون في عمومها للمستحل، وأن كفره مخرج عن الملة"(٣).

---

(١) مدارج السالكين: (١/٣٣٧).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٦١).
(٣) "منهاج التأسيس:٧١".

٣٥- وقال علامة الشام الشيخ **جمال القاسمي** -رحمه الله تعالى-: "كفر الحاكم بغير ما أنزل الله بقيد الاستهانة والجحود له، هو الذي نحاه كثيرون، وأثروه عن عكرمة وابن عباس"(١).

٣٦- وقال **صاحب المنار** -رحمه الله-: "وقد استحدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم، وتركوا -بالحكم بِهَا- بعض ما أنزل الله عليهم، فالذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته فإنه يصدق عليهم ما قاله الله في الآيات الثلاث أو في بعضها، كل بحسب حاله:

- فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة، أو القذف، أو الزنا غير مذعن له؛ لاستقباحه إياه، وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه؛ فهو كافر قطعًا.
- ومن لَمْ يحكم به لعلة أخرى؛ فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق، أو ترك العدل والمساواة فيه، وإلا فهو فاسق فقط...

وإننا نرى كثيرين من المسلمين المتدينين يعتقدون أن قضاة المحاكم الأهلية الذين يحكمون بالقانون كفارًا أخذًا بظاهر قوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ﴾** [المائدة:٤٤]. ويستلزم الحكم بتكفير القاضي الحاكم بالقانون تكفير الأمراء والسلاطين الواضعين للقوانين؛ فإنَّهم وإن لَمْ يكونوا ألفوها بمعارفهم، فإنَّهَا وضعت بإذنِهِم، وهم الذين يولون الحكام ليحكموا بِهَا.. أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل لَمْ يقل به أحد قط"(٢).

٣٧- وقال **الشيخ أبو هبة الله إسماعيل بن إبراهيم الأسعردي** -رحمه الله-: "ومن لَمْ يعتقد وجوب الحكم بِمَا أنزل الله على رسوله، واستحل أن يحكم بين الناس بِمَا

(١) محاسن التأويل (٦/١٩٩٨).
(٢) تفسير المنار: (٦/٤٠٥-٤٠٦).

يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر... فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بِمَا أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً ضلالاً لا يعلمون"(١).

٣٨- وقال الشيخ العلامة **الشنقيطي** -رحمه الله تعالى-: "واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق، كل واحد منها أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى.

• ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾. معارضة للرسل، وإبطالاً لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج عن الملة.

• ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾. معتقدًا أنه مرتكب حرامًا، فاعل قبيحًا، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة"(٢).

٣٩- وقال الشيخ العلامة **السعدي** -رحمه الله تعالى-: "فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد... ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. قال ابن عباس: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، فهو ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله، غير مستحل له"(٣).

٤٠- وقال الشيخ العلامة **محمد بن إبراهيم** -رحمه الله تعالى-: "من حكم بِهَا -يعني: القوانين الوضعية- أو حاكم إليها معتقدًا صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه، فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة"(٤).

---

(١) تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن: (١٤١).
(٢) أضواء البيان: (١٠٤/٢).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢٩٦/٢-٢٩٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٨٠/١).



٤١- وقال **مجدد الملة إمام أهل السنة عبد العزيز بن عبد الله بن باز** -رحمه الله تعالى- وأثابه خير المثوبة عن الإسلام والمسلمين(١):

من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور:

١- **من قال:** أنا أحكم بِهَذَا -يعني: القانون الوضعي-؛ لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهو كافر كفرًا أكبر.

٢- **ومن قال:** أنا أحكم بِهَذَا؛ لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بِهَذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كفرًا أكبر.

٣- **ومن قال:** أنا أحكم بِهَذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفرًا أكبر.

٤- **ومن قال:** أنا أحكم بِهَذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفرًا أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر"(٢).

وقال: "ومن يدرس القانون، أو يتولى تدريسها؛ ليحكم بِهَا، أو ليعين غيره على ذلك مع إيمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حمله الهوى، أو حب المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لا شك فساق، وفيهم كفر وظلم وفسق، لكنه كفر أصغر، وظلم أصغر، وفسق أصغر، ولا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم، وهو قول ابن عباس، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وجمع من السلف والخلف، كما ذكر الحافظ ابن كثير والبغوي والقرطبي وغيرهم، وذكر معناه العلامة ابن القيم -رحمه الله- في كتاب الصلاة..

(١) وقد فجعت الأمة به قبيل فجر يوم الخميس ١٤٢٠/١/٢٧هـ، وكنت ممن صلى عليه بعد صلاة الجمعة بالمسجد الحرام بمكة المكرمة.

(٢) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال: (٧٢-٧٣).

ومن يدرس القوانين أو يتولى تدريسها مستحلاً للحكم بِهَا، سواء اعتقد أن الشريعة أفضل، أم لَمْ يعتقد ذلك، فهذا القسم كافر بإجماع المسلمين كفرًا أكبر؛ لأنه باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله يكون مستحلاً لما علم من الدين بالضرورة أنه محرم، فيكون في حكم من استحل الزنا والخمر ونحوهما؛ ولأنه بِهَذَا الاستحلال يكون قد كذب الله ورسوله، وعاند الكتاب والسنة، وقد أجمع علماء الإسلام على كفر من استحل ما حرمه الله، أو حرم ما أحله الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن تأمل كلام العلماء في جميع المذاهب الأربعة في باب الردة اتضح له ما ذكرنا"[1].

وقال في غضون كلامه عن نواقض الإسلام: "**ويدخل في القسم الرابع** -يعني: من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر-: من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام، أو أنَّهَا مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها، ولو اعتقد أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سببًا في تخلف المسلمين، أو أنه يحصر في علاقة المرء بربه، دون أن يتدخل في شئون الحياة الأخرى.

ويدخل في الرابع أيضًا: من يرى إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحاضر.

ويدخل في ذلك أيضًا: كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما، وإن لَمْ يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة؛ لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرمه الله إجماعًا، وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله، فهو كافر

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: (٢/٣٢٦-٣٣٠).

بإجماع المسلمين"[١].

٤٢- وقد اشتهر القول بذلك أيضًا عن محدث الزمان، الفقيه الإمام، مجدد الإسلام، **الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني** -رحمه الله تعالى-، وجزاه خير الجزاء عن الإسلام وأهله[٢].

وقد نشرت رأي الشيخ صراحة جريدة "الشرق الأوسط"، وصحيفة "المسلمون"، وعلق سماحة الشيخ ابن باز على رأي الشيخ الألباني، وأكد عليه في الصحيفتين المذكورتين فقال:

اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -وفقه الله- المنشور في جريدة "الشرق الأوسط"، وصحيفة "المسلمون" الذي أجاب به فضيلته من سأله عن "**تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل**".

فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح -وفقه الله- أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه، واحتج بِمَا جاء في ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وعن غيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ**﴾. و﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ**﴾. و ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْفَاسِقُونَ**﴾. هو الصواب، وقد أوضح وفقه الله أن الكفر كفران: أكبر، وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان: أكبر، وأصغر.

---

(١) المرجع السابق: (١/١٣٧).

(٢) وقد فجعت الأمة برحيل الشيخ بعد مغرب السبت ١٤٢٠/٦/٢٢هـ، ودفن رحمه الله بعد صلاة العشاء.

وانظر: شريط "**فتنة التكفير**" وغيره من تسجيلات الأخ الفاضل أبو ليلى الأثري.

فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنى أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفرًا أكبر، وظلم ظلمًا أكبر، وفسق فسقًا أكبر.

ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرًا أصغر، وظلمه ظلمًا أصغر، وهكذا فسقه؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود ﷺ: ((**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**)). أراد بِهَذَا ﷺ: الفسق الأصغر، والكفر الأصغر، أطلق العبارة تنفيرًا من هذا العمل المنكر، وهكذا قوله ﷺ: ((**اثنتان في الناس هما بِهِم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**)). أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: ((**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**))"[1].

٤٣- ثم قرئ كلام الإمامين: الألباني وابن باز -رحمة الله عليهما- على فضيلة الشيخ ابن عثيمين فأقره وأيده.

فهذا كلام أئمة الإسلام في القديْم والحديث في هذه القضية الخطيرة، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟!!!



---

(١) المجلة السلفية: العدد الأول، وعنها "صحيفة المسلمون" وجريدة "الشرق الأوسط" بتاريخ ١٢/٥/١٤١٦هـ.

القاعدة الثانية

تقضي هذه القاعدة الشرعية الثابتة المؤسسة على الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة: أن نتثبت غاية التثبت: هل الحكم بغير ما أنزل الله من غير جحود أو استحلال من الكفر العملي المخرج من الملة بالكلية، أم من الكفر العملي غير المخرج من الملة والدائرة الإسلامية؟.

فهذا جواب شيوخ الإسلام وجهابذة العلم والإيمان، ومنهم الذين سبق ذكرهم في القاعدة الماضية، لا اختلاف بينهم: أنه كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وكبيرة من أعظم الكبائر، لا يستوي عندهم ألبتة: من يحكم بغير ما أنزل الله منكرًا له، أو مكذبًا ومستهينًا به، مستحلاً الحكم بالقوانين الوضعية، مؤثرًا لها على الشريعة الربانية، ومن يحكم بغير ما أنزل الله معتقدًا وجوبه، مفضلاً له، معترفًا أنه مستحق للعقوبة والنكال، فعل ذلك هوى ومعصية، أو خوفًا من أسياده، أو رغبة في دنياهم الزائلة، أو نحو ذلك مما لا يخفى.

● **فحدث طاوس عن ابن عباس** -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ قال: "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه"[1].

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: (١/١٩١)، وأحمد في الإيمان، وابن أبي حاتم في تفسيره، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٢٥١) وابن جرير في تفسيره: (١٠/٣٥٦) وابن بطة في الإبانة: (٢/٧٣٤، ٧٣٦)، ووكيع في أخبار القضاة: (١/٤١) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس. وهذا إسناد كالشمس.
وله طريق أخرى ضعيفة فيها هشام بن حجير: ضعيف من قبل حفظه، أخرجها أحمد في الإيمان، وسعيد بن منصور: (٧٤٩) وابن بطة في الإبانة: (٢/٧٣٦) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة: (٢/٥٢١) وابن أبي حاتم والحاكم: (٢/٣١٣) ومن طريقه البيهقي في سننه: (٨/٢٠)، وابن عبد البر في التمهيد: (٤/٢٣٧) وغيرهم.

- **وعنه قال:** "كفر لا ينقل عن الملة"(١).
- **وعنه قال:** "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق"(٢).
- **وعن طاوس قال:** "قلت لابن عباس: من لَمْ يحكم بما أنزل الله فهو كافر؟ قال: هو به كفر، وليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر"(٣).
- **وقال طاوس:** "ليس بكفر ينقل عن الملة"(٤).
- **وقال ابن طاوس:** "ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله"(٥).
- **وقال عطاء:** "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق"(٦).
- **وقال علي بن الحسين:** "كفر ليس ككفر الشرك، وفسق ليس كفسق الشرك، وظلم ليس كظلم الشرك"(٧).
- **وقال إسماعيل بن سعيد:** "سألت أحمد: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ

---

(١) **ضعيف:** فيه رجل لَمْ يسم، أخرجه المروزي: (٢/٥٢٢) وابن جرير: (١٠/٣٥٦).

(٢) أخرجه الفريابي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم: (٢/٣١٣)، كما في الدر المنثور: (٣/٨٧).

(٣) **صحيح:** أخرجه المروزي: (٢/٥٢١)، وابن جرير: (١٠/٣٥٦) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه.

(٤) **صحيح:** أخرجه المروزي: (٢/٥٢٢)، وابن جرير: (١٠/٣٥٥-٣٥٦)، وابن بطة: (٢/٧٣٥) من طريق سفيان، عن سعيد المكي، عنه به.

(٥) **صحيح:** أخرجه المروزي: (٢/٥٢١)، وابن بطة: (٢/٧٣٦)، بالإسناد المتقدم أولاً.

(٦) **صحيح:** أخرجه أحمد، وأبو عبيد في الإيمان، والمروزي: (٢/٥٢٢)، وابن بطة: (٢/٧٣٥، ٧٣٧)، وابن جرير في تفسيره: (١٠/٣٥٥)، ووكيع في أخبار القضاة: (١/٤٣) من طرق، وقد شغب بعض بتضعيف هذه الآثار، ولكن هيهات فأسانيدها كالشمس في رابعة النهار!!!

(٧) أخرجه عبد بن حميد، كما في الدر المنثور: (٦/٨٨-٨٩).

هُم الْكَافِرُونَ﴾.

قلت: فما هذا الكفر؟

قال: كفر لا يخرج عن الملة"[١].

● **وقال الإمام الكبير أبو عبيد القاسم بن سلام:** (ت٢٢٤) -رحمه الله-: "وأما الفرقان الشاهد عليه في التَّنْزِيل فقول الله ﷻ: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ﴾**.

● **وقال ابن عباس:** "ليس بكفر ينقل من الملة".

● **وقال عطاء بن أبي رباح:** "كفر دون كفر. فقد تبين لنا إذ كان ليس بناقل عن ملة الإسلام أن الدين باقٍ على حاله وإن خالطه ذنوب، فلا معنى له إلا أخلاق الكفار وسنتهم... لأن من سنن الكفار الحكم بغير ما أنزل الله.

ألا تسمع قوله: **﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾** [المائدة:٥٠]. تأويله عند أهل التفسير: أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام، كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون"[٢].

● **وقد ذكر الإمام أبو عبد الله بن بطة** (ت ٣٨٧هـ) في كتاب "الإبانة" له: "باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج به من الملة" فذكر ضمن هذا الباب: الحكم بغير ما أنزل الله، وأورد آثار الصحابة والتابعين الدالة على أنه كفر أصغر غير ناقل عن الملة"[٣].

● **وقال الواحدي:** "قال جماعة: إن الآيات الثلاث نزلت في الكفار، ومن غير

---

(١) مسائل السجستاني: (٢٠٩)، والنيسابوري: (١٩٢/٢) نقلاً عن مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير: (٤٥/٢).

(٢) كتاب الإيمان: (٤٥).

(٣) الإبانة: (٧٢٣/٢، ٧٣٣-٧٣٧).

حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء؛ لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال له: كافر"(١).

• **وقال ابن عطية:** "وقالت جماعة عظيمة من أهل العلم: الآية متناولة كل من لَمْ يحكم بما أنزل الله، ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية، لا يخرجهم عن الإيمان"(٢).

• **وقال ابن العربي:** "وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية، فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين"(٣).

• **وقال أبو حيان:** ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ﴾. ظاهر هذا العموم، فيشمل هذه الأمة وغيرهم ممن كان قبلهم، وإن كان الظاهر أنه في سياق خطاب اليهود، وإلى أنه عامة في اليهود وغيرهم ذهب ابن مسعود وإبراهيم وعطاء وجماعة، ولكن كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، يعني: أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر، وكذلك ظلمه وفسقه لا يخرجه ذلك عن الملة، قاله ابن عباس وطاوس"(٤).

• **وقال الخازن:** "فقال جماعة من المفسرين: إن الآيات الثلاث نزلت في الكفار، ومن غير حكم الله من اليهود؛ لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال: إنه كافر، وهذا قول ابن عباس، وقتادة، والضحاك، ويدل على صحة هذا القول ما روي عن البراء بن عازب..." (٥).

---

(١) الوسيط: (١٩٠/٢).
(٢) المحرر الوجيز: (٤٥٦/٤).
(٣) أحكام القرآن: (٦٢٤/٢).
(٤) البحر المحيط: (٤٩٢/٣).
(٥) مختصر تفسير الخازن: (٣١٠/١).

والمقصود أنه قضى على الحكم بغير ما أنزل الله هوى ومعصية أنه كبيرة من الكبائر.

• **وقال الإمام الشاطبي** -رحمه الله-: "هذه الآية مع أنَّهَا نزلت في اليهود، والسياق يدل على ذلك، فإن العلماء عموا بِهَا غير الكفار، وقالوا: كفر دون كفر"(١).

• **وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني** -رحمه الله-: "إن الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب، لكن عمومها يتناول غيرهم، لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لا يسمى كافرًا، ولا يسمى أيضًا ظالمًا؛ لأن الظلم قد فسر بالشرك(٢)، بقيت الصفة الثالثة"(٣). يعني: الفسق.

• **وقال العيني**: "هذه الآية والآيتان بعدها نزلت في الكفار، ومن غير حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء؛ لأن المسلم -وإن ارتكب كبيرة- لا يقال له: كافر"(٤).

• **ونحوه قال القرطبي**: "نزلت كلها في الكفار، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البراء وعلى هذا المعظم، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة"(٥).

• **ونحوه قال الشوكاني أيضًا**(٦)، **وصديق حسن خان**(٧).

• **وقال ابن جزي**: "وقال جماعة: هي عامة في كل من لَمْ يحكم بِمَا أنزل الله

---

(١) الموافقات: (٣٩/٤).

(٢) في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]. فقد فسر النبي ﷺ الظلم هاهنا بالشرك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]. كما في الصحيحين.

(٣) فتح الباري: (١٢٩/١٣).

(٤) عمدة القاري: (١٢٩/٢٠-١٣٠).

(٥) الجامع لأحكام القرآن: (١٩٠/٦).

(٦) فتح القدير: (٤٢/٢).

(٧) فتح البيان: (٣٠/٢).



من اليهود والمسلمين وغيرهم، إلا أن الكفر في حق المسلمين كفر معصية، لا يخرجهم عن الإيمان"(١)

● وقد عد شيخ الإسلام بن تيمية أيضًا الحكم بغير ما أنزل الله هوى ومعصية من غير جحود واستحلال من المعاصي التي لا يكفر صاحبها، فقال:

"وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل، أو يشهد بالزور، أو يرتشي في حكمه، **أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته**، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية إلى غير ذلك من المحرمات"(٢).

أما قول تلميذه ابن القيم فهو أوضح من أن يوضح وقد سبق، والمقصود منه هنا قوله: "وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعًا".

وقد مضى قول ابن الجوزي: "من لَمْ يحكم بما أنزل الله ميلاً إلى الهوى من غير جحود فهو ظالم وفاسق".

وقول شارح الطحاوية ابن أبي العز: "وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمى كفرًا مجازيًّا، أو كفرًا أصغر".

وقول الشنقيطي: "ومن لَمْ يحكم بما أنزل الله معتقدًا أنه مرتكب حرامًا، فاعل قبيحًا، فكفره وفسقه غير مخرج عن الملة".

وقول السعدي: "فهو ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له".

ومضى أيضًا قول إمامي الزمان وفقيهي الأمة: الألباني، وابن باز -رحمة الله عليهما-.

---

(١) تفسير ابن جزي: (١٥٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٣٤٣/٢٨).



فهؤلاء جميعًا وغيرهم ممن لم نذكرهم قضوا أن الحاكم بغير ما أنزل الله هوى ومعصية، أو خوفًا ورجاء، من غير جحود واستحلال، مرتكب حرامًا وكبيرة من أعظم الكبائر، وأن كفره كفر معصية، أو كفر عملي لا يخرجه من الملة ألبتة، فماذا بعد الحق إلا الضلال!!.



مطلب عزيز
إثبات إجماع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود واستحلال ومن ثم فلا يجوز للمعاصرين مخالفتهم بحال

الأمر الذي لا اختلاف فيه بين المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين: أن من حكم بغير ما أنزل رب العالمين جحودًا واستحلالاً خرج من الملة الإسلامية، والدائرة الإيمانية بالكلية.

وضرب بعض المعاصرين في أودية الحدس، فسبق إلى ظنه أن أهل السنة من المتقدمين والمتأخرين مختلفون في كفر من حكم بغير الشريعة الإسلامية هوى ومعصية، أو خوفًا ورجاء، أو شهوة وجهلاً!.

والحق أن هذا الاختلاف المتكهن لا يخرج عن حد المظنونات، فالإجماع على عدم كفر من لَم يحكم بما أنزل الله من غير جحود واستحلال ثابت للمتعمق في البحث، الممعن في الفحص من طرق أربعة:

الطريق الأولى: التصريح بالإجماع.

١- وقد سبق قول أبي العباس القرطبي صاحب المفهم: "وترك الحكم بذلك ليس بشرك **بالاتفاق**، فيجوز أن يغفر، والكفر لا يغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفرًا".

٢- وسبق أيضًا قول صاحب المنار: "أما ظاهر الآية، **فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل لَمْ يقل به أحد قط**".

٣- وسيأتي -إن شاء الله قريبًا- قول المأمون: "كما رضيت بإجماعهم في التَّنْزِيل، فارض بإجماعهم في التأويل".

الطريق الثانية: أن السلف وأهل السنة مجمعون على أنَّهُم لا يكفرون مسلمًا بكبيرة، ما لَمْ يستحلها أو يجحد تحريمها.

وقد سبق قضاء أعداد غفيرة وجماعات عظيمة من أئمة العلماء وشيوخ الإسلام النبلاء: أن الحكم بغير الشريعة الغراء من غير ما جحود واستحلال معصية من المعاصي، وكبيرة من الكبائر، ولم يخالف في ذلك أحد يذكر كما سيأتي تفصيله.

وقال أبو عمر بن عبد البر: "وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالمًا به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله ﷻ: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ**﴾. و﴿**الظَّالِمُونَ**﴾. و﴿**الْفَاسِقُونَ**﴾. نزلت في أهل الكتاب.

قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة فينا.

قالوا: ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

رُوي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس، وطاوس، وعطاء"(١).

قلت: الحكم بما أنزل الله على رسوله عدل مطلق، والحكم بما سواه من الأحكام الجاهلية والقوانين الوضعية نِهَاية في الظلم والجور، كما يقول شارح الطحاوية -رحمه الله-: "فالملوك الجائرة يعترضون على الشريعة بالسياسات الجائرة، ويعارضونَهَا بِهَا، ويقدمونَهَا على حكم الله ورسوله"(٢).

الطريق الثالثة: أن الأصل في هذه المسألة، أعني قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ**﴾. لَمْ يختلف مفسروه من السلف والخلف على هذا

---

(١) التمهيد: (٥/٧٤-٧٥).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: (٢٠٤).

التفصيل الذي حكيناه غير مرة، لكن قد وقع في عباراتِهم تباين في الألفاظ، يحسبها من لا علم عنده اختلافًا فيحكيها أقوالاً، وليس كذلك، فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو بنظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد[(١)]، فالخلاف المتبادر من اختلاف عباراتِهم، إنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد.

قال إسحاق بن راهويه: "إن الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه وليس ذلك باختلاف... وجهل قوم هذه المعاني، فإذا لَم توافق الكلمة الكلمة قالوا: هذا اختلاف... قال الحسن: إنما أوتي القوم من قبل العجمة"[(٢)].

ثم إن الكفر والظلم والفسق كلمات تتوارد في القرآن على حقيقة واحدة، وترد بمعان مختلفة.. وقد اصطلح علماء الأصول والفروع على التعبير بلفظ الكفر عن الخروج من الملة، وما ينافي دين الله الحق، دون لفظي الظلم والفسق، ولا يسع أحدًا منهم إنكار إطلاق القرآن لفظ الكفر على ما ليس كفرًا في عرفهم، ولكنهم يقولون: كفر دون كفر. ولا إطلاقه لفظي الظلم والفسق على ما هو كفر في عرفهم، وما كل ظلم أو فسق يعد كفرًا عندهم، بل لا يطلقون لفظ الكفر على شيء مما يسمونه ظلمًا أو فسقًا؛ لأجل هذا كان الحكم القاطع بالكفر على من لم يحكم بما أنزل الله محلاً للبحث والتأويل عند من يوفق بين عُرفه ونصوص القرآن"[(٣)].

ولا تكاد تخرج أقوال المفسرين من السلف في تفسير هذه الآية عن خمسة أقوال:

الأول: ما رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس أنه قال في تفسيرها: "من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولَمْ يحكم به فهو ظالِم فاسق". وروي نحوه عن عكرمة[(٤)].

---

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ، ومقدمة تفسير ابن كثير.
(٢) انظر السنة لمحمد بن نصر المروزي: (٧-٨).
(٣) تفسير المنار: (٦/٤٠٣).
(٤) سبق تخريج هذه الأقوال.

الثاني: أن المراد منها كفر دون كفر، ومن القائلين بذلك الحبر ابن عباس، وطاوس، وابنه، وعطاء بن أبي رباح، وعلي بن الحسين زين العابدين(١).

وهذا القولان لا إشكال فيهما ألبتة، وهما في الحقيقة يؤولان في النهاية إلى قول واحد هو الذي نقول به، وأقمنا له الشواهد والبراهين، وبنينا عليه هذا الكتاب الماتع المتين.

القول الثالث: أن الله ﷻ أراد بِهَا اليهود الذين حرفوا كتاب الله، وبدلوا أحكامه.

ومن القائلين بذلك: البراء، وحذيفة، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، وأبو صالح، وأبو مجلز، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ومعظم المفسرين كما يقول القرطبي(٢).

وقد يساعدهم على ذلك سبب نزول هذه الآية، كما في صحيح مسلم من حديث البراء بن عازب قال: «مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محممًا(٣) مجلودًا، فدعاهم ﷺ فقال: **هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**.

قالوا: نعم.

فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: **أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**.

قال: لا، ولولا أنك نشدتني بِهَذا لَمْ أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد

---

(١) سبق تخريج هذه الأقوال.

(٢) انظر تفسير الطبري: (١٠/٣٤٦-٣٥٣)، والجامع لأحكام القرآن: (٦/١٩٠)، والدر المنثور: (٣/٨٧) وغيرها من كتب التفسير.

(٣) أي: سود وجه بالحمم وهو الفحم.

مكان الرجم.

فقال رسول الله ﷺ: **اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه.**

فأمر به فرجم، فأنزل الله ﷻ: **﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾**. إلى قوله: **﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾** يقول: ائتوا محمدًا ﷺ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا.

فأنزل الله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ﴾**. **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾**. **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْفَاسِقُونَ﴾** في الكفار كلها"(١). [المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧].

قال أبو يعلى الفراء: "ويبين ذلك أيضًا أنه ﷻ ذكر اليهود، فقال: **﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾**. إلى قوله: **﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُم التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾**. ثم لَمْ يقطع ذلك، بل قال: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾**. إلى قوله: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾** [المائدة: ٤٢-٤٥]. فإذا كانت القصة أولها وآخرها في اليهود حملت عليهم"(٢).

لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومن ثم فالكفر في هذه الآية يتناول كل من صَنَعَ صُنْعَ اليهود في جحودهم لبعض الأحكام الشرعية الثابتة، وهذا هو مقصد من خص ذلك بيهود.

وفي ذلك يقول الجصاص: "المراد جحود حكم الله، أو الحكم بغيره مع الإخبار بأنه حكم الله، فهذا كفر يخرج عن الملة، وفاعله مرتد إن كان قبل ذلك مسلمًا، وعلى هذا تأوله من قال: إنَّهَا نزلت في بني إسرائيل، وجرت فينا، يعنون: أن من جحد حكم الله، أو حكم بغير حكم الله ثم قال: إن هذا حكم الله فهو كافر، كما

(١) رواه مسلم: (١١/٢٠٩-٢١٠).

(٢) مسائل الإيمان: (٣٤٠-٣٤١).



كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك"[١].اهـــ.

وقال إسماعيل القاضي في "أحكام القرآن" بعد أن حكى الخلاف في ذلك: "ظاهر الآيات تدل على أن من فعل مثل ما فعلوا، واخترع حكمًا يخالف به حكم الله، وجعله دينًا يعمل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكمًا كان أو غيره"[٢].

ويقول أبو السعود: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾. كائنًا من كان دون المخاطبين خاصة، فإنَّهُم مندرجون فيه اندراجًا أوليًّا، أي: من لَمْ يحكم بذلك مستهينًا به منكرًا كما يقتضيه ما فعلوه من تحريف آيات الله تعالى اقتضاء بينًا، (فأولئك) إشارة إلى (من)، والجمع باعتبار معناها، كما أن الإفراد فيما سبق باعتبار لفظها، ﴿**هُم الْكَافِرُونَ**﴾. لاستهانتهم به"[٣].

ويقول الخازن: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ**﴾ يعني: أن اليهود لما أنكروا حكم الله تعالى المنصوص عليه في التوراة، وقالوا: إنه غير واجب، فهم كافرون على الإطلاق بموسى والتوراة وبمحمد ﷺ والقرآن[٤].

وأخيرًا يقول شيخ المفسرين ابن جرير الطبري: "وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بِهَا، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم ، فكونُهَا خبرًا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله -تعالى ذِكْرُهُ- قد عمم بالخبر بذلك عن جميع من لَمْ يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا.

---

(١) أحكام القرآن: (٢/٤٣٩).

(٢) فتح الباري: (١٣/١٢٩).

(٣) تفسير أبي السعود: (٢/٦٤).

(٤) مختصر تفسير الخازن: (١/٣١٠).

قيل: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنَّهُم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل من لَمْ يحكم بما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي"(١).

فهذا معنى قول الحسن: "نزلت في اليهود، وهي علينا واجبة".

وقول إبراهيم النخعي: "نزلت في بني إسرائيل، ورضي لهذه الأمة بِهَا"(٢).

وهذا الذي ذهب إليه شيخ المفسرين ابن جرير، والقاضي إسماعيل بن إسحاق، وأبو السعود، والجصاص، وغيرهم، يتوافق تمامًا مع ما ورد عن حذيفة ﷺ فيما رواه عنه همام قال: "كنا عند حذيفة فذكروا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ﴾. فقال رجل من القوم: إن هذه في بني إسرائيل!.

فقال حذيفة: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كان لكم الحلو، ولهم المر! كلا، والذي نفسي بيده، حتى تحذو السنة بالسنة حذو القذة بالقذة(٣)" (٤).

وقد ذكر هذا الأثر أبو الليث السمرقندي، ثم عقب عليه قائلاً: "يعني: هذه الآية عامة، فمن جحد حكم الله فهو من الكافرين"(٥).

---

(١) تفسير الطبري: (١٠/٣٥٨).

(٢) انظر تفسير الطبري: (١٠/٣٥٦-٣٥٧)، والدر المنثور: (٣/٨٧-٨٨).

(٣) السنة: السيرة والطريقة، والقذة ريشة الطائر، وقوله: حذو القذة بالقذة. مثل يضرب للشيئين يستويان، ولا يتفاوتان.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: (٢/٣١٢)، ووكيع: (١/٣٩)، والمروزي في السنة: (٦٥) من طريق جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام به، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولَمْ يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقد رواه عبد الرزاق، ومن طريقه وكيع في أخبار القضاة: (١/٣٩-٤٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره: (١٠/٣٥٠) عن أبي البختري، عن حذيفة، وأبو البختري لَمْ يسمع من حذيفة!.

(٥) تفسير السمرقندي: (١/٤٣٩).

وهذا مقصود أبي مجلز التابعي الثقة الكبير حينما قعد نفر من الإباضية، فقالوا له: يقول الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ﴾. و﴿فَأُوْلَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾. و﴿فَأُوْلَئِكَ هُم الْفَاسِقُونَ﴾!.

قال أبو مجلز: "إنَّهُم يعملون بما يعملون -يعني: الأمراء- ويعلمون أنه ذنب. وفي رواية: فإن هم تركوا شيئًا منه، عرفوا أنَّهُم قد أصابوا ذنبًا، وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى.

قالوا: أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم، ولكنك تخشاهم!

قال: أنتم أحق بذلك منا، أما نحن فلا نعرف ما تعرفون!

قالوا: ولكنكم تعرفونه، ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم!" (١).

يقول أبو مجلز -رحمه الله-: "إن الأمراء يعملون بما يعملون من الحكم بغير ما أنزل الله، ويعلمون أنه ذنب كبير، يستحقون عليه العقوبة الشديدة، وحملهم على ذلك الهوى والشهوة، فلا تشملهم هذه الآية؛ لأنَّهَا نزلت في شأن الذين يحكمون بغير ما أنزل الله جاحدين ومستحلين كاليهود والنصارى ومن حذا حذوهم، فهؤلاء هم الذين يخرجون من الملة؛ لجحودهم واستحلالهم، وليس أولئك الأمراء.

لكن هؤلاء الإباضية -وهم من فرقة الخوارج الحرورية- لَمْ يقنعوا بذلك، ولَمْ يرفعوا به رأسًا، بل خرجوا عن حدود الأدب، وأصروا على ما هم عليه من القول: بأن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر من غير تفصيل، كما هو قول كثير من المعاصرين، فاللهم أبرأ إليك من الضلالة، والقول بغير علم".

القول الرابع: أن الله ﷻ أراد بِهَذه الآية جميع الناس، مسلمهم وكافرهم.

ومن القائلين بذلك: ابن مسعود، والحسن، وإبراهيم النخعي، والسدي.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: (١٠/٣٤٧)، وأبو الشيخ وعبد بن حميد، كما في الدر المنثور: (٣/٨٨).

ويؤيد هذا القول أن لفظ (مَنْ) من صيغ العموم لاسيما إذا كان في معرض الشرط، فدل ذلك على أن هذه الآية غير مختصة بطائفة دون أخرى، بل هي عامة في كل من لَمْ يحكم بما أنزل الله، وليس هذا بإنكار لسبب النُّزُول، ولكن العبرة بعموم اللفظ الوارد، لا بخصوص السبب كما سبق.

والحق أن هذا القول لا يختلف عن الأقوال السابقة، ولا ينافرها، بل هو مطابق لها ومؤتلف معها، إذ مقصود هؤلاء بِهَذَا العموم: أن هذه الآية تعم كل الطوائف، وليس مقصودهم إطلاق الكفر على كل من لَمْ يحكم بما أنزل الله بجحود أو غير جحود، وهذا بين لمن تأمل عبارات القوم، ولذلك قيد المفسرون أقوالهم بالجحود والاستحلال أحيانًا، وبكفر المعصية في حق المسلمين أحيانًا أخرى.

فعلى سبيل المثال:

قال الجصاص: "وقال ابن مسعود والحسن: وهي عامة. يعني: فيمن لَمْ يحكم بما أنزل الله، وحكم بغيره مخبرًا أنه حكم الله تعالى، ومن فعل هذا فقد كفر"(١).

يقول القرطبي: "وقال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لَمْ يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار. أي: معتقدًا ذلك، ومستحلاً له"(٢).

وقال أبو حيان: "وقال السدي: من خالف حكم الله وتركه عامدًا وتجاوزه، وهو يعلم، فهو من الكافرين حقًّا، ويحمل هذا على الجحود فهو الكفر ضد الإيمان"(٣).

وقال أيضًا: "وإلى أَنَّهَا عامة في اليهود وغيرهم ذهب ابن مسعود وإبراهيم وعطاء وجماعة، ولكن كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، يعني: أن

---

(١) أحكام القرآن: (٢/٥٣٣).
(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٦/١٩٠).
(٣) البحر المحيط: (٣/٤٩٣).

كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر، وكذلك ظلمه وفسقه لا يخرجه ذلك عن الملة.."(١).

وقال ابن عطية: "وقالت جماعة عظيمة من أهل العلم: الآية متناولة كل من لَمْ يحكم بما أنزل الله، ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية، لا يخرجهم عن الإيمان"(٢).

وسبق قول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "هذه الآية مع أَنَّهَا نزلت في اليهود والسياق يدل على ذلك، فإن العلماء عموا بِهَا غير الكفار، وقالوا: كفر دون كفر"(٣).

وسبق قول الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-: "إن الآيات وإن كان سببها أهل الكتاب، لكن عمومها يتناول غيرهم، لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لا يسمى كافرًا، ولا يسمى أيضًا ظالمًا؛ لأن الظلم قد فسر بالشرك، بقيت الصفة الثالثة"(٤). يعني: الفسق.

وعلى هذا التقييد جرى المفسرون الذين ذهبوا إلى أن الآية عامة متناولة كل من لَمْ يحكم بما أنزل الله، وقد سبق نقل كلامهم.

القول الخامس: أن الله سبحانه أراد بالكافرين: أهل الإسلام، وبالظالمين: اليهود، والفاسقين: النصارى.

وهذا قول الشعبي(٥) واختيار ابن العربي في أحكام القرآن(٦) .

---

(١) المصدر السابق: (٣/٤٩٢).
(٢) المحرر الوجيز: (٤/٤٥٦).
(٣) الموافقات: (٤/٣٩).
(٤) فتح الباري: (١٣/١٢٩).
(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير: (١٠/٣٥٣-٣٥٤)، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبو الشيخ، كما في الدر المنثور: (٣/٨٨)، ووكيع في أخبار القضاة: (١/٤٢) بأسانيد صحيحة.
(٦) انظر: (٢/٦٢٤).

يقول أبو حيان: "وكأنه خصص كل عام بما تلاه؛ إذ قبل الأولى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾. و﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ﴾. وقبل الثانية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾. وقبل الثالثة: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ...﴾. الآية"(١).

ويحمل هذا القول كسابقه على أن الكفر في حق المسلمين كفر معصية، أو كفر دون كفر، وإلا لزم من ظاهره أن يكون المسلمون أسوأ حالاً من أهل الكتاب، وعلى هذا جرى أهل العلم بالتأويل.

يقول أبو المظفر السمعاني: "قال ابن عباس: الآية في المسلمين، وأراد به كفر دون كفر"(٢).

ويقول الألوسي: "وأخرج ابن حميد(٣) وغيره عن الشعبي أنه قال: الثلاث الآيات التي في المائدة: أولها لهذه الأمة، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى.

ويلزم على هذا أن يكون المؤمنون أسوأ حالاً من اليهود والنصارى! إلا أنه قيل: إن الكفر إذا نسب إلى المؤمنين حمل على التشديد والتغليظ، والكافر إذا وصف بالفسق والظلم أشعر بعتوه وتمرده فيه"(٤).

صفوة القــول:

أن ليس بين هذه الأقوال منافرة أو اختلاف في حقيقة معناها، أو فيما تئول إليه، بل هي خارجة من مشكاة واحدة، وإن بدا اختلاف في ظاهر ألفاظها، فإنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، فلله الحمد رب السموات والأرض .

أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل لَمْ يقل به أحد قط(٥).

---

(١) البحر المحيط: (٤٩٣/٣).
(٢) تفسير السمعاني: (٤٢/٢).
(٣) في الأصل: أبو حميد، وهو خطأ.
(٤) روح المعاني: (١٤٦/٣).
(٥) تفسير المنار: (٤٠٦/٦).

روي أنه: دخل رجل من الخوارج على المأمون.

فقال: ما حملك على خلافنا؟

قال: آية في كتاب الله .

قال: وما هي؟

قال: قوله: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ**﴾.

فقال له المأمون: ألك علم بأَنَّهَا مُنْزلَة؟.

قال: نعم.

قال: وما دليلك؟

قال: إجماع الأمة.

قال: فكما رضيت بإجماعهم في التَّنْزِيل، فارض بإجماعهم في التأويل.

قال: صدقت السلام عليك يا أمير المؤمنين(١).

الطريق الرابعة: اتفاق أهل السنة على أن البدعة قسمان:

- **بدعة مكفرة:** تخرج صاحبها من الإسلام.
- **وبدعة غير مكفرة.**

والمبتدع في الدين والمشرع للقوانين هما مثلان لا يختلفان، وما يقال في هذا يقال في هذا.

ولقد أحسن ابن أبي العز حين قال:

"وإنما دخل الفساد في العالم من ثلاث فرق كما قال عبد الله بن المبارك -رحمة الله عليه-:

رَأَيْتُ الذُنُوبَ تُميتُ القُلُوبَ   وَقَدْ يُورثُ الذُل إدْمَانُهَا

---

(١) أخرجه هذا الخبر الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (١٠/١٨٦)، ومن طريقه السيوطي في تاريخ الخلفاء: (٢٩٦-٢٩٧)، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء: (١٠/٢٨٠).

وَتَرْكُ الذُّنُوبِ حَيَاةُ القُلُوبِ   وَخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عِصْيَانُهَا
وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إلاَّ المُلُوكُ   وَأَحْبَارُ سُوءٍ وَرُهْبَانُهَا

فالملوك الجائرة: يعترضون على الشريعة بالسياسات الجائرة، ويعارضونَهَا بِهَا.

وأحبار السوء: وهم العلماء الخارجون عن الشريعة بآرائهم وأقيستهم الفاسدة، المتضمنة تحليل ما حرم الله ورسوله، وتحريم ما أباحه، واعتبار ما ألغاه، وإلغاء ما اعتبره، وإطلاق ما قيده، وتقييد ما أطلقه، ونحو ذلك.

والرهبان: وهم جهال المتصوفة، المعترضون على حقائق الإيمان والشرع بالأذواق والمواجيد والخيالات والكشوفات الباطلة الشيطانية المتضمنة: شرع دين لَمْ يأذن به الله، وإبطال دينه الذي شرعه على لسان نبيه ﷺ، والتعرض عن حقائق الإيمان بخدع الشيطان وحظوظ النفس.

فقال الأولون: إذا تعارضت السياسة والشرع قدمنا السياسة!.

وقال الآخرون: إذا تعارض العقل والنقل قدمنا العقل.

وقال أصحاب الذوق: إذا تعارض الذوق والكشف وظاهر الشرع ، قدمنا الذوق والكشف"(١).

فإذا كان مشرع القوانين الوضعية -كما يقول المعاصرون- قد نازع الله سبحانه في خصيصة من خصائص الربوبية والأولوهية، ألا وهي خصيصة الحكم والتشريع، وجعل نفسه ندًّا لله ﷻ حيث جعل من نفسه ربًّا يشرع للناس(٢).

فإن المبتدع -**كما يقول الشاطبي**-: "قد نزل نفسه مَنْزلة المضاهي للشارع؛ لأن الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجري على سننها، وصار هو المنفرد بذلك؛ لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون، وإلا فلو كان التشريع من مدركات الخلق

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية: (٢٠٤).

(٢) انظر الظلال (٢/٨٩٠) وإن الله هو الحكم (٥٧).

لَمْ تَنْزل الشرائع، ولَمْ يبق الخلاف بين الناس، ولا احتيج لبعث الرسل -عليهم السلام- فهذا الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيرًا ومضاهيًا حيث شرع مع الشارع"[١].

وإذا كان واضع القوانين الجاهلية في حقيقة أمره مستدرك على الشريعة الربانية، زاعم أنَّهَا غير كاملة ولا وافية بمصالح البشر، فالمبتدع -كما يقول الشاطبي- إنما محصول قوله -بلسان حاله أو مقاله-: "إن الشريعة لَمْ تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها؛ لأنه لو كان معتقدًا لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها"[٢].

وإذا قيل: عدم تحكيم الشريعة -من غير ما جحود واستحلال- كفر إباء ورد وامتناع وإن كان مصدقًا بِهَا! كما يقول أحدهم[٣].

"فإن المبتدع أيضًا -كما يقول الشاطبي- معاند للشرع ومشاق له؛ لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقًا خاصة على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، وأن الشر في تعديها، إلى غير ذلك؛ لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين، فالمبتدع رادٌّ لهذا كله؛ فإنه يزعم أن ثمة طرقًا أخر، ليس ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عينه بمتعين، كأن الشارع يعلم، ونحن أيضًا نعلم!!، بل ربَّما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لَمْ يعلمه الشارع"[٤].

لكن الشاطبي -رحمه الله- لَمْ يحكم على هذا المبتدع بالكفر كما حكم أولئك على الحكام بغير الشريعة -غير الجاحدين لها- بكفر الإباء والرد والامتناع! فقال

---

(١) الاعتصام (١/٥٠-٥١).

(٢) الاعتصام (١/٤٩).

(٣) انظر حكم الله وما ينافيه (٢٩) وسيأتي الرد على هذا القيل وبيان زيفه.

(٤) الاعتصام: (١/٤٩).

مفصلاً: "وهذا إن كان مقصودًا للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين"(١).

خلاصة القول: أن ما قاله المعاصرون في الحاكمين بالقوانين الوضعية قاله علماؤنا الأقدمون في المبتدع، والفرق بين المعاصرين والأقدمين: أن المعاصرين أطلقوا القول بالتكفير من غير ما تفصيل، أما الأقدمون الراسخون في العلم فقسموا البدعة إلى قسمين: بدعة مكفرة، وبدعة غير مكفرة، واتفق أهل السنة على هذا التقسيم، والشريعة تأبى التفريق بين المتماثلات أو الجمع بين المختلفات، فالمبتدع والحاكم بغير ما أنزل الله سيان، فحكمهما واحد لا يختلف ألبتة.

بل المبتدع أشد ظلمًا، وأكثر جرمًا من الحاكم بالقوانين الوضعية، فالمبتدع يشرع في الدين ما لَمْ يأذن به الله زاعمًا أنه من عند الله، بينما لا يجرؤ على هذا الأمر الخطير الحاكم بغير الشريعة، بل هو يصرح: بأن ما يحكم به من صنع البشر، ومحض نتاج عقولهم القاصرة.

والبدعة في حقيقتها افتراء على الله كما ألمح الشاطبي(٢)، والقول على الله بغير علم -كما يقول ابن القيم-: "أعظم المحرمات عند الله وأشدها إثمًا، فإنه يتضمن الكذب على الله، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه، وتبديله، ونفي ما أثبته، وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله، وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه، وموالاة من عاداه، وحب ما أبغضه، وبغض ما أحبه، فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه، ولا أشد إثمًا، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم؛ ولهذا اشتد نكير السلف والأئمة لها، وصاحوا بأهلها في أقطار الأرض، وحذروا من فتنتهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك

---

(١) الاعتصام: (١/٤٩).
(٢) الاعتصام: (١/٥٢).

ما لَمْ يبالغوا مثله في إنكار الفواحش والظلم والعدوان؛ إذ مضرة البدع وهدمها للدين ومنافتها أشد"[١].

والمبتدع أشد خطرًا على الأمة من الحاكم بالقوانين الوضعية؛ لأن ثانيهما أمره ظاهر، وموقفه من الدين واضح، فلا يتصور أن يأخذ الناس عنه شرائع دينهم، بخلاف المبتدع، فإنه يفرق الأمة ويشتت شملها، ويلبس على العامة دينهم، ويخفي أحكامه، ويشوه معالمه، والمستقرئ للتاريخ الإسلامي يجد أن أعداء الإسلام وعامة الزنادقة حاولوا الكيد للإسلام والقضاء على أهله عن طريق الابتداع في الدين.

وقديمًا قال مقاتل بن حيان: "أهل هذه الأهواء آفة أمة محمد ﷺ إنَّهُم يذكرون النبي ﷺ وأهل بيته؛ فيتصيدون بِهَذَا الذكر الحسن عند الجهال من الناس، فيقذفون بِهِم في المهالك، فما أشبههم بمن يسقي الصبر باسم العسل، ومن يسقي السم القاتل باسم الترياق! فأبصرهم فإنك إن لا تكن أصبحت في بحر الماء، فقد أصبحت في بحر الأهواء الذي هو أعمق غورًا، وأشد اضطرابًا وأكثر صواعق، وأبعد مذهبًا من البحر وما فيه، ففلك مطيتك التي تقطع بِهَا سفر الضلال اتباع السنة"[٢].

فالحق الذي لا معدل عنه ولا محيص أن يُنَزَّلَ الحاكم بغير ما أنزل رب العالمين مَنْزِلة المبتدع في الدين، فكلاهما شرع ما لَمْ يأذن به الله، ونازع الله في صفة من صفاته، واستدرك عليه سبحانه بلسان حاله أو قاله، فإجماع أهل السنة على التفصيل في حكم من فعل هذه الجرائم يدخل فيه بلا مرية الحكام بغير ما أنزل رب البرية .

فهذا الأصل الأصيل يدخل فيه كل من شرع ما لم يأذن به الله، كائنًا من كان، حاكمًا أو غيره، دون المبتدعة خاصة، فإنَّهم مندرجون فيه اندراجًا أوليًا، ولا يقتصر عليهم.

---

(١) مدارج السالكين: (١/٣٧٣).

(٢) الاعتصام: (١/٨٥).

"فمن فعل مثل ما فعلوا، واقترح حكمًا يخالف به حكم الله، وجعله دينًا يعمل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكمًا كان أو غيره"(١).

فثبت بذلك أن إطلاق القول بتكفير كل من لَمْ يحكم بما أنزل الله من غير ما تفريق أو تفصيل -كما عليه بعض المعاصرين- مخالف لإجماع أهل السنة والجماعة، وأن الحق الذي لا مدفع له هو التفصيل.

والمعتمد عند العلماء والمحققين: أن الذي يكفر ببدعته من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه(٢).

قال الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي -رحمه الله-: "وضابطها -يعني: البدعة المكفرة- من أنكر أمرًا مجمعًا عليه، متواترًا من الشرع، معلومًا من الدين بالضرورة؛ لأن ذلك تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله رسله"(٣).

ومن ثم فلا يكفر الحاكم إلا إذا أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، ومن ذلك المعلوم بالضرورة: وجوب الحكم بما أنزل الله، وأفضليته على ما سواه، فإذا جحد ذلك واستحل الحكم بغيره خرج من الملة بالكلية.

---

(١) قاله الإمام الحافظ إسماعيل بن إسحاق القاضي في تفسير آيات المائدة: (٤٤، ٤٥، ٤٧) ونقله عنه ابن حجر في فتحه: (١٣/١٢٩).

(٢) انظر فتح المغيث: (٢/٦٩)، وتدريب الراوي: (١/٣٢٤) وغيرهما.

(٣) أعلام السنة المنشورة: (٢١٩).



كشف الشبهات ودرء الاعتراضات

لَمْ يخالف في هذا الذي ذكرنا إلا ثلة من المعاصرين الغيورين، بيد أن الغيرة على محارم الله، والدعوة إلى تحكيم شرع الله في كل مجالات الحياة لا تصد عن قواعد أهل العلم، ولا تمنع من تحكيم أصول أهل السنة.

وأغير الأمة رسول الله ﷺ، لَمْ تدفعه غيرته على جناب التوحيد ليقضي بالكفر على أصحابه، الذين طلبوا منه أن يكون لهم ذات أنواط يعكفون عليها، ويتبركون بهَا كما للمشركين ذات أنواط، أو على معاذ حينما سجد له، أو على ذاك الذي لَمْ يسلم بحكمه قائلاً له: «**أن كان** -يعني: الزبير- **ابن عمتك**» أو على الليثيين الذين كذبوه، ولكن عذرهم ﷺ لجهلهم، وقرب عهدهم بالكفر والإشراك.

ويمكن أن نقسم ما اعترضوا به وما اشتبه عليهم إلى قسمين كبيرين:

الأول: تعلقهم بظواهر بعض الآيات القرآنية، وفهمهم لمدلولها فهمًا يضاهي فهم الخوارج.

الثاني: ليِّهم لبعض أقوال أهل العلم، وتحميلها ما لا تحتمل، وبتر بعضها بِما يوافق ما يذهبون إليه، ويتناسق معه!.





القسم الأول
تعلقهم بظواهر بعض الآيات القرآنية
وفهمهم لمدلولها فهمًا يضاهي فهم الخوارج

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

وقد سبق التفصيل في تفسير هذه الآية الكريمة، وبيان أن ليس بين السلف والخلف من خلاف في تفسيرها، وأن الكفر فيها يتناول: كل من جحد وجوب الحكم بما أنزل الله، واستحل الحكم بغيره من الآراء والأهواء، دون من أقر بوجوبه وأفضليته على غيره، ثم ترك الحكم به هوى ومعصية أو خوفًا ورغبة.

واستنهج بعض المعاصرين سبيل الخوارج في تفسير هذه الآية، وانتزع منها القضاء بالكفر الأكبر المخرج من الملة على كل من لَمْ يحكم بما أنزل الله بجحود أو بغير جحود!.

وقد نسبت العلماء القول بذلك إلى الخوارج الحرورية:

١- **قال الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن الحسين الآجري** (٣٦٠) في كتاب الشريعة له: "ومما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. ويقرءون معها: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:١]. فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه، فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون"(١).

٢- **وقال أبو عمر بن عبد البر:** "وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله ﷻ:﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ

---

(١) الشريعة: (٣٤٢/١).

فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ﴾"[(١)].

٣- **وقال الجصاص:** "وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود"[(٢)].

٤- **وقال شيخ الإسلام حجة أهل السنة والجماعة الإمام العلامة أبو المظفر السمعاني** (ت ٤٨٦هـ): "واعلم أن الخوارج يستدلون بهَذه الآية، ويقولون: من لَمْ يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم"[(٣)].

٥- **وقال الإمام القاضي أبو يعلى في مسائل الإيمان:** "واحتج -يعني: أحد الخوارج- بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ﴾. وظاهر هذا يوجب إكفار أئمة الجور، وهذا قولنا -يعني: قول الخوراج-. **والجواب:** أن المراد بتلك اليهود..." [(٤)].

٦- **وقال أبو حيان في تفسيره:** "واحتجت الخوارج بهَذه الآية على أن كل من عصى الله تعالى فهو كافر، وقالوا: هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر"[(٥)].

٧- **وسبق قول أبي العباس القرطبي:** "قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ﴾. يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب -وهم الخوارج!- ولا حجة لهم فيه".

٨- **ونقل أبو عبد الله القرطبي عن القشيري قوله:** "ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر!"[(٦)].

---

(١) التمهيد: (١٧/١٦).
(٢) أحكام القرآن: (٢/٥٣٤).
(٣) تفسير أبي المظفر السمعاني: (٢/٤٢).
(٤) مسائل الإيمان: (٣٤٠- ٣٤١) وقد سبق تامًّا.
(٥) البحر المحيط: (٣/٤٩٣).
(٦) الجامع لأحكام القرآن: (٦/١٩١).

فكيف يرضى هؤلاء الأفاضل أن يقولوا بمقالة الخوارج وهم ينتسبون إلى أهل السنة وإلى العقيدة السلفية؟! ولِمَ لا يسوون بين المتماثلات من النصوص الشرعية؟!.

فأي فرق بين قوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ﴾**.

وبين قوله ﷺ: ((**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**))(١).

وقوله: ((**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**))(٢).

وقوله: ((**من حلف بغير الله فقد كفر**))(٣).

وقوله: ((**أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بِهَا أحدهما**))(٤).

وقوله: ((**لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كُفر**))(٥).

وقوله: ((**من أتى حائضًا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**))(٦).

الكفر في جميع هذه النصوص سواء، ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، وإنما كفر دون كفر، فإن الشارع سمى جملة من الذنوب كفرًا، ولَمْ يرد الكفر الاعتقادي المخرج من الملة، إنما أراد الكفر العملي كما سبق مفصلاً.

يقول ابن القيم: فإن الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا، ويسمى جاحد ما أنزله على رسوله كافرًا، وليس الكافران على حد سواء"(٧).

---

(١) **متفق عليه:** البخاري: (٤٨)، ومسلم: (١١٦).

(٢) **متفق عليه:** البخاري: (٧٠٧٨)، ومسلم: (٦٥).

(٣) **حديث صحيح:** رواه أحمد: (٣٤/٢، ٦٧)، وأبو داود: (٢٢٥١)، والترمذي: (١٥٧٤)، والحاكم: (٢٩٧/٤)، وابن حبان: (٤٣٥٨)، والبيهقي في الكبرى: (٢٩/١٠) وغيرهم من حديث ابن عمر.

(٤) **متفق عليه:** البخاري: (٦١٠٤)، ومسلم: (١١١).

(٥) **متفق عليه:** البخاري: (٦٨٦٨)، ومسلم: (٦٢).

(٦) **حديث حسن:** رواه أحمد والأربعة، خرجته تفصيلاً في كتابان في اللواط: ص(٧٣).

(٧) الصلاة: (٣٣).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا -إلى قوله- فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٠-٦٥].

يقول الكاتب الإسلامي سيد قطب -رحمه الله-: "وهؤلاء الذين يريدون أن يتحاكموا إلى غير شريعة الله -إلى الطاغوت- قد يكونون جماعة من المنافقين، كما صرح بوصفهم في الآية الثانية من هذه المجموعة، وقد يكونون جماعة من اليهود.. ولكننا نرجح الفرض الأول؛ لقوله فيهم: ﴿يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾. واليهود لَمْ يكونوا يسلمون، أو يزعمون أَنَّهُم آمنوا بما أنزل على الرسول ﷺ، إنما كان المنافقون هم الذين يزعمون أَنَّهُم آمنوا.

على أية حال نحن نجد في هذه المجموعة من الآيات تحديدًا كاملاً دقيقًا حاسمًا لشرط الإيمان وحد الإسلام، ونجد شهادة من الله بعدم إيْمان الذين: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾. كما نجد قسمًا من الله سبحانه -بذاته العلية- أَنَّهُم لا يدخلون في الإيمان، ولا يحسبون مؤمنين حتى يحكموا الرسول ﷺ في أقضيتهم، ثم يطيعوا حكمه، وينفذوا قضاءه"(١).

وهكذا نجد سيدًا ومن استن بسنته، وجرى على منهاجه يخرج من الإيمان كل من لَمْ يحكم الرسول ﷺ من غير ما تفصيل أو تفريق، يقول:

"فما يمكن أن يجتمع الإيمان وعدم تحكيم شريعة الله، أو عدم الرضى بحكم هذه الشريعة، والذين يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أَنَّهُم "مؤمنون"، ثم هم لا يحكمون شريعة الله في حياتِهِم، أو لا يرضون حكمها إذا طبق عليهم، إنما يدعون

---

(١) في ظلال القرآن: (٢/٦٩٣).



دعوى كاذبة، وإنما يصطدمون بِهَذا النص القاطع: ﴿وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾. فليس الأمر في هذا هو أمر عدم تحكيم شريعة الله من الحكام فحسب، بل كذلك عدم الرضى بحكم الله من المحكومين يخرجهم من دائرة الإيمان، مهما ادعوه باللسان"[١].

والآيات الأولى لا إشكال فيها، فهي تصف حال هؤلاء المنافقين إزاء حكم الشريعة الغراء، على ما رجحه سيد وغيره، وإن قال مجاهد: نزلت في مؤمن ويهودي. وقالت فرقة: نزلت في يهوديين. فهذان القولان بعيدان من الاستقامة على ألفاظ الآية الكريمة، كما يقول ابن عطية[٢].

لكن أن يؤخذ من قوله سبحانه: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾. نفي أصل الإيمان وحقيقته عن جميع من لَمْ يحكم الرسول ﷺ، والقضاء عليه بالكفر الاعتقادي المخرج من الملة من غير تفصيل، فهذا فهم يأباه سبب النُّزُول أولاً، وليس بجار على أصول أهل السنة في فهم أمثال هذا النص القرآني ثانيًا، فضلاً عن أني لَمْ أجد من المفسرين من تجاسر على القول بِهَذَا الحكم العام الذي وصل إليه سيد -عفا الله عنه-!.

أما أن سبب نزول هذه الآية يأبى هذا الفهم ويدفعه، فقد روى الشيخان: عن عبد الله بن الزبير: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة[٣] التي يسقون بِهَا النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه (الزبير). فاختصما عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: **اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك**. فغضب الأنصاري، ثم قال: يا رسول الله، آن كان ابن عمتك؟! فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال للزبير: **اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**[٤].

---

(١) في ظلال القرآن: (٢/٨٩٤).
(٢) المحرر الوجيز: (٤/١١٥).
(٣) يعني: مجاري الماء.
(٤) المراد به أصل الحائط والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب.



فقال الزبير: والله إني لا أحسب هذه الآية ما نزلت إلا في ذلك: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا**﴾(١). الآية".

يقول القرطبي: "وإذا كان سبب نزول هذه الآية ما ذكرناه من الحديث ففقهها أنه عليه السلام سلك مع الزبير وخصمه مسلك الصلح، فقال: ((**اسق يا زبير**)). لقربه من الماء ((**ثم ارسل الماء إلى جارك**)). أي: تساهل في حقك، ولا تستوفه، وعجل في إرسال الماء إلى جارك، فحضه على المسامحة والتيسير، فلما سمع الأنصاري هذا لَمْ يرض بذلك وغضب؛ لأنه كان يريد ألا يمسك الماء أصلاً، وعند ذلك نطق بالكلمة الجائرة المهلكة الفاقرة، فقال: آن كان ابن عمتك؟ بمد همزة (أن) المفتوحة على جهة الإنكار، أي: أتحكم له عليّ لأجل أنه قرابتك؟ فعند ذلك تلون وجه النبي ﷺ غضبًا عليه، وحكم للزبير باستيفاء حقه من غير مسامحة له"(٢).

والشاهد أن النبي ﷺ لَمْ يحكم على الأنصاري بالردة، بل عفا عنه وأقال عثرته، ومعلوم أن كل من اتَّهَم رسول الله ﷺ في الحكم أو سبَّه فهو كافر مرتد يجب قتله.

ولذلك قال ابن التين: "إن كان -يعني: هذا الأنصاري- بدريًّا فمعنى قوله تعالى: ﴿**لاَ يُؤْمِنُونَ**﴾. لا يستكملون الإيمان، والله أعلم"(٣).

قلت: "هو بدري -كما في بعض روايات الحديث- وما قاله ابن التين هو الذي ينبغي المصير إليه؛ لأنه جار على أصول أهل السنة في فهم أمثاله من النصوص، فأي فرق بين قوله تعالى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ...**﴾. وبين قوله ﷺ: ((**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، الذي لا يأمن جاره بوائقه**))(٤). أو قوله: ((**لا يؤمن أحدكم**

---

(١) البخاري: (٢٣٥٩) ، (٢٣٦١)، ومسلم: (٢٣٥٧) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٥/٢٦٧).
(٣) فتح الباري: (٥/٤٤).
(٤) متفق عليه: وقد سبق.

حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه؟))"[١].

لا فرق ألبتة بين هذه النصوص، فالمراد منها جميعًا نفي كمال الإيْمان الواجب كما قال أهل السنة، وأما الخوارج فهم الذين أخذوا بظاهرها، وقالوا بنفي أصل الإيمان، وحكموا على أصحاب الكبائر وولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله بالخروج من الإسلام.

وها هي تفاسير أهل السنة للآية الكريمة: يقول أبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ): "ومعنى الآية: لا يكمل إيمانهم حتى يرضوا بحكمك، وينقادوا لك"[٢].

يقول شيخ الإسلام بن تيمية: "فمن لَمْ يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزمًا[٣] لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بِمَنْزلة أمثاله من العصاة، وهذه الآية مما يحتج بِهَا الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا **يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله**"[٤].

ويقول الشيخ السعدي: "فمن استكمل هذه المراتب -يعني: التحكيم وانتفاء الحرج والتسليم- فقد استكمل مراتب الدين كلها، ومن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومن تركه مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين"[٥].

وعليه فمن لَمْ يحكم الرسول ﷺ جحودًا برسالته، أو اتِّهَامًا لحكومته، خرج من الملة الإسلامية، والدائرة الإيمانية بالكلية، ومن لَمْ يحكم الرسول ﷺ هوى

---

(١) متفق عليه. البخاري: (١٣)، ومسلم: (٧١).
(٢) تفسير القرآن للسمعاني: (٤٤٤/١). ط. دار الوطن.
(٣) المقصود بالالتزام: الإذعان لأحكام اللهِ ورسوله والإقرار بِهَا وعدم ردها وإن لَمْ يعمل بِهَا، كما سيتضح في كلام الشيخ السعدي الآتي، وكما هو معروف في اصطلاح الفقهاء.
(٤) منهاج السنة: (١٣١/٥).
(٥) تيسير الكريم الرحمن: (٩٣/٢-٩٤).

ومعصية وشهوة فهو ناقص الإيمان، لا يجوز وصمه بالكفران.

ثالثًا: قوله تعالى: **﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾** [التوبة:٣١].

يقول **سيد قطب** -عفا الله عنه-: "حكم الله سبحانه عليهم بالشرك في هذه الآية، وبالكفر في آية تالية في السياق لمجرد أنَّهُم تلقوا منهم الشرائع فأطاعوها واتبعوها.. فهذا وحده -دون الاعتقاد والشعائر- يكفي لاعتبار من يفعله مشركًا بالله، الشرك الذي يخرجه من عداد المؤمنين، ويدخله في عداد الكافرين.

فإذا اتبع الناس شريعة غير شريعة الله صح فيهم ما صح في اليهود والنصارى من أنَّهُم مشركون لا يؤمنون بالله، مهما كانت دعواهم في الإيمان؛ لأن هذا الوصف يلحقهم بمجرد اتباعهم لتشريع العباد لهم من دون الله بغير إنكار منهم يثبت منه أنَّهُم لا يتبعون إلا عن إكراه واقع بهم، لا طاقة لهم بدفعه، وأنَّهُم لا يقرون هذا الافتئات على الله"(١).

فهذا الإطلاق من سيد وعدم استثنائه إلا من أكره يصادم التفسير النبوي لهذه الآية وهو فصل الخطاب بلا ريب، فقد روى الترمذي وغيره: عن عدي بن حاتم، قال: ((أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: **يا عدي اطرح عنك هذا الوثن**. وسمعته يقرأ في سورة براءة: **﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾**. قال: **أما إنَّهُم لَمْ يكونوا يعبدونَهُم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه**))(٢).

---

(١) في ظلال القرآن: (١٦٤٢/٣).

(٢) **حديث حسن:** أخرجه الترمذي: (٣٠٩٥)، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني: (٩٢/١٧)، وابن جرير الطبري: (٢١٠/١٤)، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي، وحسنه ابن تيمية، والألباني.

فقد بين النبي ﷺ سبب إشراك هؤلاء بالرب ﷻ ببيان أبلج، لا تخالطه شبهة، ولا تلابسه غمة، بأنَّهُم اعتقدوا تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله مما يستلزم الجحود والتكذيب فقال ﷺ : ((**كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه...**)). فليس الأمر كما قال سيد قطب: إنه سبحانه حكم عليهم بالشرك لمجرد أنَّهُم تلقوا منهم الشرائع فأطاعوها واتبعوها!!!

وهذا واضح أيضًا فيما رُوي عن حذيفة رضي الله عنه فقد قيل له: أرأيت قــول الله: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ**﴾. قال: "أما إنَّهُم لَمْ يكونوا يصومون لهم، ولا يصلون لهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا أحله الله لهم حرموه، فتلك كانت ربوبيتهم"[(١)].

أما إن اعتقدت الرعية تحليل ما أحل الله، وتحريم ما حرم الله، وأطاعوا رؤساءهم فيما ذهبوا إليه من تحريم الحلال، وتحليل الحرام هوى ومعصية فليسوا بكافرين ألبتة، ولو لَمْ يكونوا مكرهين.

يقول شيخ الإسلام: "وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانَهُم أربابًا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنَّهُم بدلوا دين الله فيتبعوهم على التبديل، فيعتقدوا تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنَّهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركًا، وإن لَمْ يكونوا يصلون لهم، ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركًا مثل هؤلاء.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره: (١٤/٢١١)، وعبد الرزاق، والفريابي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والبيهقي، كما في الدر المنثور: (٤/١٧٤).



والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانُهم بتحليل الحلال وتحريم الحرام ثابتًا(١)، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنّهَا معاصٍ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب"(٢).

ذلك التفصيل الدقيق هو حكم الله سبحانه على المحكومين الذين يتبعون الولاة في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، ولا يتحاكمون إلى ما أنزل الله على رسوله ﷺ.

أما الحكام المبدلون فلا تعلق للآية بِهِم من قريب أو من بعيد، وقد فصل أمرهم فيما سبق.

بل قد يكفر المحكمون، ويخرجون من الملة بالكلية دون الولاة الحاكمين في بعض الصور البعيدة الوقوع، وذلك إذا كان الحاكم مجتهدًا ملتزمًا بالشرع المطهر، وخفي عليه الحق، فحلل حرامًا، أو حرم حلالاً، فهذا لا يكفر، ولا يؤاخذ على غلطه، فإذا تابعه المحكومون على هذا الغلط، واعتقدوا تحليل ما حرمه الله، أو تحريم ما أحله الله من بعد ما تبين لهم الحق، وأقيمت عليهم الحجة الرسالية فهم كفار.

يقول شيخ الإسلام: "ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام إن كان مجتهدًا قصده اتباع الرسول ﷺ، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع، فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه، ولكن من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ﷺ، ثم اتبعه على خطئه -يعني معتقدًا له- وعدل عن قول الرسول، فهذا له نصيب من الشرك الذي ذمه الله، لاسيما إن اتبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد مع علمه بأنه مخالف للرسول، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه"(٣).

---

(١) الأصل: بتحريم الحلال، وتحليل الحرام ثابتًا، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) الإيمان: (٦٧).

(٣) الإيمان (٦٧-٦٨).



رابعًا: قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الشورى: ٢١].

وهذه الآية تدل على أن التشريع حق خالص لله وحده لا شريك له، ومن نازعه في شيء منه فهو مشرك.[(١)] كذا زعم أحدهم مطلقًا الحكم بالشرك على جميع من حكم بغير ما أنزل الله من غير ما تفصيل أو تفريق.

وقال آخر: "والصورة التي نتحدث عنها صورة من الشرك الأكبر بلا نزاع، لما تمهد من أن التشريع المطلق حق خالص لله -جل وعلا- وحده، من نازعه في شيء منه فهو مشرك؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾"[(٢)].

نعم إن التشريع حق خالص لله وحده كما أوضحناه في أوائل الكتاب، أما إطلاق الحكم بالشرك -فلا وربك- لا يستقيم على أصول أهل السنة، كما أوضحناه مرارًا، وما قيل من تفصيل في الآية الماضية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾. وقيل في الآية الأولى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. يقال نفسه هاهنا أيضًا.

وقد استشهد بِهَذه الآية الكريمة بعض مصنفي كتب التحذير من البدع والمبتدعة، كما استشهد بِهَا أولئك تمامًا، بيد أن الذين صنفوا في ذم المبتدعة راسخون في الفهم والعلم، فلم يطلقوا القول بتكفير جميع المبتدعة، بل فصلوا القول، وقسموا المبتدعة إلى قسمين كما سبق.

وقد ذكر المفسرون في هذه الآية قولين، كلاهما لا يساعد المعاصرين على ما ذهبوا إليه، ولا علاقة لهما بالشرك بالله ألبتة!.

يقول ابن عطية: "والشركاء في هذه الآية يحتمل أن يكون المراد بِهم الشياطين

---

(١) حكم الله وما ينافيه: (٣٧-٣٨).

(٢) تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين: (٤٧).

والمغوين من أسلافهم، ويكون الضمير في "لهم" للكفار المعاصرين لمحمد ﷺ، أي: شرع الشركاء لهم ما لَمْ يأذن به الله، فالاشتراك هنا: هو في الكفر والغواية، وليس بشركة الإشراك بالله تعالى.

ويحتمل أن يكون المراد بالشركاء: الأصنام والأوثان، على معنى: أم لهم أصنام جعلوها شركاء لله في ألوهيته، ويكون الضمير في "شرعوا" لهؤلاء المعاصرين من الكفار ولآبائهم، والضمير في "لهم" للأصنام الشركاء، أي: شرع هؤلاء الكفار لأصنامهم وأوثانِهِم ما لَمْ يأذن به الله تعالى.

و"**شرعوا**" معناه: أثبتوا وَنَهَجُوا ورسموا.

و"**الدين**" هنا: العوائد والأحكام والسيرة، ويدخل في ذلك أيضًا المعتقدات؛ لأنَّهُم في جميع ذلك وضعوا أوضاعًا:

فأما في المعتقدات فقولهم: إن الأصنام آلهة. وقولهم: إنَّهُم يعبدون الأصنام زلفى، وغير ذلك.

وأما في الأحكام: فكالبحيرة والوصيلة والحامي وغير ذلك من السوائب ونحوها.

والإذن في هذه الآية: الأمر"[١].اهـ.

ونخلص من هذا أن في الآية قولين:

الأول: أم لهؤلاء الكفار المعاصرين للنبي ﷺ شركاء في الغواية والضلالة من آبائهم وأسلافهم الذين مضوا (شرعوا لهم). أي: شرع هؤلاء الأسلاف لهؤلاء المعاصرين (ما لَمْ يأذن به الله).

الثاني: أم لهؤلاء الكفار المعاصرين أصنامًا شرعوا لها. أي: شرع هؤلاء الكفار المعاصرون لهذه الأصنام من العقائد والأحكام (ما لَمْ يأذن به الله).

وقد اختار القول الأول شيخ المفسرين ابن جرير الطبري فقال: "يقول -تعالى

---

(١) المحرر الوجيز: (١٣/١٥٩).

ذكره-: أم لهؤلاء المشركين بالله شركاء في شركهم وضلالتهم: ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. يقول: ابتدعوا لهم من الدين ما لَمْ يبح الله لهم ابتداعه"(١).

واختاره ابن كثير أيضًا فهاهو يقول: "أي: هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وتحليل أكل الميتة والدم والقمار، إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأموال الفاسدة، وقد ثبت في الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: ((**رأيت عمرو بن لحي بن قمعة يجر قصبه في النار**)). لأنه أول من سيب السوائب، وكان هذا الرجل أحد ملوك خزاعة، وهو أول من فعل هذه الأشياء، وهو الذي حمل قريشًا على عبادة الأصنام، لعنه الله وقبحه"(٢).

فالشركاء على هذا التفسير المختار ليس مقصودًا به الإشراك بالله في عبادته وألوهيته، فإن هذا اللفظ "الإشراك" جاء في القرآن الكريم على معنيين:

أحدهما: أن يأتي بمعنى الاشتراك في شيء من الأشياء المادية أو المعنوية، ومنه قوله تعالى:﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢] وقوله: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام:١٣٩]. وقوله: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ﴾ [الزمر:٢٩]. وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ [الأنعام:١٣٧].

يقول ابن عطية في تفسير هذه الآية الأخيرة: "والشركاء هاهنا الشياطين الآمرون بذلك المزينون له، والحاملون عليه أيضًا من بني آدم الناقلين له عصرًا بعد عصر؛ إذ كلهم مشتركون في قبح هذا الفعل وتباعته في الآخرة"(٣).

---

(١) تفسير الطبري: (٢٥/٢١).
(٢) تفسير القرآن العظيم: (٤/١٢٠).
(٣) المحرر الوجيز: (٥/٣٥٩).

ثانيهما: أن يأتي بمعنى المشاركة في الألوهية والعبادة، ومنه قوله: ﴿وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمْ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام:٩٤]. وقوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ [الأنعام:١٠٠]. وقوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ [يونس:٦٦]. وقوله: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ﴾ [الرعد:١٦]. وقوله: ﴿قُلْ أَرُونِي الَّذِينَ أَلْحَقْتُمْ بِهِ شُرَكَاءَ كَلاَّ﴾ [سبأ:٢٧].

فكلا المعنيين محتمل في هذه الآية الكريمة: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. وإن كان المعنى الأول أكثر احتمالاً، إلا أن كليهما لا يفيد إشراك المشرعين ألبتة، كما هو ظاهر جدًّا؛ ولذلك ظللت أتعجب زمانًا من أين انتزع المعاصرون من الآية أن كل من شرع أو حكم بغير ما أنزل الله فهو مشرك!! حتى وقفت على تفسير ثالث لهذه الآية ذكره أبو حيان وغيره، ربما ساعد هؤلاء على ما ذهبوا إليه.

يقول أبو حيان: "والشركاء هنا:

- يحتمل أن يراد به: شركاؤهم في الكفر كالشياطين والمغوين من الناس، والضمير في "شرعوا" عائد على الشركاء، والضمير في "لهم" عائد على الكفار المعاصرين للرسول.
- ويحتمل أن يراد به: الأصنام والأوثان، وكل من جعلوا شريكًا لله، وأضيف الشركاء إليهم؛ لأنَّهم متخذوها شركاء لله، فتارة تضاف إليهم بهذه الملابسة، وتارة إلى الله.

والضمير في "شرعوا":

- يحتمل أن يعود على: الشركاء. و"لهم" عائد على الكفار، لما كانت سببًا لضلالهم وافتتانهم جعلت شارعة لدين الكفر، كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ﴾.



● ويحتمل أن يعود على: الكفار. و"لهم" عائد على الشركاء، أي: شرع الكفار لأصنامهم ومعبوداتهم، أي: رسموا لهم غواية وأحكامًا في المعتقدات كقولهم: إنَّهُم آلهة، وإن عبادتَهُم تقربُهُم إلى الله، ومن الأحكام: البحيرة، والوصيلة، والحامي وغير ذلك"[١].

فهذا قول ثالث في تفسير الآية:

● أم هؤلاء الكفار المعاصرين للنبي ﷺ أصنامًا وأوثانًا شرعت لهم هذه المعتقدات والأحكام الشركية التي لَمْ يأذن بِهَا الله، ولَمْ يأمر بِهَا، وإذا كانت هذه الأصنام لا تسمع، ولا تبصر، ولا يمكن أن تشرع لهم، والله ﷻ ما شرع لهم هذه المعتقدات والأحكام الشركية، فمن أين لهم هذا الشرك؟! فالمقصود التعجيز، وإقامة الحجة عليهم ببطلان ما يذهبون إليه.

ونحو هذا قال القرطبي: "هذا متصل بقوله: ﴿**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا**﴾. وقوله تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ**﴾. كانوا لا يؤمنون به، فهل لهم آلهة شرعوا لهم الشرك الذي لَمْ يأذن به الله! وإذا استحال هذا، فالله لَمْ يشرع الشرك، فمن أين يدينون به"[٢].

والآية الكريمة على هذا القول الثالث أيضًا لا تفيد ما يذهبون إليه من أن المشرعين مشركون برب العالمين، فقد سماهم الله "شركاء" ولَمْ يسمهم مشركين، وبينهما فرق لا يخفى، والذين اتخذوهم "شركاء" هم الأتباع الذين أطاعوهم، ولذلك أضاف "الشركاء" إليهم فقال سبحانه: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ**﴾ كأولئك الذين: ﴿**وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ**﴾. فهم الذين ألحقوا هؤلاء المشرعين شركاء بالله بطاعتهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال: ﴿**قُلْ أَرُونِيَ الَّذِينَ أَلْحَقْتُمْ بِهِ شُرَكَاءَ كَلَّا**﴾. ومن ثم

---

(١) البحر المحيط: (٧/٥١٥).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٩).

فالآية الكريمة تتعلق بالمحكومين ووصفهم بالشرك كقوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾. ولا تعلق لها ألبتة بوصف المشرعين بالشرك، فهي تمامًا كقـــوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾.

فالمشرع حين يشرع ما لَمْ يأذن به الله من الأحكام والقوانين، فهو كافر كفرًا أكبر مخرجًا من الملة إن فعل ذلك استحلالاً أو جحودًا لما شرع الله، أو كافر كفرًا أصغر غير مخرج من الملة إن فعل ذلك هوى ومعصية وشهوة، أما الذين يطيعونه فهم مشركون بالله العظيم إن اعتقدوا ما شرعه من تحليل الحرام وتحريم الحلال، أما إذا لَمْ يعتقدوا ذلك، وثبتوا على اعتقادهم الصحيح بتحليل ما أحله الله، وتحريم ما حرمه فليسوا بمشركين، كما سبق ذلك بالتفصيل.

أما متى يحكم على المشرع بأنه مشرك فحينما يشرع ما يشرع طاعة لأسياده وكبرائه: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾. وذلك على التفصيل السابق، أما إن شرع ما شرع مما لَمْ يأذن به الله من تلقاء نفسه، وليس طاعة لهؤلاء فهو كافر على التفصيل السابق أيضًا.

والمقصود أن أبين خطأ الذي ينتزع من هذه الآية العظيمة خاصة حكم الشرك على المشرع ما لَمْ يأذن به الله، وأن الآية تتعلق بالمحكومين ووصفهم بالشرك وذلك بناء على القول الثالث فقط، أما القول الأول والثاني فلا والله، وأما إن انتزع هؤلاء من آية أخرى شرك أولئك، فهذا ليس محل بحثنا الآن.

ويذكرني هذا باستشهاد بعضهم على وحدة الأمة ونبذ الفرقة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾. وإنما المراد بالأمة هاهنا: الدين والملة. فالآية أمر بلزوم التوحيد والحنيفية السمحة التي تتابع عليها الأنبياء والمرسلون.

خامسًا: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

يقول أحدهم: "وإن كانت متابعة أحكام المشرعين غير ما شرعه الله تعتبر شركًا، وقد حكم الله على هؤلاء الأتباع بالشرك، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ

﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ فكيف بحال المشرعين"[١]؟!.

ولا شك أنه متأثر بقول سيد في تفسير هذه الآية: "إن من أطاع بشرًا في شريعة من عند نفسه ولو في جزئية صغيرة فإنَّما هو مشرك، وإن كان في الأصل مسلمًا، ثم فعلها فإنما خرج بِهَا من الإسلام إلى الشرك أيضًا.. مهما بقي بعد ذلك يقول: أشهد أن لا إله إلا الله بلسانه، بينما هو يتلقى من غير الله، ويطيع غير الله"[٢].

والحق أن مثل هذا التفسير الحروري الخارجي كان سببًا في انحراف كثير من الشباب، وتجاسرهم على تكفير المجتمعات المسلمة، ألا فليحذر الذين يقرءون في الظلال من مثل هذه الانحرافات الخطيرة المدمرة.

يقول ابن العربي: "إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركًا إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان، فإذا أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاصٍ، فافهموا ذلك في كل موضع"[٣].

ويقول القرطبي: "دلت الآية على أن من استحل شيئًا مما حرم الله تعالى صار به مشركًا، وقد حرم الله سبحانه الميتة نصًّا، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك"[٤]. ثم استشهد بكلام ابن العربي.

وقال الزجاج: "في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ دليل على أن كل من أحل شيئًا مما حرم الله تعالى، أو حرم شيئًا مما أحل الله تعالى فهو مشرك، وإنما سمي مشركًا؛ لأنه أثبت حاكمًا سوى الله تعالى، وهذا هو الشرك"[٥].

---

(١) حكم الله وما ينافيه: (٣٩)، ونواقض الإيمان القولية والعملية: (٣١٣).
(٢) في ظلال القرآن: (٣/١١٩٨).
(٣) أحكام القرآن: (٣/ ٧٥٢).
(٤) الجامع لأحكام القرآن: (٧/٧٧-٧٨).
(٥) محاسن التأويل: (٦/٢٤٩١).



القسم الثاني
ليهم بعض أقوال أهل العلم وتحميلها ما لا تحتمل وبتر بعضها بما يوافق ما يذهبون إليه ويتناسق معه

قد يذهب العجب بالقارئ الكريم كل مذهب كيف جعل المعاصرون -ممن كتب في هذه القضية- كل هذه النقولات الفاصلة والحجج النيرة وراء ظهورهم كأنَّهُم لا يعلمون؟!.

والحق أَنَّهُم وقفوا على غيض قليل من النقولات التي أوقفنا القارئ عليها إلا أَنَّهُم سلطوا عليها طاغوت البتر والتأويل، فنسفوا ما تدل عليه من الحق نسفًا، فأحالوا معانيها الصريحة إلى ما تَهْوى أنفسهم.

فتارة يسلكون سبيل "وَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ" فيأخذون ما يناسب مذاهبهم من أقوال أهل العلم، ويدعون ما يدل على مقاصد العلماء الصحيحة؛ إذ لو نقلوا كامل عباراتِهِم، وتمام أقوالهم؛ لسقط ما ذهبوا إليه.

فقد سبق -على سبيل المثال- ما جاء عن ابن عباس، وعكرمة، وابن تيمية، وتلميذه ابْن قيم الجوزية، وابن أبي العز "شارح الطحاوية"، وابن الجوزي، والشنقيطي، والسعدي، وابن باز، وغيرهم من التفصيل الذي سبق مرارًا، فألفيت بعضهم ينقل شطر كلامهم القاضي بتكفير الجاحد والمستحل، ويعرض عن شطره الآخر القاضي بعدم تكفير المعتقد لوجوب الحكم بما أنزل الله التاركه هوى ومعصية!.

فقد مضى قول ابن عباس: "من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولَمْ يحكم به فهو ظالِم فاسق". فنقله أحدهم هكذا: "من جحد ما أنزل الله فقد كفر". ثم قال: "وهو اختيار ابن جرير في تفسيره"(١).

---

(١) حكم الله وما ينافيه: (٤٥)، نواقض الإيمان: (٣١٦).

وقد أوهم بِهَذا المقال أن عدم التفصيل هو مذهب ابن عباس، واختيار ابن جرير، وقد سبق بيان أن ابن جرير لا يكفر من الحكام إلا الجاحدين لحكم الله(١).

وحسب القارئ الكريم أن يقارن بين ما نقلته من كلام هؤلاء الأعلام السابق ذكرهم وبين ما نقلوه .

وربما نقل أحدهم نصًّا من نصوص هؤلاء العلماء، ثم قام بحذف بعض كلماته التي لو أثبتها لهدم ما بناه وأعلاه، ثم استعاض عن ذلك المحذوف ببعض النقاط:

وهاك نصًّا لشيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- نقله أحدهم وقد حذف منه هذه الكلمة الفاصلة "**وإلا كانوا جهالاً**" ووضع بدلاً منها ثنتين من النقاط.

"فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار (...)، والحكم بما أنزل الله واجب على النبي ﷺ وكل من اتبعه، ومن لَمْ يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر"(٢).

والحق أن هذا النص من الأهمية بمكان حيث إن شيخ الإسلام قد فصل الحكم الشرعي في حكام مجتمعات زمانه، وهي تشبه إلى حد كبير المجتمعات القائمة اليوم، ولم يكفر إلا من استحل الحكم بخلاف ما أنزل الله، وشيخ الإسلام هو شيخ الإسلام، جار على التفصيل الذي فصلناه، فماذا يريد هؤلاء؟!.

وهاك النص كاملاً غير منقوص:

"ولا ريب أن من لَمْ يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتِهم التي لَمْ يُنْزِلها الله ﷻ،

(١) انظر تفسير الطبري: (١٠/٣٥٨).
(٢) إن الله هو الحكم: (٣٤)، والطريق إلى الخلافة: (٥٥).



كسوالف البادية، وكأوامر المطاعين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفر، فإن كثيرًا من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بهَا المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً"[1].

وقد يطلق بعض العلماء القول في موضع، ثم يقيد ما أطلقه في موضع آخر، وهذه عادة كثير من العلماء، فيأتي بعض هؤلاء فينقل المطلق؛ لأنه يناسب ما يذهب إليه، ويدع المقيد الذي يخالفه، فهذا ليس من الأمانة الشرعية أو العلمية في شيء، وعلى سبيل المثال، فقد أطلق الشيخ الشنقيطي -رحمه الله- الحكم بكفر جميع من لَمْ يحكم بما أنزل الله في غير ما موضع من تفسيره ، ثم قيد هذا الحكم وحرره في أمس المواضع إليه -أعني: في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ**﴾. فقال: "واعلم أن تحرير المقام في هذا البحث...". فذكر التفصيل المعروف الذي نقلناه عنه فيما مضى، فأتى أحدهم ونشر المطلق فيها أسماه "الحاكمية في تفسير أضواء البيان" وكتم ما قيده الشيخ وحرره في هذا الموضع، وكان ينبغي العكس -إن أراد الاختصار- جريًا على قواعد أهل العلم وسننهم، وقد صنع غير واحد منهم هذا الصنيع السوء في نقله لرأي الشيخ عبد العزيز بن باز -حفظه الله- حيث أطلق الشيخ الحكم في بعض المواضع لمصلحة شرعية، وقيده في كثير من المواضع ، فنشر غير واحد منهم إطلاق الشيخ، وكتم ما قيده، مع أن رأي الشيخ في هذه المسألة أوضح من أن يوضح، وأشهر من أن يشهر، وهذه خصلة تبكي لها عيون الإسلام!.

---

(١) منهاج أهل السنة: (١٣٠/٥).

كفر دون كفر

ومن ليهم كلام أهل العلم وتحميلهم له ما لا يحتمل زعمهم: أن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفرًا أصغر "إذا حكم الحاكم أو القاضي بغير ما أنزل الله تعالى في واقعة ما، مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى في هذه القضية المعينة، فعدل عنه عصيانًا وهوى وشهوة، مع اعترافه بأنه آثم في ذلك، ومستحق للعقوبة"(١) ويستشهدون على ذلك بما سقناه آنفًا من كلام أهل العلم في أن من حكم بغير ما أنزل الله هوى ومعصية أو خوفًا ورجاء لا يكون كافرًا كفرًا أكبر مخرجًا من الملة، ولكن: كفر دون كفر، فذكر أحدهم قول ابن عباس: "كفر دون كفر". ثم قال: "إنما يقصد الحاكم المسلم الملتزم بالحكم بشريعة الله، لكنه قد يجور فيحكم بغير العدل في مسألة معينة، فهذا لا يكفر إلا إذا استحل ما فعل"(٢).

والجواب على هذه الشبهة المتهافتة من وجوه:

١- أنه لا يجوز لأحد كائنًا من كان أنْ يقيد ما أطلقه الشارع الشريف إلا بدليل وبينة من كتاب أو سنة، فالآية -الأصل في هذه المسألة- عامة في جميع أحكام الشرع المطهر بلا تفريق أو استثناء أو تقييد، فمن لَمْ يحكم "بما"(٣) أنزل الله في قضية واحدة أو في قضايا كثيرة فهو كافر كفرًا أكبر إن كان جاحدًا أو مستحلاًّ، أو كفرًا أصغر غير مخرج من الملة إن كان بِهَوى وشهوة ولو في قضايا كثيرة أو تشريعات عامة هذا فهم السلف لهذه الآية.

٢- وعلى هذا جرى العلماء فلم يقيدوا ذلك بقضية أو قضيتين أو ثلاث،

(١) حكم الله وما ينافيه: (٨٢)، نواقض الإيمان القولية والعملية: (٢٣٥).
(٢) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: (١٦٤).
(٣) "ما": من الألفاظ التي تفيد العموم، والمراد هنا عموم ما أنزل الله.

ومن ادعى ذلك فقد كذب عليهم.

ومن ثم فمن الكذب الواضح أو التضليل المقصود أو الجهل الفاضح المزري قول أحدهم: "ومن الأمور التي ينبغي التنبيه عليها: أن كل من تكلم من العلماء بقول: "كفر دون كفر". قد اتفقت كلمتهم على أن المراد بِهَذا القول هم ذلك الصنف من الحكام الذين قبلوا أحكام الله ورسوله، ولَمْ يتخذوا شريعة مغايرة لها، لكنهم قد يخالفون في بعض الوقائع بدافع الهوى أو الشهوة، مع اعترافهم بأن حكم الله ورسوله هو الحق لا ما خالفه، وأنَّهم عاصون مستحقون للعقوبة"(١).

وهذه سُبة باقية في الأعقاب، وجناية في حق القراء، فاحكم بيننا أيها القارئ بحق وإنصاف، فانظر ما جاء عن الحبر ابن عباس، وتلميذه طاوس، وزين العابدين، وعطاء، فهل ترى لهم من تقييد بقضية معينة، وما كان لهم ولا يستطيعون، إنَّهُم عن تقييد ما أطلقه ربنا مبرءون إلا بدليل، وأنا أمهلهم عشرين سنة أن يأتوني بتقييد عن هؤلاء.

ثم يقول هذا الذي نقلنا عنه:

"قد يظن بعض الناس أن حكم الكفر على الحاكم لا يكون إلا بأن يترك الحاكم الحكم بكل ما جاء في الشريعة، فإذا حكم ببعض ما أنزل الله دل ذلك على إيمانه".

وهذا الفهم **فهم مغلوط**، وقد رد القرآن على أصحابه بأوضح عبارة، عندما قال: ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [البقرة:٨٥].

وعندما قال: ﴿**الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً (١٥٠) أُوْلَئِكَ هُمْ**

(١) إن الله هو الحكم: (٧٠).

﴿الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠- ١٥١].

فليس شرطًا أن يقع الترك أو التبديل أو التغيير في جميع الأحكام الشرعية حتى يستحق الفاعلون لذلك اسم الكفر، بل متى تم ترك أو تبديل أو تغيير حكم واحد من الأحكام التي شرعها الله أو رسوله والاستعاضة عنه بما أحدثوه من الأحكام كان الكفر -والعياذ بالله- (١).

وهذا كلام تطير فيه رقاب، وتسيل منه دماء، وتقع به فتن أي فتن؛ ويلزم منه: تكفير حكام بني أمية ، وبني العباس، فليتق الله هؤلاء في أمة محمد ﷺ، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وما لي من تعليق على هذه الكلمة المدمرة إلا هذا الأثر العتيق:

عن بكير بن الأشج أنه سأل نافعًا: "كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله، قال: إنَّهم انطلقوا إلى آيات في الكفار فجعلوها على المؤمنين"(٢).

نعم ورد فقط عن شارح الطحاوية عندما فصل في هذه المسألة قوله: "وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاصٍ ويسمى كفرًا مجازيًّا، أو كفرًا أصغر". وورد مثله أيضًا عن ابن قيم الجوزية، وقد مر آنفًا، فهذا غاية ما يتشبثون به.

وهذا فهم غير صحيح، فإن مقصود قائل هذه العبارة: "وعلمه في هذه الواقعة". أوضح من أن يوضح، وأبين من أن يبين ، فالمراد بِهَا بيان حال هذا الحاكم عندما يحكم بغير ما أنزل الله في واقعة من الوقائع، فهو يعلم حكم الله في هذه الواقعة التي حكم فيها ولا يجهله، ومع ذلك فعل ما فعل من الحكم بخلاف حكم الله.

---

(١) إن الله هو الحكم: (١١٩-١٢٠).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: (٣٣٥/٢٣)، وعلقه البخاري في باب: قتل الخوارج، وذكر ابن حجر في فتح الباري: (٢٩٨/١٢)، أن الطبري وصله في مسند علي من تَهذيب الآثار، وقال: سنده صحيح.



ولو أراد ما زعموه لقال مثلاً: "وعلمه في واقعة واحدة وعدل عنه". أو قال: "علمه في واقعة معينة".

ويبدو أن بعضهم أحس بضعف ما شغبوا به من حكاية: "القضية المعينة" فذهب إلى التفريق بين حكم القضاة المنفذين وبين الحكام المشرعين، وأن ما ورد من كفر دون كفر فهو منوط بالقضاة المنفذين إن حكموا بخلاف ما أنزل رب العالمين هوى وشهوة! فقال:

"وعلى هذا يمكن تفصيل القول في قضية الحكم بغير ما أنزل الله، ذلك أن تعبير الحكم بغير ما أنزل الله قد يقصد به عمل القضاة والمنفذين، وقد يقصد به عمل الأصوليين المشرعين، وعلى حسب الدقة في تحديد المناط تكون الدقة في سلامة الحكم وموافقته لمراد الشرع .

فإن قصد به عمل القضاة والمنفذين نظر: فإن كان مرده إلى تكذيب الحكم الشرعي أو رده فهو كفر أكبر يخرج من الملة، وإن كان مرده إلى عارض من هوى أو شهوة أو نحوه مع بقاء التحاكم ابتداء إلى الكتاب والسنة، أو ما حمل عليهما بطريق الاجتهاد فهو من جنس الذنوب والمعاصي، وأصحابه في مشيئة الله إن شاء عذَّبَهُم، وإن شاء غفر لهم.

أما إن قصد به المعنى الأصولي التشريعي.. فلا جدال في أن لهذه الصورة مناطًا واحدًا وتكييفًا واحدًا، وهو الكفر الأكبر المخرج من الملة الذي لا تبقى معه من الإيمان حبة خردل، كما قال تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾.

ثم قال: والذي نخلص إليه من ذلك كله: أن قول بعض السلف: "**كفر دون كفر**". في تفسير هذه الآية لا ينصرف مناطه إلى مناط التحاكم إلى القوانين الوضعية"(١).

(١) تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين: (٤١-٤٤).

ودحض هذه الشبهة من وجهين اثنين:

الأول: أن الآية الحكيمة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. عامة[1] لا يجوز تخصيصها بطائفة دون أخرى إلا بحجة من كتاب أو سنة، فالقضاة بأحكام الجاهلية، والحكام بالقوانين الوضعية، كلتا الطائفتين حكمت بغير ما أنزل الرحمن، فالآية تتناول كلتيهما بلا فرق.

الثاني: أن هذا التفريق لَمْ يسبق إليه، بل صرح المفسرون من السلف والخلف بأن هذه الآية تتناول الحكام بغير ما أنزل الله، كما تتناول تمامًا القضاة، وذلك كما في خبر أبي مجلز عندما استشهد بِهَا الخوارج الحرورية على كفر أمراء وقتهم، وكما في نقل ابن عطية: عن جماعة عظيمة من أهل العلم أن هذه الآية متناولة كل من لَمْ يحكم بما أنزل الله، ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان، وكما في كلام ابن القيم، وشارح الطحاوية وغيرهم ممن عاصروا حكم التتار أو عاشوا بعده.

ومما يدل على أن مثل هذه الآية عامة ما رواه ابن أبي نجيح، عن طاوس قال: "كان إذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده؟ يقرأ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾" [المائدة:٥٠][2].

يقول ابن حزم: "وكل معتقد أو قائل أو عامل فهو حاكم في ذلك الشيء"[3].

ويكثر استشهاد هؤلاء في هذه القضية بتعليق الشيخ محمود شاكر على خبر أبي مجلز، وحسبوا أن الشيخ -حفظه الله- يذهب إلى ما يذهبون إليه من تكفير جميع من لَمْ يحكم بما أنزل الله بجحود أو بغير جحود، وأن المقصود بتشنيعه نحن القائلين

---

(١) كلمة "من" في معرض الشرط تفيد العموم.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور: (٥٠٥)، وابن أبي شيبة: (٢٢٠/١١)، وابن عبد البر في التمهيد: (٢٢٩/٧).

(٣) الفصل: (٣٠٢/٣).

بالتفصيل، وهكذا طاب لهم أن يفهموا من كلامه المتين، ومما يدل على غلط ما فهموه من الشيخ أمران:

الأول: تصريحه بذكر الطائفة التي يشنع عليها في تصديره لكلامه بقوله: "اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد: فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها الله في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام"(١). فهو يقصد بكلامه الآتي التشنيع والرد على طائفة معينة سوغوا للحاكم الحكم بقوانين الجاهلية محتجين بأثر أبي مجلز السابق، كما قال في أواخر مقالته:"فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله، وفرض على عباده؛ فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله".

الثاني: إحالته في نهاية تعليقه على كلمة ابن جرير الطبري مما يدل دلالة واضحة على أن مذهبه ومعتقده في هذه المسألة هو مذهبنا واعتقادنا الذي ندين الله به من التفصيل الذي سلف.

فقال في آخر كلامه: "واقرأ كلمة أبي جعفر بعد "ص٣٥٨" من أول قوله: "فإن قال قائل". ففيه قول فصل".اهـ.

وقد سبق نقل كلمة أبي جعفر الطبري هذه.

ويكثر استشهادهم أيضًا بكلام الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ في رسالته الموسومة -بتحكيم القوانين- والحق أن للشيخ كلامًا آخر يذهب فيه إلى التفصيل الذي حكيناه عن السلف قد سبق(٢).

---

(١) تفسير الطبري: (٣٤٨/١٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٨٠/١) وكان قد ذكره لي الشيخ ابن جبرين من قبل، ونقلته عنه في =

والحق أن في هذه الرسالة المذكورة ما يدل دلالة واضحة على هذا التفصيل فهاهو يقول:

"فانظر كيف سجل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسوق، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافرًا، ولا يكون كافرًا، بل هو كافر مطلقًا، إما كفر عملي، وإما كفر اعتقادي، وما جاء عن ابن عباس في تفسير هذه الآية من رواية طاوس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر: إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة"(١).

ولَمْ يكف هؤلاء بتر الكلام وتحميله ما لا يحتمل، فانطلق بعضهم يضرب في عشوائه، متهجمًا على النبلاء من أهل العلم وطلابه، واصفًا لهم بالغفلة والبله وعدم فقه الواقع؛ لأنَّهم "ظنوا أن عدم التكفير فتوى سلفية، وأن الذي ينطبق في حق هؤلاء الحكام المغيرين المبدلين هو عدم التكفير، والنظر إليهم على أنَّهُم مسلمون انطلاقًا من قول: "كفر دون كفر". ومن ثم راحوا يرددون هذا القول، ويجمعون طرقه وأسانيده، ويروجون له بين الناس على أنه مذهب السلف الذي ينبغي اتباعه، بل ذهب بعضهم إلى ما هو أكثر من ذلك، حيث عدوا ما خالف قولهم -الباطل- بدعة يجب تركها والتوبة منها، وإلى مثل هؤلاء الغافلين الذين لا يعيشون واقعهم، ويطلقون الفتاوى والأحكام، وكأنَّهُم يعيشون في القرن الأول أو الثاني الهجري..."(٢).

ولا أحسب أن كاتب هذه السطور السوداء يخفى عليه أن الذي يتبنى هذه "الفتوى السلفية" هم أئمة هذا الزمان وعلى رأسهم: الشيخ الفقيه العلامة الأثري

= الطبعات السابقة، واستغنينا عنه في هذه الطبعة الجديدة، اكتفاء بهذا النص المهم الذي نقلناه من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- والحمد لله.

(١) تحكيم القوانين: (١٥).

(٢) إن الله هو الحكم: (٧٤-٧٥).

مفتي المملكة العربية السعودية **عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، والشيخ الفقيه محدث العصر العلامة **محمد ناصر الدين الألباني**، ومن ثم نذكره بكلمة الحافظ ابن عساكر، مرتقبين سنة الله فيمن ينتقص الأكابر:

"وقلما انفك عصر من الأعصار من غاوٍ يقدح في الدين ويغوي إبهَامًا، وعاوٍ يجرح بلسانه أئمة المسلمين ويعوي إيهامًا.. إلى أن قال:

واعلم يا أخي -وفقنا الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته- أن لحوم العلماء -رحمة الله عليهم- مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة؛ لأن الوقيعة فيهم بما هم منه براء أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاق على من اختاره الله منهم لنعش العلم خلق ذميم"(١).

ألا فلتبك عيون الإسلام لهؤلاء الذين يحقرون أكابر علماء الأمة وأبرهم قلوبًا؛ بدعوى أنَّهُم لا يفقهون الواقع، وما رأيت أجهل منهم بالواقع، والفتن المدلهمة التي أوقعوا شباب الأمة في نيرانِهَا في كثير من بلاد الشرق والغرب وأمريكا شهيدة لا تكذب.



(١) تبيين كذب المفتري: (٢٧-٢٩).



أكذوبة الإجماع

ويعلم القارئ الكريم من خلال ما نقلناه عن أئمة المسلمين في هذه المسألة حيدة هؤلاء الذين يدعون "إجماع الأمة على كفر من ترك التحاكم إلى الكتاب والسنة"(١)، ولو من غير جحود واستحلال، ويفردون فصولاً في كتبهم "في بيان إجماع العلماء على تكفير من ترك حكم الله ورسوله وتحاكم إلى القانون الوضعي"(٢) من غير ما تفصيل، والحق أن هذا الإجماع المفترى "لَمْ تقع العين على أسمج منه"(٣) ولا أشد مجازفة من مدعيه، ولا أكثر إهدارًا لكرامة القراء والاستهزاء بِهِم واستغفالهم من مفتريه، ذلك أَنَّهُم ينقلون للقراء نصوصًا عن بعض العلماء ليس فيها من حرف واحد يدل على ما يذهبون إليه من الإجماع المفترى، ويوهمون القراء أن هذه النصوص تفيد إجماع المسلمين واتفاقهم على تكفير جميع من لَمْ يحكم بما أنزل الله بجحود أو بغير جحود، وكأن هؤلاء القراء في أنظارهم الضيقة لا يعقلون ولا يميزون.

١- **فقد نقل هؤلاء عن شيخ الإسلام بن تيمية** -رحمه الله- قوله: "معلوم بالاضطرار من دين المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر"(٤) واستشهدوا به على الإجماع على ما ذهبوا إليه من التعميم والإطلاق، وهو صريح الدلالة على كفر من استباح فقط، ففي المصباح المنير: "ساغ فعل الشيء بمعنى: الإباحة. ويتعدى بالتضعيف فيقال: "سوغته" أي:

---

(١) تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين: (٣١).
(٢) إن الله هو الحكم: (٥١).
(٣) تحكيم الشريعة: (٤٧).
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٨/٥٢٤).

أبحته"[١].

٢- ونقلوا عن شيخ الإسلام أيضًا قوله: "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ**﴾. أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله"[٢].

فقد بين شيخ الإسلام المقصود من قوله: "أو بدل الشرع المجمع عليه". ببيان لا إشكال فيه عندما قال بعد ذلك مباشرة:

"ولفظ الشرع يقال في عرف الناس على ثلاث معان:

"**الشرع الْمُنَزَّل:** وهو ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا يجب اتباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته".

والثاني: "الشرع المؤول": وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه، فهذا يسوغ اتباعه ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه.

والثالث: "الشرع المبدل": وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين، فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال: إن الدم والميتة حلال"[٣].

فالمراد بالشرع المبدل عند شيخ الإسلام أن يستحل المجمع عليه، ثم يفتري الكذب على الله، ويقول: هذا من شرع الله. كمن قال: "إن الدم والميتة حلال عند الله ورسوله!!، وبذلك تقطع جهيزة قول كل خطيب، ويسقط كل من يلبس على المسلمين ببتر كلام العلماء والأئمة!.

---

(١) المصباح المنير: (٢٩٦/١).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٦٧/٣).
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦٨/٣).

٣- ونقلوا عن الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -حفظه الله تعالى-، قوله: "وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا، والخمر، والربا، والحكم بغير شريعة الله؛ فهو كافر بإجماع المسلمين"[(١)].

فمقصود الشيخ هاهنا أبين من فلق الصبح، إنه يكفر من استباح الحكم بغير شريعة الله، ونقل الإجماع على ذلك، فأين هذا مما يستدلون عليه من كفر المستبيح وغير المستبيح، وأعجب من ذلك أن تفصيل الشيخ في هذه المسألة الخطيرة في المرجع نفسه[(٢)] الذي نقلوا منه كلامه السابق!!!.

على أن الذي استغلق عليهم بحق قول الحافظ ابن كثير عندما ذكر في تاريخه جنكيزخان والياسق الذي وضعه ليتحاكم إليه التتار:

"وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله الْمُنَزَّلة على عباده الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- فمن ترك الشرع المحكم الْمُنَزَّل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه[(٣)]؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين"[(٤)].

يا رحمكم الله، وألهمكم رشدكم تدبروا القول، إن الذي تذهبون إليه من انتزاع الإجماع على تكفير جميع من لَمْ يحكم بشريعة خاتم المرسلين من كلام الحافظ ابن كثير سوء ظن به، واتِّهام له بالخبط والتناقض؛ إذ إنه نقل -رحمه الله- في تفسيره العظيم أقوال السلف في هذه المسألة عند تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/١٣٧).

(٢) المرجع السابق (٢/٣٢٦).

(٣) تأمل دقة ابن كثير في قوله هنا: "وقدمها عليه". وقوله في تفسيره -كما سيأتي-: "يقدمونه -يعني: الياسق- على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ". يتجلى لك بوضوح أنه كفر ملوك التتار؛ **لأنَّهم فضلوا الحكم بالياسق على حكم الله ورسوله.**

(٤) البداية والنهاية: (١٣/١٢٨).

بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ﴾. ومن هذه الأقوال التي نقلها قول من قال: "كفر دون كفر". ومن قال: "ليس بكفر ينقل عن الملة". ومن قال: "ليس بالكفر الذي تذهبون إليه". ومن قال: "من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولَمْ يحكم به فهو ظالِم فاسق". فكيف ينقل الإجماع على ضد ذلك.

يا قوم إنه يذهب إلى ما نذهب إليه فهاهو -رحمه الله- يقول في تفسيره: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾.

"وهذا أيضًا مما وبخت به اليهود وقرعوا عليه، فإن عندهم في نص التوراة: "أن النفس بالنفس". وهم يخالفون حكم ذلك عمدًا وعنادًا، ويقيدون النضري من القرظي، ولا يقيدون القرظي من النضري، بل يعدلون إلى الدية، كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصن، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار؛ ولهذا قال هناك: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ﴾. لأنَّهُم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا"[١]. اهـــ.

فجعل علة كفرهم الجحود لما أنزل الله تمامًا كما قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري: "إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنَّهُم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل من لَمْ يحكم بما أنزل الله جاحدًا به هو بالله كافر"[٢].

وقال أيضًا في آخر تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾. قد تقدم عن طاوس وعطاء أنَّهُما قالا: "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق"[٣]. ولَمْ يذكر غيره من الأقوال اختيارًا منه واستحسانًا لهذا القول الرشيد.

---

(١) تفسير ابن كثير: (٢/٦١).
(٢) تفسير الطبري: (١٠/٣٥٨).
(٣) تفسير ابن كثير: (٢/٦٤).

فكيف تنتزعون من كلامه إجماعًا على ما تذهبون إليه من تكفير جميع من لَمْ يحكم بما أنزل الله .

يا قوم إن الذي نقله الحافظ ابن كثير -رحمه الله- إجماع خاص بملوك التتار؛ لأنَّهُم قدموا حكم الياسق وفضلوه على حكم الله ﷻ، ولا ينسحب بحال إلا على من تلبس بمثل ما تلبسوا به من نواقض الإسلام والتي منها تفضيل الحكم بغير ما أنزل الله، والتي منها أيضًا كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله-.

١- أَنَّهُم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وأن هذه كلها طرق إلى الله، بِمَنْزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين، ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى، ومنهم من يرجح دين المسلمين"(١).

٢- حتى إن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفًا مضمونه: أن النبي ﷺ رضي بدين اليهود والنصارى، وأنه لا ينكر عليهم، ولا يذمون، ولا ينهون عن دينهم، ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام(٢).

٣- فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الإسلام أن يجعل محمدًا ﷺ بِمَنْزلة هذا المعلون -يعني: جنكيزخان- ومعلوم أن مسيلمة الكذاب كان أقل ضررًا على المسلمين من هذا، وادعى أنه شريك محمد في الرسالة؛ وبِهَذَا استحل الصحابة قتاله وقتال أصحابه المرتدين، فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمدًا كجنكسخان؟!(٣).

٤- كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام، وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب إليهم بأنا مسلمون، فقال: "هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٨/٥٢٣).
(٢) المصدر السابق: (٢٨/٥٢٣).
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٨/٥٢٢).

محمد وجنكسخان". فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين أن يسوي بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين، وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرًا وفسادًا وعدوانًا من جنس بختنصر وأمثاله(١).

٥- وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكسخان عظيمًا، فإنَّهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقده النصارى في المسيح، ويقولون: إن الشمس حبلت أمه، وأنَّهَا كانت في خيمة فَنَزَلَتْ الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت. ومعلوم عند كل ذي دين أن هذا كذب، وهذا دليل على أنه ولد زنا، وأنَّ أمه زنت فكتمت زناها، وادعت هذا حتى تدفع عنها معرة الزنا(٢).

٦- وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواه، حتى يقولوا لما عندهم من المال: هذا رزق جنكسخان. ويشكرونه على أكلهم وشربِهِم، وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين(٣).

فهذه أحوال ملوك التتار الذين دخلوا في دين الإسلام، وحكموا بغير ما أنزل الرحمن جحودًا واستحلالاً، وتلبسوا بنواقض عديدة تخرجهم من الإسلام، فلهذا كفرهم الحافظ ابن كثير، بل نقل الإجماع على كفرهم، وهذا حق لا ريب فيه.

ومما يدل أيضًا أن هذا الإجماع الذي نقله ابن كثير خاص بملوك التتار ومن تلبس بمثل ما تلبسوا به من نواقض الإسلام، والتي منها الجحود والاستحلال والتفضيل والتقديم للحكم بغير ما أنزل الرحمن، قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة:٥].

---

(١) المصدر السابق: (٢٨/٥٢١).
(٢) المصدر السابق: (٢٨/٥٢١).
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٨/٥٢١-٥٢٢).

"ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونَهَا بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير"[1].

فقول الحافظ ابن كثير في آخر كلامه: "يقدمونه". ثم قوله: "فمن فعل ذلك منهم فهو كافر". واضح الدلالة أن هذا التكفير خاص بِهِم ومن حذا حذوهم في الجحود والاستحلال والتقديم والتفضيل لغير ما أنزل الله.

ثم إن قوله: "فصارت في بنيه شرعًا متبعًا...". برهان على أَنَّهُم استحلوا هذه الأحكام الجاهلية، وجعلوها دينًا من عند الله، يدل على ذلك قولهم: جنكيز خان ابن الله، وقول ابن تيمية الذي مضى قريبًا: "وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواه.. وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون".اهـ.

وهذا كفر كما قال ابن العربي: "إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر"[2].

---

(١) تفسير ابن كثير: (٢/٦٨).
(٢) أحكام القرآن: (٢/٦٢٤).



وهب أن ابن كثير -رحمه الله- نقل الإجماع على ما ذهبوا إليه، وجعلوه دينًا لهم، فهو إجماع منقوض بضده من أقوال العلماء الذين سبقوا ابن كثير والذين عاصروه، وكل يؤخذ من كلامه ويرد إلا رسول الله ﷺ.

وقد ذهب فريق من هؤلاء الغالين إلى أن **مجرد الامتناع عن الحكم بالشريعة الغراء ولو مع الإقرار بوجوبه** -يعني: من غير جحود أو استحلال- هو من كفر العناد المجمع عليه، وهذا ليس بصحيح أبدًا، فليس كفر العناد هو مجرد الامتناع، بل لا بد أن يضاف إليه البغض للحق والنفرة عنه والاستكبار عليه، كما سبق توضيحه، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام:

"الثاني: أن لا يجحد وجوبَها -يعني: الأركان الأربعة- لكنه ممتنع عن التزام فعلها كبرًا أو حسدًا أو بغضًا لله ورسوله، فيقول: أعلم أن الله أوجبها على المسلمين، والرسول صادق في تبليغ القرآن، ولكنه ممتنع عن التزام الفعل استكبارًا، أو حسدًا للرسول، أو عصبية لدينه، أو بغضًا لما جاء الرسول، فهذا كافر بالاتفاق"(١).

يقول ابن حزم: "وإن كان قد قامت الحجة عليه، وتبين له الحق، فَعَنَدَ عن الحق غير معارضٍ لله تعالى ولا لرسوله ﷺ فهو فاسق لجرأته على الله تعالى بإصراره على الأمر الحرام، وإن عَنَدَ عن الحق معارضًا لله ولرسوله ﷺ فهو كافر مرتد"(٢).

ففرق كبير بين من يقول: أنا أقر بوجوب تحكيم الشريعة الغراء، وأرى أفضلية الحكم بِهَا على ما سواها، ثم يترك الحكم بِهَا هوى ومعصية أو خوفًا ورغبة، وبين من يقول أنا أقر بوجوب تحكيم الشريعة، ثم يستكبر عن الحكم بِهَا بغيًا وعلوًّا وبغضًا لأحكامها الصحيحة العادلة المشتملة على كل خير.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٠/٩٧).
(٢) الفصل: (٣/٣٠٢).

واعترض آخرون بالتفريق بين الترك والتبديل، فمن ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود فهو ظالم فاسق، أما من ترك الحكم بما أنزل الله، واستبدل به الحكم بالقوانين الجاهلية فهذا كفر أكبر مخرج من الملة ولو كان مؤمنًا بما أنزل الله مقرًّا بوجوب الحكم به.

وهذا تخليط لا ينبغي وذلك لوجهين:

الأول: أنه تفريق مخترع لَمْ يذكره إلا هؤلاء.

الثاني: أنه لا فرق بين الترك والتبديل (في مفهومهم)[(١)] فما من حاكم يترك الحكم بما أنزل الله إلا حكم بغيره، وهذا هو الاستبدال والأصل فيه في لغة العرب: "جعل شيء مكان شيء آخر"[(٢)]، وهل يتصور أن يترك الحاكم الحكم بالشريعة الغراء، ثم يقعد على عرشه لا يحكم الرعية بشيء، هذا مستحيل، لابد أنه سيحكم بغيره، كما أن من ترك الصدق لابد أن يكذب، ومن ترك الكذب لابد أن يصدق، وقال ﷺ في صيام عشوراء: **«من شاء صام، ومن شاء تركه»** [(٣)]. فمن ترك صيامه فلابد أنه سيفطر، ومن ترك الفطر لابد أنه سيصوم؛ ولذلك قال في رواية أخرى: **«من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره»**. وهذا معلوم باتفاق العقلاء؛ ولهذا قال عمر: "رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله"[(٤)]. ومعلوم أن

---

(١) **التبديل في مفهوم هؤلاء هو:** "مجرد الحكم بالقوانين الوضعية وترك الحكم بالشريعة الإسلامية.

أما التبديل في اصطلاح أهل العلم فهو: الحكم بغير أحكام الله، ثم افتراء الكذب أن هذه الأحكام هي أحكام الله، شرعها لعباده". وقد مضى بيان ذلك في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن العربي.

(٢) انظر لسان العرب مادة: (بدل).

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه البخاري: (١٢/١٤٨)، رقم (٦٨٣٠).

الخوارج الذين أنكروا الرجم استبدلوا به الجلد، فسمى عمر هذا الاستبدال تركًا، وقد أجمع على وجوب الرجم للزاني المحصن: الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار.

كما أن اليهود لما تركوا الرجم المنصوص عليه في كتابهم استبدلوا به تحمية الوجه والتجبيه كما في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: **ما تجدون في التوراة على من زنى؟** قالوا: نسود وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بِهِمَا. قال: **فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين.** فجاءوا بِهَا فقرءوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي كان يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها.

فقال له عبد الله بن سلام -وهو مع رسول الله ﷺ-: مُرْهُ فليرفع يده.

فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بِهِمَا رسول الله ﷺ فرجما.

قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه»[1].

والمقصود أنه لا فرق ألبتة بين الترك والاستبدال، ومن ادعى ذلك فقد نازع صحيح النقل، وصريح العقل، وشهادة الواقع.

وليسَ يَصِح في الأذْهَان شَيء ... إذَا احْتَاج النَّهَار إلَى دَلِيل

واعترض بعضهم بأن ثمة فرقًا بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ﷺ: «**ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة**». وبين "كفر" منكر في الإثبات، ويجعلون من القسم الأول قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ**﴾.

والجواب: أن هذه القاعدة لَمْ يدل عليها كتاب ولا سنة، ولا قول أحد من متقدمي الأمة، بل إن الصحابة ﷺ قد أطلقوا اسم الكفر "المعرف باللام" على بعض

---

(١) أخرجه البخاري: (١٣١/١٢) (٦٨١٩)، ومسلم: (٢٠٨/١١-٢٠٩) واللفظ له.

الذنوب والمعاصي -كما سبق بيانه- وذلك كقول امرأة ثابت بن قيس: "ولكني أكره الكفر في الإسلام". تريد كفران العشير، وسئل ابن عباس -رضي الله عنهما- عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ فقال: ذلك "الكفر"!.

وبعد: فهذا ما تيسر من الردود العلمية على أولئك الذين غلو في قضية الحاكمية، راجيًا المولى ﷻ أن تتسع صدورهم لهذا الكتاب، ويقع منهم موقعًا حسنًا، فينظروا فيه بتجرد وموضوعية، لا يصرفهم عنه ما يلاقون فيه من بعض القسوة، فوالله إنَّهَا قسوة حريص عليهم ناصح لهم، مفرط في حسن الظن بِهِم، وأرجو أن أكون بذلك قد نصحت لأمتي وبرأت ذمتي.

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين.

نص الحوار الذي دار بين المؤلف وبين جريدة "المسلمون"(١) حول الكتاب

يعتبر كتاب "**الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة**" لخالد بن علي بن محمد العنبري هو الكتاب الأول الذي خرج فيه مؤلفه عن خط المؤلفات الإسلامية المعاصرة والمتأخرة التي صنفت في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله كمسألة مستقلة في التصنيف.

ذلك أن المصنف ذهب خلافًا لمجمل المصنفين في هذه المسألة على كثرتهم إلى إثبات أن التفصيل في من حكم بغير ما شرع الله هو قول السلف الصالح بإجماع.

وكتاب كهذا يخرج فيه مؤلفه عن المألوف في الساحة الإسلامية لابد أن يثير نقعًا هنا وهناك.

ورفعًا للإلباس وإزالة لما قد يحوم حول هذا الكتاب القيم -الذي تنشر "المسلمون" اعتبارًا من العدد القادم أبرز فصوله في حلقات- من شبه فقد توجهت بجملة من الأسئلة والاتِّهامات للشيخ العنبري حول كتابه، فكانت إجاباته قوية صريحة، فهاكم الحوار كما دار:

- **يقال: إنك ألفت هذا الكتاب إرضاء للحكومات؟.**

◆ لقد كتبت هذا الكتاب إرضاء لخالقي، وبراءة لذمتي، ونصيحة لأمتي، وحقنًا لدماء شبابها، ووجهته للراعي والرعية، فأوضحت فيه ظلم الراعي إذا لَمْ يحكم بما أنزل الله، وظلم الرعية إذا لَمْ تلتزم بالموقف الشرعي إزاء من لَمْ يحكم بما أنزل الله، فإذا كان يجب على الحاكم أن يطبق شرع الله في حكمه، فكذلك يجب على المحكوم أن يطبق شرع الله في معاملته للحاكم وفق منهج أهل السنة، لا منهج

---

(١) العدد (٥٩٥) بتاريخ ١٤١٧/٢/١٢هـ. أجرى الحوار: تركي بن عبد الله الدخيل.



الخوارج الحرورية، وإن خطأ الحاكم وظلمه لا ينبغي أن يخرجنا عن قواعد أهل العلم وأصول أهل السنة في النظر والاستدلال، فنطلق كلمة الكفر على جميع الحكام من غير ما تفصيل، فإن تكفير الحكام حكم شرعي، وحق محض للرب سبحانه، لا تملكه هيئة من الهيئات، أو جماعة من الجماعات، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله.

● **تعرضت في كتابك لانتقاد كثير من الإسلاميين الذين يرون تكفير من لَمْ يحكم بِمَا أنزل الله دون تفريق أو تفصيل، أَلَمْ يكن الحقيق بك أن تلتقي معهم في مواجهة العدو المشترك للأمة خيرًا من تفريق الصفوف؟.**

◆ ينبغي علينا جميعًا أن نقوم بواجب النصح لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأن نقول للمحسن: أحسنت. وللمسيء: أسأت. ولقد نقدت أولئك الذين كتبوا في هذه القضية الخطرة مجانبين المنهج العلمي الصحيح، فتعلقوا بظواهر بعض الآيات القرآنية التي لَمْ يقل أحد من أهل السنة بظاهرها قط، وفهموها فهمًا يضاهي فهم الخوارج بشهادة العلماء والمفسرين، هذا إلى جانب لي بعضهم لأقوال أهل العلم في هذه القضية، وتحميلها ما لا تحتمل، وبتر بعضها بما يتوافق ويتناسق مع ما يذهبون إليه، وشغلوا الدعاة وشباب الصحوة بتكفير الحكام، وبيان عوارهم عن القيام بواجب الدعوة إلى الله، وتربية المسلمين على دينهم الحق، وتصفية ما علق بحياتهم من البدع المنكرة، والأفكار الدخيلة الباطلة، فكان لابد من نقد هؤلاء وبيان أخطائهم بأسلوب علمي صريح، لا سب فيه ولا تجريح، نصيحة لهم، وتحذيرًا لشباب الأمة من أخطائهم، ومع ذلك لَمْ أذكر أحدًا منهم باسمه، وإنما أشرت إلى موضع غلطه في كتابه، ولَمْ أزد على هذا، والأصل في الإسلاميين اتباع الدليل الصحيح، والواجب عليهم أن يفهموا نصوص القرآن والسنة بفهم سلف الأمة، فالمؤمل أن تتسع صدورهم لهذا الكتاب، وينظروا فيه بتجرد وموضوعية، وحسبي أني وافقت فيما ذهبت إليه في هذا الكتاب شيوخ الإسلام في هذا الزمان، أعني شيخ أهل السنة مفتي المملكة العربية السعودية: **عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، ومحدث الشام



العلامة **محمد ناصر الدين الألباني**، والفقيه العلامة **محمد بن صالح العثيمين** -حفظهم الله تعالى- وأمتع بِهِم الإسلام والمسلمين، أما الذين خالفوا فمن معهم من أهل العلم؟

فحسبكم هـــذا التفــاوت بيننا وكـــل إناء بالـــذي فيه ينضح

● **يرى البعض أنك تبرر بِهَذا الكتاب لمن يحكم بغير ما أنزل الله فيما كان الأولى بك أن تكتب في تحريم هذا الفعل؟**

◆ لقد بينت في مقدمة الكتاب وجوب الحكم بما أنزل الله، وظلم من حال بين الأمة وبين الاحتكام إلى ما شرع الله لها من قوانين وأحكام تكفل لها السعادة والاطمئنان والفوز والأمان، وكتبت قبل ذلك في مجلة "الأصالة" مقالاً طويلاً يزيد عن خمس صفحات بعنوان "**عقوبة من لَمْ يحكم بِمَا أنزل الله**".

على أن هذا الذي أثير إنما يرد فيما لو كتبت في تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله، وبيان جواز القضاء في الدماء والأعراض والأموال والعلاقات بغير شريعة الله، وأبرأ إلى الله من هذه الضلالة، ولا يرد بحال فيما بني عليه هذا الكتاب من تفصيل السلف وأهل السنة في من لَمْ يحكم بما أنزل الله، فهذا التفصيل أعرض عنه معظم الذين كتبوا في هذه القضية الخطرة، وأطلقوا الكفر على جميع الحكام بغير ما أنزل الله، ونجم عن ذلك الإطلاق الذي تبنوه ودافعوا عنه فتن ودماء ونكبات وأرزاء.

ولا أحسب أحدًا يزعم أن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كان يبرر لمن يحكم بغير ما أنزل الله وهو يردد تفصيله المعروف في تفسير آية المائدة: "من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولَمْ يحكم به فهو ظالِم فاسق".

ولماذا لا يقال: إن هؤلاء الذين كتبوا في هذه القضية الشائكة، وأطلقوا القول بتكفير الحكام، وأعرضوا عن تفصيل السلف الصالح برروا للأحداث من شباب الأمة طريق المواجهات المسلحة والاغتيالات الطائشة الذي زاد في إضعاف الأمة وإنْهَاك قوتِهَا، وأطلق عنان الفتن المدلهمة، والشرور المستطيرة، فإن إطلاق القول بالتكفير هو البوابة الكبرى للخروج على الحكام في تاريخ الإسلام الطويل: "دخل رجل من

الخوارج على المأمون، فقال له: ما حملك على خلافنا، والخروج علينا؟ فقال: آية في كتاب الله!. قال: وما هي؟ فقال: قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ**﴾. فقال له المأمون: ألك علم بأنَّها مُنَزَّلة؟ قال: نعم. قال: وما دليلك؟ قال: إجماع المسلمين على أنَّهَا مُنَزَّلة. قال: فكما رضيت بإجماعهم في التَّنْزِيل، فارض بإجماعهم في التأويل. قال: صدقت، السلام عليكم يا أمير المؤمنين.

● **هناك من يقول: إن هناك فرقًا في الحكم بين الحاكم بغير ما أنزل الله، والمبدل، والمشرع للقوانين، فالأول يتناوله التفصيل الذي بنيت عليه الكتاب، والآخران كافران بإطلاق، فما رأيكم؟**

◆ لابد أن نكون على معرفة تامة باصطلاحات العلماء في كل فن لكي ننجو بأنفسنا من معرة الجهل والقول بغير علم، ولا أختلف مع القائل بأن المبدل كافر، لكن هل من ترك الحكم بالشريعة الربانية وحكم بالقوانين الوضعية يطلق عليه مبدل؟!.

إن المبدل في اصطلاح العلماء هو: من يحكم بغير حكم الله تعالى، ثم يفتري الكذب فيقول: إن هذا حكم الله.

يقول ابن العربي كما في "أحكام القرآن" في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ**﴾: "وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين".

ويوضح ذلك أيضًا شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- كما في الفتاوى فيقول: "**الشرع المبدل:** وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين، فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال: إن الدم والميتة حلال".

وعلى هذا فإذا قال الحكام بالقوانين الفرنسية أو الإنجليزية: إنَّهَا من دين الله

وشرعه. فهم كفار باتفاق.

أما المشرع للقوانين فقد أوضحت في الكتاب أن تفصيل أهل السنة يتناوله أيضًا؛ **إذ إنَّهُم متفقون على أن البدعة قسمان:**

- **بدعة مكفرة:** تخرج صاحبها من الملة.
- **وبدعة غير مكفرة.**

والمبتدع في الدين والمشرع للقوانين هما مثلان لا يختلفان، وما قاله المعاصرون في الحاكم بالقوانين الوضعية قاله علماؤنا الأقدمون في المبتدع، فكلاهما شرع ما لَمْ يأذن به الله، ونازع الله في خصيصة من خصائص الربوبية والألوهية، واستدرك عليه سبحانه بلسان حاله أو قاله، بل المبتدع أكثر ظلمًا وخطرًا؛ لأنه يشرع في الدين ما لَمْ يأذن به الله زاعمًا أنه من عند الله، بينما لا يجرؤ على هذا الأمر الخطير المشرع للقوانين الوضعية؛ بل هو يصرح بأن هذه القوانين من إفرازات العقول البشرية، وليست من شرع رب البرية؟!!.

والشريعة الغراء تأبى التفريق بين المتماثلات أو الجمع بين المختلفات، ومن ثم فالمبتدع والمشرع للقوانين الوضعية حكمهما واحد لا يختلف، وتفصيل أهل السنة يتناول الاثنين معًا.

وضابط البدعة المكفرة من جحد معلومًا من الدين بالضرورة، وعليه فلا يكفر المبتدع أو المشرع إلا إذا جحد معلومًا بالضرورة، ومنه وجوب الحكم بما أنزل الله وأفضليته على ما سواه، فإذا جحده، واستحل الحكم بغيره خرج من الملة بالكلية.

ونخلص من هذا كله إلى أن تفصيل السلف وأهل السنة الذي أقمت عليه الكتاب يتناول الحاكم والمشرع، أما المبدل فقد عرفناه.

هزيمة الفكر التكفيري

تأليف
الدكتور خالد بن علي بن محمد العنبري
المدرس بجامعتي الملك سعود والإمام "سابقاً"



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فما زال الفكر التكفيري يمضي بقوة في أوساط شباب الأمة، منذ أنْ اختلقته الخوارج الحرورية، لا يرعوي إلا في فترات بزوغ منهج أهل السنة، وتألق عقيدة سلف الأمة، ولا أكون مبالغًا في القول: إنه سبب كثرة كاثرة من البلايا والرزايا التي منيت بِهَا الأمة في ماضي الزمان وحاضره، وما هذه التفجيرات المدمرة .. والسيارات المفخخة.. والاغتيالات الغاشمة.. والمذابح الماكرة للمصلين، بل للشيوخ والأئمة... ما هذا كله وغيره من فواجع أضرمت القلب، وأمرَت العيش إلا ثمرة بشعة من ثمرات الفكر التكفيري وعواقبه ولواحقه.

ومما يأخذ بالمرء في شعاب الهموم وأودية الأحزان ما يراه من بعض المنتسبين لمعاقل أهل السنة من تسرب بعض مسائل هذا الفكر إليهم، بل صاروا يؤلفون فيه، ويدعون إليه، ويقذفون بالإرجاء والتعطيل والعلمنة من لَمْ يتبدل فكره بفعل العواطف والمتغيرات، ولَمْ يثنه عن أصول أهل السنة الحماسة والسياسات.

وتعد مسألة "**الحكم بغير ما أنزل الله**" من كبرى مفردات الفكر التكفيري وأخطرها على الإطلاق؛ إذ إنَّ أصحابه يطلقون إزاءها القول بالتكفير ولا يفصلون،

ويوالون عليها ويعادون، وربما يخرجون بعدها -وهذا الأعم الأغلب- أو ينتظرون.

فهذه المسألة الخطرة -بإطلاق الكفر فيها- عرف الخوارج بِهَا، وعرفت بِهِم، ونصوص أهل العلم والتفسير تؤكد ذلك.

فقال الجصاص: "وقد تأولت الخوارج هذه الآية: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ﴾**. على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود".

وقال أبو المظفر السمعاني: "واعلم أن الخوارج يستدلون بِهَذه الآية، ويقولون: من لَمْ يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم".

وقال مثل هذا أبو عمر بن عبد البر، وأبو يعلى، وأبو حيان، وغيرهم، كما أوضحت ذلك في كتاب: "**الحكم بغير ما أنزل الله**" يسر الله طبعته الرابعة بتقريظ الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله وجعل الجنة مأواه-.

هذا ومن الهموم التي تذيب لفائف القلوب أيضًا، أن هؤلاء المنتسبين إلى معاقل أهل السنة قد غلبت عليهم النخوة، فربطتهم بمسألة من صميم عقائد الرافضة -أعني: مسألة الإمامة- فتورطوا في جعل "الحاكمية" نوعًا مستقلاًّ من أنواع التوحيد، وجعلوا ذلك شعارًا لمنهجهم، وأصلاً من أصول عقيدتِهِم، ولا شك أن ذلك بدعة ضلالة ومزاحمة ماكرة لعقيدة أهل السنة، ومنابذة صريحة لما كان عليه سلف هذه الأمة.

فبات لزامًا أن يكتب في تينك المسألتين في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة؛ لتهتك تلك الغشاوات التي حجبت عقول شباب الأمة عن التصور الصحيح لهذه المسألة، وإنزالها مَنْزلتها من الدين والعقيدة، فكان كتابي المشار إليه آنفًا، فتقبله أهل العلم بقبول حسن، وثناء عطر، وشكر بالغ، وافتضح التكفيريون واشتهر زيفهم، وتحريفهم للنصوص وبترهم، وامتلئوا غيظًا، واستشاطوا غضبًا، وانطلقوا يشيعون الأباطيل والأراجيف، فافتأت عليَّ بعضهم أني تراجعت عنه، وتبرأت منه،

وقرنه بعضهم بكتاب التقرير[1] وهو يتبرَّأ منه براءة الذئب من دم ابن يعقوب،

---

(١) كتب أحد أفاضل طلبة العلم بالكويت الحبيب مقالة رد فيها على ما كتبه بعض المشنعين على كتابي "الحكم بغير ما أنزل الله" في جريدة الوطن الكويتية، الصادرة بتاريخ الإثنين ١٣/٧/١٩٩٨م. جاء فيها:

"وأحب أن أنبه أن هذه الفتوى المباركة -يعني: فتوى اللجنة الدائمة- صدرت في التحذير مما كتبه مراد شكري في كتابه "إحكام التقرير" وما قرر فيه من أن الكفر لا يكون إلا بالجحد والتكذيب. وهذا القول لَمْ يقل به أحد غير مراد شكري، بل إنه تراجع عن قوله هذا بعد أن ناصحه السلفيون فيه، وأنكروا عليه ذلك، وقد التقى بعض الإخوة بمراد شكري في الحج عام ١٤١٧هـ وأعلن رجوعه عن هذا الكلام، ووعد بطبع الكتاب طبعة جديدة يصلح ما فيه من خلل عظيم، فإن فعل ما وعد به فالحمد لله، وإن لَمْ يفعل فلا تزر وازرة وزر أخرى.

وأما افتراء الكاتب فهو في قوله الجزاف: "وهذا الكتاب ليس الأول من نوعه، بل صدر مؤلف مماثل لترويج هذا الفكر الخداع قبل سنوات باسم "**الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير**" لخالد العنبري، لا يقل خطرًا عن كتاب المدعو مراد شكري.

وهاهنا تتفطر القلوب وتذرف الدموع على الحال التي وصل إليها أبناء المسلمين من اتباع الظن والهوى، ورمي الناس بالباطل، ونشر ذلك كله أمام الملأ في الصحف اليومية! بلا خوف من الله تعالى، ولا حياء من عباده المؤمنين، فإنَّا لله وإنا إليه راجعون.

وأقول للكاتب: هل قرأت كتاب الشيخ خالد العنبري؟ فإن قلت: لا. قلت لك: كيف تحكم على كتاب وأنت لَمْ تقرأه، أليس هذا من اتباع الظن وما تَهوى الأنفس؟ وإن قلت: قرأته. قلت لك: فهل قرأت قول الشيخ خالد: "والمقصود من هذا المبحث: بيان الكفر المخرج من الملة، وهو ستة أنواع: تكذيب، وجحود، وعناد، ونفاق، وإعراض، وشك"!!. وكيف نسبت هذا الكتاب وفيه ما ذكرت لك بمنهج يقول: إن الكفر لا يكون إلا بالتكذيب؟ أليس هذا من البهتان والكذب على الناس؟.

وهل غفلت أو تغافلت عن قول الشيخ صالح السدلان -حفظه الله- في تقريظه للكتاب: "ولقد ألفيت كتاب الأخ الشيخ خالد بن علي العنبري "**الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير**" قد وافق عنوانه مخبره في التزام منهاج النبوة وفهم سلف الأمة في جميع مسائلة وقضاياه، فأجزل الله له المثوبة جزاء ما بحث ونقب..".

=

ويختلف عنه كل الاختلاف، ثم انبعث أحدهم ببلادة في الفهم، وخواء في العلم، وحداثة في السن!! فألف ما أسماه "الرد على العنبري"، أحيا فيه معالم الجور، وأمات فيه سنن العدل، وأملى له شيطانه فورطه في الكذب والبهتان، والقافلة تسير... بيد أنه لابد مما لابد منه، فكانت هذه العجالة المرتجلة في ضيق من الوقت، وزحام من العمل .

ومما أستأنس بذكره هاهنا، أني هاتفت شيخنا الإمام القدوة محمد ناصر الدين الألباني، وأنبأته بأن ثمة ردًّا على كتابي، فدعا لي قائلاً: أسأل الله أن ينصرك على من

فَإِنْ كُنتَ لاَ تَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ   وَإِنْ كُنتَ تَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ

وأذكر الكاتب بقوله ﷺ: «**من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال**». أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر، وصححه الألباني.

ورحم الله شعبة إذ يقول: "قال لي ابن عون: يا أبا بسطام، ما يحمل هؤلاء الذين يكذبون في الحديث على الكذب؟ قال: يريدون أن يعظموا".

وأما قولك يا كاتبنا الإسلامي عن كتاب الشيخ خالد العنبري: "ولكن فطن له بعض الدعاة إلى الله المشتغلين بالبحث العلمي، وتناولوا سقطاته في قضايا التكفير".

فلعلك تقصد ذلك الشاب المتعالم المدعو محمد الحصم، الذي تعجل أو عجل فكتب كتيبًا صغيرًا، وقع فيه –جهلاً– بالقول بعقيدة من عقائد المعتزلة، والكذب على أهل العلم، والبتر في النقول، ولعله قد أخذها من غيره –محسنًا الظن به– فكان كما قال الشاعر:

وَمَنْ يَجْعَلِ الغُرَابَ لَهُ دَلِيْلاً   يَمُرُّ بِهِ عَلَى جِيَفِ الكِلاَبِ

وعلى كل حال فسوف أبين ما في هذا الكتيب من أباطيل في كتاب "بيان تلبيس المفتري على الشيخ خالد بن علي العنبري" –يسر الله إتمامه–، ومن أحب أن يعرف شيئًا من ذلك على عجل فعليه أن يراجع النقول الموجودة فيه بدقة.

وهذا التهجم من عامر على كتاب الشيخ خالد العنبري –حفظه الله– ليس بجديد عليه، فقد بذل جهدًا بدنيًّا وذهنيًّا لإسقاط هذا الكتاب مرة بمقال منشور، وأخرى بقول مستور، ولَمْ يظفر بشيء ولله الحمد، حتى صدق عليه قول الشاعر:

كَنَاطِحِ صَخْرَةٍ يَوْمًا لِيُوهِنَهَا   فَلَمْ يَضرها وأَوْهَى قَرْنَهُ الوَعِلِ

يعاديك. فوقفت بعد المهاتفة في كتاب الخصم على خصلة فاضحة تنسفه نسفًا، وتصيبه في مقتل، فقد زاد كلمة في نص من نصوص الشيخ ابن عثيمين، وأنقص كلمة من نص من نصوص الحافظ ابن كثير، مما يعجل بكسر قلمه، وحرق ورقه، ونبذ ما سطره في مزبلة التاريخ، ولا يجني جان إلا على نفسه.

ولابد من التنبيه هاهنا على مذكرة ساقطة لحدث ظالم آخر من الشرقية قرن كتابي بكتب رءوس العلمنة من أمثال علي عشماوي وفرج فودة، وهذا نِهَاية في البغي والطغيان، والحكم بغير ما أنزل الرحمن، ويلزم منه أن يرمي بالعلمنة ابن عباس وعطاء وابن تيمية وابن القيم وسائر أهل السنة ممن ذكر التفصيل الذي ذكرته في من حكم بغير ما أنزل الله، ثم افترى على شيخ أهل السنة مفتي المملكة العربية السعودية فنسب إليه إطلاق القول بتكفير جميع من لَمْ يحكم بما أنزل الله، وهذا نِهَاية في الإفك والزور أيضًا، ذلك أن قول الشيخ ابن باز في هذه المسألة أشهر من أن يشهر، ثم استحوذ عليه الانحراف، فذهب يحرف تفسير ابن عباس لآية المائدة عن وجهته الصحيحة التي عليها سائر أهل التفسير والسنة، كما استدرجه الشيطان بالزيغ فحاد به عن حقيقة مصطلحات أهل العلم والإيمان، وجادل بالباطل عن أشياخه الذين أثبتنا عليهم بتر النصوص وتحريفها وحذف بعض كلماتِهَا، وغير ذلك مما صد به عن سواء السبيل، على أن كثيرًا من أراجيفه، وشبهاته قال بمثلها الخصم الأول، فهذا الرد مني يتناول مذكرته أيضًا .

وأعتذر لإخواني في الله عن كل كلمة ربما تزعجهم، أو تعبير ربما يسوؤهم فقد كنت أحسب كتيب الخصم بمجرد مناقشة هادفة، أو محض نصح ومحاققة، فلما ألفيته يعكس الحقائق، ويغير الوقائع، ويتعمد الزور والإفك وسوء الفهم، نلت منه كما نال مني: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾.

أَصَمَّكَ سُوءُ فَهْمِكَ عَنْ خِطَابِي ... وَأَعْمَاكَ الضَّلَالُ عَنِ اهْتِدَائِي
وَهُنْتَ فَكُنْتَ فِي عَيْنِي صَبِيًّا ... أُطَارِحُهُ بِأَلْفَاظِ الْهِجَاءِ

وأعوذ بالله أن أكون سطرت هذا -أو الذي قبله- تسويغًا للحكم بغير ما أنزل الله، أو تشريع ما لَمْ يأذن به الله، بل ذودًا عن حوزة العقيدة، وحقيقة المنهج السلفي، ودفعًا للمنكر وعواقبه، والزور ولواحقه...

والله نسأل أن يعصمنا من الزيغ والانحراف، وأن ييسر لنا سبل الهدى والصلاح، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، والحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو عبد الرحمن

خالد بن علي بن محمد العنبري

الرياض ١٤١٩/٦/٢هـ



فصــل
جهله المزري بعقيدة أهل السنة والجماعة وتورطه في عقيدة القدرية والمعتزلة

وذلك قوله في مقدمة رده: "وأنا على يقين تام أن من تجرد للحق، فلابد أن يوفق إليه"[١].

فهذا القول منه هو عين عقيدة القدرية والمعتزلة، يقول شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله تعالى-: "فالمجتهد المستدل -من إمام وحاكم وعالم وناظر ومناظر ومفت وغير ذلك- إذا اجتهد واستدل، فاتقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله ألبتة، خلافًا للجهمية المجبرة، وهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر، وقد لا يعلمه، خلافًا للقدرية والمعتزلة في قولهم: كل من استفرغ وسعه علم الحق. فإن هذا باطل"[٢].



(١) الرد على العنبري (٧) الطبعة الأولى.

(٢) منهاج السنة (٥/١١١).



فصل
إيراده أقوال أهل العلم في غير مواردها وتنزيلها في غير منازلها

فمن ذلك قوله: "إن منهج السلف: أن من كفر أحدًا من هذه الأمة، وهو مجتهد في تكفيره، ومستدل بالنصوص، وبأقوال أهل العلم، فإنه مأجور على كل حال".

ثم استدل بقول العلامة عبد اللطيف آل الشيخ: "وأما إن كان المكفر لأحد من هذه الأمة يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة نبيه، وقد رأى كفرًا بواحًا: كالشرك بالله، وعبادة ما سواه، والاستهزاء به تعالى، أو بآياته، أو رسله، أو تكذيبهم، أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق، أو جحود الحق، أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ونحو ذلك، فالمكفر بِهذا وأمثاله مصيب مأجور، مطيع لله ورسوله"(١).

إن مورد كلام الشيخ عبد اللطيف الكفر البواح من الشرك بالله وعبادة ما سواه والاستهزاء به تعالى أو بآياته، أو رسله، ونحو ذلك مما أجمع على التكفير به أهل العلم، فأورده الخصم مورد غير البواح، المختلف فيه من وجهة نظره -أعني: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله-(٢).

---

(١) الرد على العنبري: (٦/٧).

(٢) يقر الخصم بالخلاف في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، كما قال في صحيفة (١٢) "وأما من يقول بقول العنبري من العلماء المعاصرين فعلى الرأس والعين". ويعلم الخصم أن من هؤلاء العلماء المعاصرين الألباني وابن باز، والحق أن ليس في المسألة اختلاف، كما أثبت ذلك من طرق ثلاث في طبعات الكتاب الأولى، ومن طرق أربعة في طبعته الرابعة، أسأل الله
=

فالواجب في الكفر البواح -وهو الكفر المجمع عليه- التكفير، والتوقف عنه إرجاء خطير، والواجب في المختلف فيه الاحتياط والتورع، وعدم العجلة، وترك التسرع.

يقول الشيخ عبد اللطيف نفسه في الدفاع عن جده الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: "وأن لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسوله"(١). بل قال الإمام ذاته: "ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم".

ومن قبلهما قال حافظ أهل المغرب الإمام الكبير أبو عمر بن عبد البر -رحمة الله عليه-: "فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له كتاب أو سنة"(٢) .

ويقول ابن بطال: "وإذا وقع الشك في ذلك -يعني: في تكفير الخوارج- لَمْ يقطع عليهم بالخروج من الإسلام؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لَمْ يخرج منه إلا بيقين"(٣) .

فبئس فهم الخصم إذن، فبه -لعمر الله- تفتح أبواب التكفير على مصاريعها؛ ليقتحمها شباب الأمة وجماعات التكفير والهجرة، فما من مسألة من مسائل التكفير المختلف فيها إلا ويسهل الاستدلال لها بالنصوص العامة وبأقوال أهل العلم المطلقة،

أن ييسر نشرها قريبًا بمنه وكرمه، فانظر ذلك غير مأمور، وقد قال الشيخ الدكتور صالح السدلان في تقدمته: "ثم أثبت -جزاه الله خيرًا- إجماع السلف والخلف على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود وعناد من طرق ثلاث؛ فكان مطلبًا فريدًا بحق". فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) أصول وضوابط في التكفير (١٥-١٦).

(٢) التمهيد (٢١/١٧).

(٣) فتح الباري: (٣١٤/١٢)، وانظر أقوالاً أخرى في كتابي: (الحكم..) (٥٠-٥٧).

فالواجب على من عنده مسكة من عقل ودين، أو شذرة من شفقة على المسلمين، أن يأخذ بحجز الشباب عن التكفير، حتى لا تكون فتن ودماء ونكبات وأرزاء، بل حتى لا يكفر بعضهم بعضًا رغبة في المثوبة والأجر.





فصـــل
طرده قواعد علمية وزعمه أنه لا استثناء فيها

فمن ذلك أنه قال: "والله سبحانه قد اختص بأشياء منها العبادة، ومنها الخلق والرزق والتدبير، ومنها الحكم والتشريع أيضًا... إلى أن قال: فمن صرف شيئًا اختص الله به لغيره فقد أشرك شركًا أكبر، كالذي يعبد غير الله، أو يدعي علم الغيب من دون الله، أو يشرع من دون الله، وهذه قاعدة مطردة لا استثناء فيها"(١) .

أقول: هذه مجازفة، فالعز والكبرياء والعظمة مما اختص الله به، وأهل السنة كافة لا يكفرون من يستعظم نفسه ويحتقر غيره، وكذلك الخلق والتصوير من خصائصه سبحانه، وتصوير صورة الحيوان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، والمصورون متشبهون بالله تعالى في خلقه، ولم يكفر أهل السنة منهم إلا من استحل أو قصد العبادة والمضاهاة، كما سيأتي تفصيله بمشيئة الله.



---

(١) الرد على العنبري (٩).

فصل
رمتني بدائها وانسلَّت

وبهت الخصم راقم هذه السطور، واتَّهَمَه بما ليس فيه؛ ليصرف الناس عن كتابه الذي بين عوار الفكر التكفيري، فرماه بالكذب، والتدليس وبتر النصوص وإغفال بعضها، وهو بريء الساحة من ذلك، كما سيرى القارئ إن شاء الله، والخصم قد لطخ كتابه بالكذب والبهتان، ودنسه بالزيادة والنقصان.

فمن الزيادة: ما زاده في قول الشيخ ابن عثيمين: "قد يكون الذي يحمله على ذلك خوف من أناس آخرين أقوى منه إذا لَمْ يطيقه، فيكون هنا مداهنًا لهم؛ فحينئذ نقول: هذا كالمداهن في بقية المعاصي". فافترى على الشيخ، وعكس مراده بأن أضاف كلمة "كافر" فأثبته هكذا: "فحينئذ نقول: هذا كافر كالمداهن في بقية المعاصي"[(١)].

ومن النقصان: ما نقصه من قول الحافظ ابن كثير: "فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله" فحذف كلمة "منهم" التي تعود على التتار؛ ليضيع مقصود ابن كثير[(٢)].

---

(١) قارن كتابه (٢٣) في طبعته الأولى بالتحذير من فتنة التكفير للجهبذ الأثري الشيخ علي الحلبي (٧٧)، وملحقه صيحة نذير (٦٥)، وقارن أيضًا بكتاب الأخ الفاضل علي أبو لوز: (فتنة التكفير) (٣٥).

(٢) قارن كتابه (٢٥) بتفسير ابن كثير: (٢/٦٤).

فصـــل

تحريفه أقوال أهل العلم حتى تلائم مذهبه وإعراضه عن أقوالهم الأخرى المضادة لما يذهب إليه وهي كائنة في الصفحة نفسها التي نقل منها

فمن ذلك أنه قال: "ذكر الشيخ الشنقيطي -رحمه الله-: أن الإشراك في العبادة والإشراك في الحكم لهما نفس الحكم، ولا فرق بينهما، حيث قال في أضوائه: والإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما ألبتة، فالذي يتبع نظامًا غير نظام الله، وتشريعًا غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، ولا فرق بينهما ألبتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله". وعزاه في الحاشية إلى أضواء البيان (١٦٢/٧)[1] .

وقد رجعت إلى الموضع الذي عزا إليه في أضواء البيان؛ ذلك أني لا أثق في كل متعجل في التكفير مسارع إليه، فألفيت الآتي:

"فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته، قال في حكمه: **﴿وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾**. وفي قراءة ابن عامر من السبعة: **﴿ولا تشرك في حكمه أحدًا﴾**. بصيغة النهي، وقال في الإشراك به في عبادته: **﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾**. فالأمران سواء.

ثم قيد الشيخ ما أطلقه، فقال بعد ذلك مباشرة: "وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله، والحرام هو ما حرمه الله، والدين هو ما شرعه الله، فكل تشريع من غيره باطل، والعمل به -بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه- كفر بواح لا نزاع فيه" اهـــ.

---

(١) الرد على العنبري (٩)، الطبعة الأولى.

فهذا القول من الشيخ لماذا يعرض عنه الخصم، وهو كائن في الصفحة نفسها؟.

الإجابة أوضح من أن توضح، ذلك أن هذا القول يؤيد ما أقمت عليه كتابي "**الحكم بغير ما أنزل الله**" أن العمل بالتشريعات الوضعية من غير ما اعتقاد أو استحلال ليس بكفر يخرج من الملة الإسلامية، فمن الذي يبتر النصوص، ويغفل بعضها؟!![1].



(١) أفردت في كتابي "الحكم" فصلاً أغاظ الخصم ومن لف لفه من أهل الغلو في التكفير، بينت فيه ليهم لأقوال أهل العلم، وتحميلها ما لا تحتمل، وبتر بعضها بما يتوافق مع ما يذهبون إليه؛ فأشاعوا عن الكتاب ما أثبته عليهم، وإني أهتبل الفرصة هاهنا، وأعلن للناس كافة أني أتحدى هؤلاء أن يثبتوا عليَّ شيئًا من ذلك، والله الموعد.

فصـــل
جهله الفاضح بمصطلحات أهل العلم

فمن ذلك جهله بمصطلح (الالتزام) فقد حاول أن يثبت أن شيخ الإسلام بن تيمية يفرق بين القضية المعينة والتشريع العام، فأورد قوله: "فمن لَمْ يلتزم بحكم الله ورسوله فيما شجر بينهم، فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزمًا لحكم الله باطنًا وظاهرًا، لكنه عصى واتبع هواه، فهذا بِمَنْزِلة أمثاله من العصاة"(١) .

قال الخصم: "فانظر كيف جعل الذي بِمَنْزِلة غيره من العصاة هو الذي يلتزم حكم الله باطنًا وظاهرًا، فهل محكمو القوانين الوضعية ملتزمون بحكم الله ظاهرًا حتى يقال: إنَّهُم كالعصاة، وأن عملهم معصية لا يكفرون إلا باستحلالها"(٢).

وحاول أن يثبت ذلك الأمر نفسه عن ابن قيم الجوزية –رحمه الله– فنقل قوله: "وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفرًا، وهو ملتزم للإسلام وشرائعه، فقد قام به كفر وإسلام"(٣).

ثم قال الخصم: "فهذا كلامه واضح، فهل يقال لمن يحكم بالقوانين الوضعية الفرنسية والبريطانية: إنه ملتزم للإسلام وشرائعه؟! أم يقال: إنه متجرد عن الإسلام، منحل عن شرائعه"(٤).

---

(١) منهاج السنة (١٣١/٥) وتتمة الكلام: "وهذه الآية مما يحتج بِهَا الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله". تُرى لم أعرض الخصم عن ذكرها؟!.

(٢) الرد على العنبري (١٦) الطبعة الأولى.

(٣) الصلاة (٣٣).

(٤) الرد على العنبري (١٩) الطبعة الأولى.

لقد ضرب الخصم في أودية الحدس، فسبق إلى ظنه أن الالتزام في اصطلاح أهل العلم معناه العمل بالإسلام، فحمل كلامهم ما لا يحتمل، وتقول عليهم ما لَمْ يقولوه جهلاً بغير علم.

إن الالتزام في اصطلاح العلماء وعرف الفقهاء: هو الإيجاب على النفس، فقولهم: التزم أحكام الإسلام، معناه: أوجب على نفسه الأخذ بِهَا(١) وإن لَمْ يعمل بِهَا.

وقد أوضح ذلك الشيخ السعدي -رحمة الله عليه- في تفسير الآية نفسها بلفظ قريب من لفظ شيخ الإسلام بن تيمية فقال: "ومن ترك التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومن تركه مع التزامه، فله حكم أمثاله من العاصين"(٢).

فقوله: "ومن تركه مع التزامه" يعني: مع إذعانه لها وعدم ردها وإن لَمْ يعمل بِهَا، وإلا تناقض كلامه.

ومما يؤكد ذلك استعمال ابن تيمية لهذا المصطلح في عامة كتبه، ومن ذلك قوله في مسألة تكفير تارك الصلاة: "ومورد النِّزَاع هو فيمن أقر بوجوبِهَا والتزم فعلها ولَمْ يفعلها، وأما من لَمْ يقر بوجوبِهَا فهو كافر باتفاقهم... وإن لَمْ يجحد وجوبَها، فهو مورد النِّزَاع، بل هنا ثلاثة أقسام:

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي (٨٦).
ومما يخطئ فيه الكثيرون تفسير مصطلح الانقياد، فإن معناه عند أهل العلم الخضوع للأمر وإن لَمْ يفعل المأمور به، يقول شيخ الإسلام بن تيمية كما في الصارم المسلول (٩٦٧/٣): "كلام الله خبر؛ فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، وهو عمل في القلب جماعه: الخضوع والانقياد للأمر، وإن لَمْ يفعل المأمور به، فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد، فقد حصل أصل الإيمان في القلب، وهو الطمأنينة والإقرار".
(٢) تيسير الكريم الرحمن (٩٣/٢-٩٤).

أحدها: فإن جحد وجوبَهَا فهو كافر بالاتفاق.

والثاني: أن لا يجحد وجوبَهَا، لكنه ممتنع من التزام فعلها كبرًا أو حسدًا أو بغضًا لله ورسوله... فهذا أيضًا كافر بالاتفاق.

والثالث: أن يكون مقرًّا ملتزمًا، لكن تركها كسلاً وتَهَاونًا..."[(١)].

لقد شغب الخصم بذلك كله؛ ليثبت فرقًا بين القضايا المعينة والتشريع العام؛ وليبطل ما أجمع عليه السلف وأهل السنة من أن مناط الحكم بالكفر على مرتكب الكبيرة -ومن ذلك الحكم بغير ما أنزل الله- هو الاستحلال، فحاول عبثًا أن يبطل ذلك المناط في قول ابن تيمية: "ولا ريب أن من لَمْ يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر"[(٢)]. وقوله: "فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً". وقوله: "وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ**﴾. أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله"[(٣)]. وحاول أن يبطل ذلك المناط أيضًا في قول ابن قيم الجوزية وقوله: "ومنه ما لا يضاد الإيمان كالحكم بغير ما أنزل الله..."[(٤)].

يقول الخصم معقبًا على ذلك: فقد بين ابن القيم -رحمه الله- في نفس الكتاب أن المقصود به ذلك الحاكم المطبق للشريعة الملتزم بِهَا حيث قال: "وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفرًا وهو ملتزم للإسلام وشرائعه، فقد قام به كفر وإسلام".

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية: (٢٠/٩٧-٩٨).

(٢) منهاج أهل السنة (٥/١٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/٢٦٧).

(٤) انظر الصلاة (٢٩-٣٢).

فانطلق يخبط في عشوائه يفسر مصطلح الالتزام بالتطبيق؛ فجاء إثمًا وزورًا، وإفكًا مبينًا، وصدق فيه بحق قول الشاعر:

وَكَمْ مِنْ عَـائِبٍ قَـوْلاً صَحِيحًـا وآفَتُـهُ مِـنْ الفَـهْمِ السَّـقِيـمِ





فصــل
سوء فهمه وبلادة تفكيره

ولقد فرح الخصم جدًّا بعبارتين أخريين لشيخ الإسلام بن تيمية؛ إذ تكهن أنّهُما تؤيدان ما تخيله من التفريق المزعوم، وتؤكدان ما افتراه من تكفير المشرعين بإطلاق، فها هو يقول[1] :

"فهؤلاء فهموا من كلام شيخ الإسلام أنه لا فرق عنده بين القضايا المعينة والتشريعات العامة، وأن حُكمهما عنده واحد، وهو أن فاعلها لا يكفر إلا بالاستحلال، وهذا الفهم خاطئ ومردود؛ لأنه معارض لنصوص صريحة لشيخ الإسلام.

فقد قال -رحمه الله-: "فإن الحاكم إذا كان دينًا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالمًا، لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل، ولا علم، كان أولى أن يكون من أهل النار، وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص، وأما إذا حكم حكمًا عامًّا في دين المسلمين، فجعل الحق باطلاً، والباطل حقًّا، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، ونَهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نَهَى الله عنه ورسوله، فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين وإله المرسلين مالك يوم الدين"[2].اهـــ.

إن العجب لا ينقضي من ذلك المتهور حينما يذهب إلى تكفير من توقف في حكمهم شيخ الإسلام بن تيمية، وفوض الحكم فيهم لرب العالمين وإله المرسلين، فاعرف قدرك أيها الخنفشاري المسكين، ولا تتكلم فيما لا تحسنه، وإياك والمجازفة

---

(١) الرد على العنبري: (١٦) الطبعة الأولى.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٣٥/٣٨٨).



وحب الظهور؛ فإنه يقصم الظهور، فإن ما ذهبت إليه باطل من وجوه:

أولها: أن شيخ الإسلام لَمْ يتعرض هاهنا لموضوع التكفير، فهو يتكلم عن عقوبة القضاة والحكام وأحكامهم في الآخرة إذا حكموا بين الناس بغير الحق، مستفيدًا ذلك من حديث بريدة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة:**

١- رجل عرف الحق فقضى به؛ فهو في الجنة.

٢- ورجل عرف الحق ولَمْ يقض به، وجار في الحكم؛ فهو في النار.

٣- ورجل لَمْ يعرف الحق، وقضى للناس على جهل، فهو في النار»[١].

ثانيها: أن قول الشيخ تقي الدين بن تيمية: "وأما إذا حكم حكمًا عامًّا في دين المسلمين، فجعل الحق باطلاً، والباطل حقًّا، والسنة بدعة والبدعة سنة ... فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين..".

لا بد من تأمله وإمعان النظر فيه، فإنه لا يفيد ما ذهب إليه ألبتة.

لقد تكلم أبو العباس بن تيمية أولاً عن قضية الحكم بغير ما أنزل الله، وذلك في قوله: "... لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالمًا لكنه حكم بخلاف الحق..". ثم إنه يقول هاهنا: "فهذا لون آخر". فماذا يعني به؟ إنه يعني لونًا آخر غير الحكم بغير ما أنزل الله، إنه يعني التبديل[٢] . ويرشح ذلك المعنى، بل

---

(١) **حديث صحيح بشواهده:** أخرجه أبو داود: (٣٥٧٣)، والنسائي في الكبرى: (٥٩٢٢)، وابن ماجه: (٢٣١٥)، والبيهقي في الكبرى: (١٠/١١٦) وغيرهم.

(٢) التبديل في الحكم في اصطلاح العلماء هو الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من عند الله، كمن حكم بالقوانين الفرنسية وقال: هي من عند الله، أو من شرعه تعالى. ولا يخفى أن الحكام بغير ما أنزل الله اليوم لا يزعمون ذلك، بل هم يصرحون أن هذه القوانين محض نتاج عقول البشر القاصرة، والتبديل بِهَذَا المعنى -لا بالمعنى الذي يذهب إليه أهل الغلو- كفر بإجماع المسلمين.

ويؤكد عليه قوله قبل ذلك "في دين المسلمين". وقوله: "فجعل... السنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكرًا، والمنكر معروفًا". ومعلوم أن التبديل أشد جرمًا من مجرد الحكم بغير ما أنزل الله، وأعظم خطرًا؛ ولذلك قال فيه: "فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين، وإله المرسلين، مالك يوم الدين". ليبين خطورته وشدته.

فإذا ثبت أن مقصود الشيخ بقوله: "فهذا لون آخر". هو التبديل، وهذا حق، انْهَار ما بناه هذا التائه، وانكشف الغطاء عن زيفه، وظهر جليًّا أن شيخ الإسلام بن تيمية لا يفرق بين القضية المعينة والتشريعات العامة، كما افترى الخصم، وإنما أراد أن يفرق بين الحكم بغير ما أنزل الله في القضية المعينة والتبديل للدين والملة، وبين التفريقين بون كبير واختلاف شاسع.

ثالثها: أنه على فرض أن الشيخ يتكلم هنا في موضوع الحكم بغير ما أنزل الله، لا التبديل، فإنه قد توقف في الحكم عليه، وفصل القول في أنواعه في مواضع أخرى، كقوله الفائت: "فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أنْ يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً".

وهذا من عادة أهل العلم، أنَّهُم يتوقفون في الحكم في بعض القضايا في بعض الأحايين لأسباب كثيرة، ويفصلون في أحايين أخرى.

أما الذي صال به وجال، وجعله يركب رأسه، ويصر على غيه، فالعبارة التالية لشيخ الإسلام بن تيمية في رسالته التسعينية: "والإيجاب والتحريم ليس إلا لله ولرسوله، فمن عاقب على فعل أو ترك بغير أمر الله ورسوله، وشرع ذلك دينًا فقد جعل لله ندًّا، ولرسوله نظيرًا، بِمَنْزلة المشركين الذين جعلوا لله أندادًا، أو بِمَنْزلة المرتدين الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب، وهو ممن قيل فيه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾"(١).

---

(١) الفتاوى المصرية (٥/١٤ ١٥).

إذ أملى له شيطانه فورطه في قوله: "فانظر كيف جعلهم بِمَنْزلة المرتدين والمشركين، ولَمْ يفصل ويفرق بين من استحل ولَمْ يستحل"(١). وبِهَذا نعلم ويتبين لنا قول شيخ الإسلام في هذه القضية، ولَمْ يتطرق العنبري بطبيعة الحال لكلام شيخ الإسلام في الفتاوى في تفريقه بين القضية المعينة والتشريع العام؛ لأنه غير قابل للتأويل والمهاترة.." (٢).

لقد اعتلاه التطاول فكبحه عن التوفيق في فهم ذلك النص فأخذ منه تكفير المشرعين من غير ما تفصيل، ولعل الذي أوقعه في ذلك قوله: "بِمَنْزلة المشركين... أو بِمَنْزلة المرتدين".

والحق أن هاتيك الكلمة لا تفيد أبدًا ما ذهب إليه من تكفير المشرعين، ذلك أن معناها -هاهنا- التشبيه والمماثلة، لا الحكم والمرتبة كما في حديث المقداد -المتفق على صحته- أنه قال: «يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فقاتلني؛ فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: **لا تقتله**. قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: **لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنْزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنْزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**»(٣).

فليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، كما يقول الخطابي، ولكن معناه: أنه مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم. فيما يقول القاضي عياض.

---

(١) انظر إلى عوج أسلوبه وسقم عبارته!
(٢) الرد على العنبري: (١٧) الطبعة الأولى.
(٣) أخرجه البخاري: (٦٨٦٥)، ومسلم: (١٥٥).

وقال ابن التين: "هذا من المعاريض؛ لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه، وإنما أراد أن كلاًّ منهما قاتل، ولَمْ يرد أنه صار كافرًا بقتله إياه".

وقال القرطبي: "ظاهره في الكفر، وليس ذلك بصحيح... ويحمل قوله: ((**إنك بِمَنْزلته قبل أن تقتله**)). على أنه بِمَنْزلته في استحقاق الذم والتأثيم... غير أن الاستحقاق فيهما مختلف... وإنما وقع التشبيه بينهما في مجرد الاستحقاق فقط"[(١)].

وبرهان ذلك أمور ثلاثة في سياق الكلام، وسياقه في الصفحة نفسها التي نقل منها الخصم.

الأول: أن ابن تيمية ذكر الفكرة نفسها قبل ذلك بسطور بألفاظ متقاربة، وعبارات متماثلة، تؤكد ما ذهبنا إليه، فقال: "ليس لأحد من الناس أن يلزم الناس ويوجب عليهم إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا يحظر عليهم إلا ما حظره الله ورسوله، فمن أوجب ما لَمْ يوجبه الله ورسوله، وحرم ما لَمْ يحرمه الله ورسوله، فقد شرع من الدين ما لَمْ يأذن به الله، وهو مضاهٍ لما ذمه الله في كتابه من حال المشركين وأهل الكتاب...".

فقوله: "وهو مضاهٍ". مرادف لقوله بعد ذلك: "بِمَنْزلة المشركين". وموضح له.

الثاني: أن ابن تيمية مثل لذلك ببعض الفرق التي لَمْ يكفرها، فقال بعد ذلك: "ولهذا كان من شعار أهل البدع إحداث قول أو فعل وإلزام الناس به، وإكراههم عليه، والموالاة عليه، والمعاداة على تركه، كما ابتدعت الخوارج رأيها، وألزمت الناس به، ووالت وعادت عليه، وابتدعت الجهمية رأيها، وألزمت الناس به، ووالت وعادت عليه، لما كان لهم من قوة في دولة الخلفاء الثلاثة الذين امتحن في زمنهم

---

(١) انظر المفهم للقرطبي: (١/٢٩٤)، وشرح مسلم للنووي: (٢/١٠٦)، وفتح الباري: (١٢/١٩٧)، والإحسان: (١/٣٨٢)، (١١/٥٦).

الأئمة لتوافقهم على رأي جهم الذي مبدؤه أن القرآن مخلوق، وعاقبوا من لَمْ يوافقهم على ذلك، ومن المعلوم أن هذا من المنكرات المحرمة بالعلم الضروري من دين المسلمين، فإن العقاب لا يجوز أن يكون إلا على ترك واجب، أو فعل محرم، ولا يجوز إكراه أحد على ذلك، والإيجاب والتحريم ليس إلا لله ولرسوله..". إلى آخر ما نقله الخصم.

فالخوارج لَمْ يكفرهم شيخ الإسلام بن تيمية، وذكر أن الصحابة لَمْ يكفروهم[1]، وكذلك فإن الإمام أحمد ومن بعده ابن تيمية لَمْ يكفرا الخلفاء الثلاثة -أعني: المأمون والمعتصم والواثق- الذين أوجبوا على الناس ما لَمْ يوجبه الله ورسوله من القول بخلق القرآن، وألزموهم بذلك، وشرعوه دينًا، وعاقبوا على تركه بالتعذيب والحبس وقطع الأرزاق.

الثالث: أن هذه الرسالة "التسعينية" التي نقل منها الخصم العبارة التي تشبث بِهَا، هي رد على أعدائه من المبتدعة الذين مكروا به، واستعدوا السلطان عليه، وتقولوا عليه ما لَمْ يقله، وأوجبوا عليه ما لَمْ يوجبه الله ورسوله، وعاقبوه على تركه بالسجن؛ فكتب هذه الرسالة يذكر فيها تلك المحنة، فقال بعد الخطبة:

"**أما بعد:** فإنه في آخر شهر رمضان سنة ست وعشرين وسبع مائة جاء أمر أن رسولين من عند الملأ المجتمعين من الأمراء والقضاة ومن معهم ذكرا رسالة من عند الأمراء مضمونَهَا طلب الحضور ومخاطبة القضاة؛ لتخرج -يعني: من السجن- وتنفصل القضية، وأن المطلوب خروجك، وأن يكون الكلام مختصرًا، ونحو ذلك، فقلت: سلم على الأمراء، وقل لهم: لكم سنة، وقبل السنة مدة أخرى تسمعون كلام الخصوم الليل والنهار، وإلى الساعة لَمْ تسمعوا مني كلمة واحدة، وهذا من أعظم الظلم .. إلى أن قال: وقد كتبت هنا بعض ما يتعلق بِهَذه المحنة التي طلبوها مني في

(١) انظر: منهاج السنة (٥/٢٤٣-٢٤٤-٢٤٧).

هذا اليوم .. إلى أن ذكر العبارة التي طار بِهَا الخصم، ومعلوم أن شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- لَمْ يكفر خصماءه هؤلاء.

ثم قال -رحمه الله- بعد ذلك بسطور: فبين -يعني: الإمام أحمد- أن العقوبة لا تجوز إلا على ترك ما أوجبه الله أو فعل ما حرمه الله، فإذا كان القول ليس في كتاب الله وسنة رسوله لَمْ يجب على الناس أن يقولوه؛ لأن الإيجاب إنما يتلقى من الشارع، وإن كان القول في نفسه حقًّا، أو اعتقد قائله أنه حق، فليس له أن يلزم الناس أن يقولوا ما لَمْ يلزمهم الرسول أن يقولوه لا نصًّا ولا استنباطًا، وإن كان كذلك، فقول القائل: المطلوب من فلان -يعني: نفسه- أن يعتقد كذا وكذا، وأن لا يتعرض لكذا وكذا إيجاب عليه لهذا الاعتقاد، وتحريم عليه لهذا الفعل، وإذا كانوا لا يرون خروجه من السجن إلا بالموافقة على ذلك فقد استحلوا عقوبته وحبسه حتى يطيعهم في ذلك، فإذا لَمْ يكن ما أمروا به قد أمر الله به ورسوله، وما نَهَوا عنه قد نَهَى الله عنه ورسوله، كانوا بِمَنْزلة من ذكر من الخوارج والروافض والجهمية المشابِهين للمشركين والمرتدين.

ومعلوم أن هذا الذي قالوه لا يوجد في كلام الله ورسوله بحال، وهم أيضًا لَمْ يبينوا أنه يوجد في كلام الله ورسوله، فلو كان هذا موجودًا في كلام الله ورسوله لكان عليهم بيان ذلك؛ لأن العقوبات لا تجوز إلا بعد إقامة الحجة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾. فإذا لَمْ يقيموا حجة الله التي لَمْ يعاقب من خالفها، بل لا يوجد ما ذكروه في حجة الله، وقد نَهَوا عن تبليغ حجة الله ورسوله، كان هذا من أعظم الأمور مماثلة لما ذكر من حال الخوارج المارقين المضاهين للمشركين والمرتدين والمنافقين". اهـ.

فانظر -يرحمك الله- إلى قوله: "كان بِمَنْزلة من ذكر من الخوارج والروافض المشابِهين للمشركين والمرتدين". وقوله: "كان هذا من أعظم الأمور مماثلة لما ذكر من حال الخوارج المارقين المضاهين للمشركين..." وكن على ذكر أن ابن تيمية

لَمْ يكفر الخوارج، يتبين لك مقصود شيخ الإسلام من عبارته التي نقلها الخصم، ويتبين لك كذلك مراده بكلمته "بِمَنْزلة المشركين". وأن معناها المشابَهَة لا غير، وتقف بعد ذلك كله على سوء فهم الخصم، وبلادة تفكيره، وخيانته العلمية، وأن دعواه أن ابن تيمية يفرق بين القضايا المعينة والتشريعات العامة دعوى لا أساس لها ولا برهان، وأن الحق الذي لا معدل عنه أن مناط الحكم على المشرعين والحكام هو الاستحلال، وهو مذهب السلف والخلف عامة، ومذهب ابن تيمية خاصة كما في قوله: "فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم بما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله، فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً".

ولا تلتفت إلى هذيان الخصم أن ابن تيميةَ نص في هذا الموضع على أن من استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر، ولكن ليس في كلامه أن من فعل هذا من غير استحلال أنه لا يكفر[1]؛ لأنه اعتراض سمج بارد، فماذا يفهم العقلاء من قوله "وإلا كانوا جهالاً" التي حذفها إخوان الخصم[2].

وأنا أمهل الخصم عشرين سنة أن يأتي بنص صريح من نصوص السلف أو الخلف في التفريق المزعوم بين القضايا المعينة والتشريعات العامة، وليرح القراء من شغبه بالنصوص التي لا تدل على ما انحرف فيه.



(١) الرد على العنبري: (١٥-١٦) الطبعة الأولى.

(٢) انظر رسالة "إن الله هو الحكم": (٣٤).

فصـــل
تحقيق معنى قول السلف كفر دون كفر

كتب الخصم تحت هذه الترجمة: "أن الله ﷻ قد اختص بأشياء منها العبادة، ومنها الخلق والرزق والتدبير، ومنها الحكم والتشريع أيضًا، ولا يخالف العنبري في كون التشريع حقًّا خالصًا لله تعالى، فإن تقرر ذلك -أعني: كون إفراد الله سبحانه بالتشريع من التوحيد- فإن ترك العمل به يكون كفرًا -إلى أن قال- فمعرفة أصل الإسلام وهو التوحيد، ومعرفة ما يضاده وهو الشرك يأبى هذا التعميم من العنبري وأمثاله؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه "يعني قوله: كفر دون كفر" فيجب حمل قوله على ما لا يخالف هذا الأصل الأصيل والركن الركين، وذلك بحمله على الانحرافات الجزئية لا التشريعات العامة"[1] .

ولقد رددت على هذه الشبهة في كتاب "**الحكم بغير ما أنزل الله**"[2] وأزيد هاهنا بيانًا مهمًّا، فأقول:

إن الأمر الذي لا اختلاف فيه: أن التشريع والحكم لا يكون إلا لله تعالى، بيد أن مخالف ذلك من غير استحلال ليس بكافر، فالخلق والتصوير من خصائصه سبحانه، ومنازعته في هذه الصفة من غير استحلال لها ليس بكفر باتفاق أهل السنة، وقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**قال الله ﷻ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي؟ فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة**))[3].

---

(١) الرد على العنبري: (٩-١٠) الطبعة الأولى.

(٢) انظر: (١٠٣).

(٣) متفق عليه: البخاري: (٢٩٥٣)، ومسلم: (٢١١١).

قال القرطبي: "وقد دل هذا الحديث على أن الذم والوعيد إنما علق من حيث تشبهوا بالله تعالى في خلقه، وتعاطوا مشاركته فيما انفرد الله تعالى به من الخلق والاختراع"[١].

ومما يؤكد أن المصورين ينازعون الله ما انفرد به حديث عائشة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة[٢] لي بقرام[٣] فيه تماثيل[٤]، فلما رآه هتكه وتلون وجهه، وقال: **يا عائشة، أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون[٥] بخلق الله**»[٦].

ومع أن المصورين ينازعون الله ما انفرد به، فإن أهل السنة لَمْ يكفروا منهم إلا من استحل أو قصد العبادة والمضاهاة، أما من لَمْ يستحل، ولَمْ يقصد العبادة والمضاهاة، فهو فاسق مرتكب لكبيرة وليس بكافر.

يقول النووي -رحمه الله-: "تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بِهَذَا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى"[٧].

فكذلك الحكم والتشريع إذا لَمْ يكن عن استحلال فليس بكفر، وفاعله فاسق

---

(١) المفهم: (٥/٤٣٢).

(٢) السهوة: بيت صغير علقت الستر عليه. كما في فتح الباري: (١٠/٤٠١).

(٣) القرام: الستر الرقيق.

(٤) وفي رواية عند مسلم: أَنَّهَا نصبت سترًا فيه تصاوير.

(٥) أي: يشبهون ما يصنعون بما يصنعه الله، كما في فتح الباري.

(٦) متفق عليه: البخاري: (٥٩٥٤)، ومسلم: (٢/١٦٦٨).

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي: (١٣/٨١). وانظر الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي: (٢/٣٣).

صاحب ذنب كبير، ولا يكفر كسائر الكبائر غير المكفرة.

وكذلك "العز والعظمة والكبرياء من أوصاف الله تعالى الخاصة به التي لا تنبغي لغيره" فيما يقول القرطبي في المفهم[(١)]، كما في حديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: ((**العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته**))[(٢)].

وأهل السنة كافة لا يكفرون "من يستعظم نفسه ويحتقر غيره ويزدريه، فيأبى على الانقياد له، أو يترفع عليه، ويأنف من مساواته، وهذا وإن كان دون الأولين[(٣)] إلا إنه عظيم إثمه أيضًا؛ لأن الكبرياء والعظمة إنما يليقان بالملك القادر القوي المتين دون العبد العاجز الضعيف، فتكبره فيه منازعة لله في صفة لا تليق إلا بجلاله..."[(٤)].

صفوة القول: أن ثمة أوصافًا إلهية انفرد الله بها دون خلقه، كالكبرياء والعظمة والخلق والتصوير، وأهل السنة لَمْ يكفروا المنازع له فيها بإطلاق، وإنما سلكوا منهج التفصيل، كما مر آنفًا، فكذلك التشريع والحكم لا يكفر من نازع الله فيهما إلا من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، أو استحل تشريع ما لَمْ يأذن به الله.



---

(١) انظر: (٦/٦٠٧).
(٢) رواه مسلم: (٢٦٢٠).
(٣) يعني: الكبر على الله، والكبر على رسوله. ولا شك أنّهما كفر.
(٤) الزواجر لابن حجر الهيتمي: (١/٧٢).



فصل الإجماع المفترى

وتمادى الخصم في غلوائه، وأصر على باطله، فادعى إجماع العلماء على كفر من حكم بغير ما أنزل الله، فنقل الإجماع عن ابن كثير، ثم عن ابن راهويه، ثم عن عمر الأشقر، ثم أخيرًا عن محمود شاكر(١) .

"والحق أن هذا الإجماع المفترى لَمْ تقع العين على أسمج منه، ولا أشد مجازفة من مدعيه، ولا أكثر إهدارًا لكرامة القراء والاستهزاء بِهِم واستغفالهم من مفتريه، ذلك أنه ينقل للقراء نصوصًا ليس فيها حرف واحد يدل على ما يذهب إليه من الإجماع المفترى، ويوهم القراء أن هذه النصوص تفيد إجماع المسلمين، واتفاقهم على تكفير جميع من لم يحكم بما أنزل الله بجحود أو بغير جحود، وكأن هؤلاء القراء في نظره المأفون لا يعقلون ولا يميزون"(٢).

وقد قمت بتفنيد ما نقله شيوخ الخصم عن الحافظ ابن كثير والعلامة محمود شاكر -رحمهما الله- وذلك في كتاب "الحكم"(٣)، فلا نعيد.

أما ما نقله عن عمر الأشقر، فقد دل على فرط جهل الخصم؛ لأن الأشقر لَمْ ينقله عن أحد، بل ادعاه ادعاء دون حجة بينة، وهو ممن يحتج له، لا به!!.

وأما ما نقله عن الحافظ الكبير إسحاق بن راهويه من قوله: "وقد أجمع العلماء أن من سب الله ﷻ، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئًا أنزل الله، أو قتل نبيًّا من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر". هكذا نقله عن ابن راهويه حافظ أهل المغرب أبو عمر بن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣) في كتابه التمهيد(٤) بمعناه.

---

(١) انظر: الرد على العنبري: (١٠-١٢).
(٢) انظر الحكم بغير ما أنزل الله: (١٥٨).
(٣) انظر: (١٥٥-١٦٠).
(٤) انظر: (٤/٢٢٦).

وقد نقله تلميذه الإمام **محمد بن نصر المروزي المتوفى سنة (٣٩٤) في كتابه** "تعظيم قدر الصلاة" **ولفظه**: "ومما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى، وبما جاء من عنده، ثم قتل نبيًّا، أو أعان على قتله، وإن كان مقرًّا، ويقول: قتل الأنبياء محرم؛ فهو كافر، وكذلك من شتم نبيًّا، أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف، ألا ترى إلى ما جاء عن النبي ﷺ حين أعطى الأعرابي ثم قال له: «**أحسنت**. قال: لا، ولا أجملت، فغضب أصحابه ﷺ حتى هموا بقتله، فأشار إليهم النبي ﷺ بالكف، وقال للأعرابي: **تأتيناه**. فجاءه في بيته فأعطاه وزاده، ثم قال له: **أحسنت**. قال: أي والله وأجملت..».

ففي هذا تصديق ما وصفنا أنه يكفر بالرد على النبي ﷺ.

ولكن كل من كان كفره من جهة الجهل وغير الاستهانة رفق به حتى يرجع إلى ما أنكره، كما رفق النَّبي ﷺ بالأعرابي"(١). اهـ.

فهذا كلام الإمام الكبير إسحاق بن راهويه بتمامه وكماله من نقل تلميذه الذي اختص به وأكثر عنه، وفيه بيان لحقيقة الرد، فهذا الأعرابي كان مقرًّا بكل ما أنزله الله على رسوله، غير أنه لَمْ يرض بحكم النبي ﷺ، بل دفعه ورده، ومع ذلك لَمْ يكفره ﷺ ولَمْ يخرجه من الملة الإسلامية والدائرة الإيمانية، بل أقال عثرته، وأعطاه وزاده؛ لعلمه أنه لَمْ يرد حكمه عن استهانة أو بغض أو استكبار.

ويذكرنا هذا الحديث بما رواه الشيخان في سبب نزول قوله تعالى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء:٦٥]. من حديث عبدالله بن الزبير: «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بِهَا النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر. فأبى عليه الزبير؛ فاختصما عند رسول الله ﷺ،

(١) تعظيم قدر الصلاة: (٢/٩٣٠-٩٣١). وحديث الأعرابي ضعيف.

فقال رسول الله ﷺ : **اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك**. فغضب الأنصاري، ثم قال: أن كان ابن عمتك؟!..)) الحديث(١).

والشاهد من هذا الحديث أيضًا: أن النبي ﷺ لَمْ يحكم على الأنصاري بالردة، مع أن كل من اتَّهَم رسول الله ﷺ في الحكم فهو كافر مرتد، وإنما عفا عنه لعلمه أن ما قاله فلتة من فلتات اللسان وزلة من الشيطان تمكن بها منه عند ثورة الغضب؛ ولذلك قال ابن التين: "إن كان هذا الأنصاري بدريًّا؛ فمعنى قوله تعالى: ﴿لاَ يُؤْمِنُونَ﴾: يستكملون الإيْمان"(٢).

هذا ويرى الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -رحمهما الله تعالى- أن معنى هذه الكلمة من ابن راهويه الجحود والإنكار، فها هو يقول: "ومعنى قول إسحاق -رحمه الله تعالى-: أو دفع شيئًا مما أنزل الله. أن يدفع أو يرد شيئًا مما أنزل الله في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، أو نَهَى عنه، ثم دفعه بعد ذلك فهو كافر مرتد، وإن كان مقرًّا بكل ما أنزل الله في كتابه من الشرع إلا ما دفعه وأنكره لمخالفته هواه أو عادته أو عادة بلده، وهذا معنى قول العلماء: من أنكر فرعًا مجمعًا عليه كفر"(٣).

والحاصل من ذلك كله: أن الرد أو الدفع لما أنزل الله إذا كان عن عناد أو استكبار أو استهانة كان كفرًا أكبر مخرجًا من الملة، حتى وإن صاحبه تصديق أو إقرار، وهذا هو كفر العناد، نحو كفر إبليس، فإنه لَمْ يجحد أمر الله له بالسجود، فإن الله باشره بالخطاب، وإنما رده ولَمْ ينقد له إباءً واستكبارًا، وإذا كان الرد أو الدفع لما أنزل الله لا عن استهانة أو عناد أو إباء، بل عن خوف أو هوى، لَمْ يكن من الكفر في شيء، نحو رد الأعرابي والأنصاري في الحديثين السابقين، وإلى هذا يشير ابن

---

(١) البخاري: (٢٣٥٩)، (٢٣٦١)، ومسلم: (٢٣٥٧).
(٢) انظر فتح الباري: (٥/٤٤).
(٣) الدرر السنية: (١٠/١٨١).

راهويه بقوله: "وكذلك من شتم نبيًّا، أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف". وقوله: "يكفر بالرد على النبي ﷺ، ولكن كل من كان كفره من جهة الجهل وغير الاستهانة، رفق به حتى يرجع إلى ما أنكره".

وبذلك لا يبقى للخصم متعلق بكلمة ابن راهويه إن كان منصفًا، والحمد لله رب العالمين.

أما قوله بعد ذلك: "ثالثًا: إننا نستخلص من كلام السلف في قولهم: كفر دون كفر. أنَّهم يريدون به الانحرافات الجزئية في التطبيق"[1].

فأقول: دعنا من استخلاصاتك التي بلوناها فإذا هي سراب بقيعة.

ونحن نمهلك عشرين سنة أخرى -كما أمهلنا شيوخك شيوخ الحاكمية والتكفير- أن تأتي بتقييد صريح عن طبقة الصحابة والتابعين -بل من بعدهم- يقصر قولهم: "كفر دون كفر". على الانحرافات الجزئية دون التشريعات العامة، ودعك من الحدس والتخرص.



(١) الرد على العنبري: (١٣).

فصل

بعض أقوال العلماء في التفريق بين القضايا المعينة والتشريع العام

لا يمل الخصم من تكرير ما ردده شيوخه وإعادة ما نقلوه من نقول لا تدل على ما يذهبون إليه من التفريق المزعوم بين القضايا المعينة والتشريع العام، وهذا شأن المفلسين في العلم، فلم يأت بجديد ألبتة، اللهم إلا بعض أقوال لبعض المعاصرين ممن يستشهد لهم، لا بِهم؛ لأمور ثلاثة:

الأول: أَنَّهُم لَمْ يستدلوا على ما ذهبوا إليه من التفريق المزعوم بدليل واضح من كتاب أو سنة أو قول لصحابي، وما كان كذلك كان أولى بالطرح وعدم القبول.

الثاني: خروجهم بذلك التفريق عن جادة أهل العلم الذين سبقوهم؛ فإِنَّهُم لَمْ يذكروا هذا التفريق مطلقًا.

الثالث: مخالفتهم في ذلك من عاصرهم ممن هم أكثر علمًا وورعًا، وأشد تجردًا وإنصافًا وتحرِّيًا للحق والهدى، ولا يخافون في الله لومة لائم، وشهد لهم الجميع بالنصح للأمة، والإمامة في الدين، من أمثال شيخ أهل السنة مفتي المملكة العربية السعودية الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والمحدث الكبير الإمام القدوة محمد ناصر الدين الألباني -رحمهما الله-.

وما ذكره في ذلك الفصل عن الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله تعالى- فمنقوض بنصوص أخرى أعرض عنها الخصم، ومن سلك دربه، واقتفى زيفه، من مثل قوله: "من حكم بِهَا -يعني: القوانين الوضعية- أو حاكم إليها معتقدًا صحة ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة"(١).

---

(١) الفتاوى: (١/ ٨٠).



فهذا القول منه -رحمه الله- يوافق مذهب السلف كافة، وما أوردوه مما يخالف هذا التفصيل مما لَمْ يذكر له دليل أو برهان، فلا يجوز الإلزام به، وكل يؤخذ من كلامه ويرد، وإنما الحجة في الآثار، وقد سئل الشيخ ابن باز -رحمه الله- عن فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- فأجاب بقوله: "محمد بن إبراهيم ليس بمعصوم، فهو عالم من العلماء يخطئ ويصيب، وليس بنبي ولا رسول، وكذلك شيخ الإسلام بن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وغيرهم من العلماء، كلهم يخطئ ويصيب، ويؤخذ من قولهم ما وافق الحق، وما خالف الحق يرد على قائله"[(١)].

وقد قلت في كتابي "**الحكم**": إن للشيخ محمد بن إبراهيم كلامًا آخر، حدثني به فضيلة الشيخ ابن جبرين، فسأله بعض المغرضين عن ذلك، فقال: "لا أذكر أنه تراجع عن ذلك، ولا أن له كلامًا يبرر فيه الحكم بغير ما أنزل الله... فمن نقل عني أنه رجع -رحمه الله- عن كلامه المذكور فقد أخطأ في النقل.

لقد شنع عليَّ أهل الغلو في التكفير بجوابه هذا، وقاموا بتصويره بخط الشيخ، وطاروا به في الآفاق، على أني لَمْ أقل: "إن الشيخ محمد بن إبراهيم رجع عن كلامه المذكور في تحكيم القوانين". بل قلت: له كلام آخر. وما قلت: "إن للشيخ كلامًا يبرر فيه الحكم بغير ما أنزل الله". ومن ثم فكلام الشيخ ابن جبرين لا يتوجه إليَّ بحال، **هذا أولاً**.

أما ثانيًا: فقد وقعوا في مخالفة شرعية، أعني سوء الظن بالمسلمين، فهلا قالوا: إن الشيخ نسي وفي كتب مصطلح الحديث باب مفرد في: من حدث ونسي. لاسيما وأن بعضًا ممن طاروا بِهَذه الورقة، وقاموا بتوزيعها، يعلمون أن مَنْزِلي -في ذلك الوقت- قريب جدًّا من مَنْزل الشيخ، وكنت أحضر بعض دروسه العلمية.

لقد دعاني بعض الخلان إلى عقيقة ولده سنة (١٤١٤)، ومر بي بعض الطيبين

---

(١) مجلة الفرقان الكويتية: العدد (٢٨).

بسيارته (الجمس) فركبت معه، ثم عرج بالشيخ ابن جبرين، وركب بجانبي في مقدمتها، ودار حديث بيني وبينه حول مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وافق فيه الشيخ على التفصيل المذكور في كتابي، ثم استشكلته فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم في "تحكيم القوانين" فقال لي: إن له كلامًا آخر. فنقلت ذلك عنه في كتابي، هذا ما حصل والذي لا إله إلا هو.

ومهما يكن من أمر، فقد نقلت للقراء كلامه الآخر من فتاويه، وقد مر آنفًا، ونقلته قبل ذلك في كتابي: "فقه السياسة الشرعية" والله الموعد.

وأما ما نقله عن الشيخ ابن عثيمين فآخره يفسر أوله ويوضحه؛ إذ يقول: "قد يكون الذي يحمله على ذلك خوف من أناس آخرين أقوى منه إذا لَمْ يطبقه؛ فيكون هنا مداهنًا لهم؛ فيحنئذ نقول: إن هذا كالمداهن في بقية المعاصي". اهـ. فلم يحكم عليه بالكفر في حال المداهنة والخوف فهذا موافقة منه للشيخ الألباني، فكيف يتهمني بالكذب، وقد ثبت عنه أنه تحراه وقصد إليه.

لقد زاد الخصم كلمة في ما نقله عن الشيخ ابن عثيمين، لكنه زادها بغباء بالغ؛ لأن النص لا يستقيم بِهَا، بل ويرفضها بقوة، لقد زاد كلمة "كافر".

فتقوَّل النص هكذا: "فحينئذ نقول: هذا كافر كالمداهن في بقية المعاصي".



فصل
بعض أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين[١] في القوانين الوضعية وحكامها

ذكر الخصم في هذا الفصل قول ابن كثير، وحذف منه كلمة يتعمى بِهَا المقصود؛ إذ يقول ابن كثير في آخر كلامه: "فمن فعل ذلك منهم[٢] فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير". فقام الخصم بحذف كلمة "منهم"؛ ليوهم القراء أن مقصود ابن كثير بالتكفير عام يشمل كل من حكم بغير ما أنزل الله دون تفصيل، فالله حسيبه.

ثم نقل قول الشنقيطي -رحمه الله- في تفسير الآية الكريمة: ﴿**وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف:٢٦]. والحق أنه قول مطلق، قيده في أمس المواضع إليه في تفسير آية المائدة (٤٤)، فذكر التقييد كما أوضحته في كتاب "**الحكم**"[٣]، فهل يحمل المطلق على المقيد -كما قال أهل الأصول- أم نقول: إن الشيخ تناقض؟ حاشا وكلا.

وبنحو ما قلت. قال الباحث الفاضل الدكتور عبد العزيز بن صالح الطويان في رسالته العلمية الأكاديمية "جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف" وهي من منشورات مركز البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقدم لها مدير الجامعة الدكتور الفاضل صالح العبود والشيخ العلامة عبد المحسن العباد.

---

(١) يجهل الخصم مصطلحي "المتقدمين والمتأخرين" والفرق بينهما، فقد ذكر في هذا الفصل ابن كثير والشنقيطي ومحمد حامد الفقي وأحمد شاكر، فابن كثير من المتأخرين وليس من المتقدمين وبقيتهم من المعاصرين، وليسوا من المتأخرين.

(٢) يعني: التتار. كما أوضحت ذلك بالحجة البينة في كتابي: "**الحكم**" (١٦٠-١٦٢).

(٣) انظر: (١٤٩).

إذ نقل قول الشيخ الشنقيطي: "إن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله -جل وعلا- على ألسنة رسله -صلى الله عليهم وسلم- أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم".

ثم علق عليه قائلاً: "وبِهَذَا تتجلى وقفة الشيخ الحازمة في وجه من غير حكم الله، وحكم بحكم الطواغيت؛ حيث إنه يقول بكفره، بل وبكفر كل من يشك في كفره".

وليس موقف الشيخ -رحمه الله- هذا على إطلاقه، بل نراه يبين في موضع آخر متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا مخرجًا عن الملة، ومتى يكون صاحبه مرتكبًا ذنبًا محرمًا لا يخرجه من دائرة الإسلام فيقول -رحمه الله-: "إن الكفر والظلم والفسق، كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى:

ومن لَمْ يحكم بما أنزل الله: معارضة للرسل، وإبطالاً لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة.

ومن لَمْ يحكم بما أنزل الله: معتقدًا أنه مرتكب حرامًا، فاعل قبيحًا، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة"[1].

ورأي الشيخ -رحمه الله- هذا هو رأي الأئمة الأعلام قبله، من أمثال الإمام ابن القيم -رحمه الله- الذي قال: "إن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر، والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانًا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا كفر أصغر.

وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفر

---

(١) أضواء البيان: (١٠٤/٢).



أكبر، وإن جهله وأخطأه؛ فهذا مخطئ له حكم المخطئين"(١).

وبهَذَا التفصيل الدقيق من ابن القيم -رحمه الله- في هذه المسألة ندرك مدى توافق عقيدة الشيخ الأمين -رحمه الله- مع عقيدة السلف قبله، وتتضح جهوده -رحمه الله- في تقرير عقيدة السلف، والسير على منهجهم، واتباع طريقهم(٢).اهـ.

على أن الشيخ قد أوضح مقصوده في الصفحة نفسها التي نقل فيها الخصم: ﴿**فَإِنَّهَا لاَ تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾ فقال: "وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنَّهما يلزم استواؤهما في الميراث. وكدعوى: أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك"(٣).

فهذه أمثلة ناطقة أن مقصود الشيخ بالذين لا يشك في كفرهم أولئك الذين طعنوا في أحكام الشريعة الإسلامية، وفضلوا الحكم بالقوانين الوضعية والأحكام الجاهلية، ولا يرتاب في هذا إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي!.

والعجب من هذا الخصم حينما يريدني أن أسوي سيد قطب بالشيخ الشنقيطي، فقد عجب لقولي: "والحق أن مثل هذا التفسير الحروري الخارجي كان سببًا في انحراف كثير من الشباب، وتجاسرهم على تكفير المجتمعات المسلمة؛ ألا فليحذر الذين يقرءون في "الظلال" من مثل هذه الانحرافات الخطيرة المدمرة".

فقال: "أقول للعنبري: هل تجرؤ أن تقول عن الشيخ الشنقيطي مثل ما قلت في تفسير سيد"(٤).

---

(١) مدارج السالكين: (٣٣٦/١-٣٣٧).

(٢) جهود الشيخ الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف: (١٨٢-١٨٣).

(٣) أضواء البيان (٨٤).

(٤) الرد على العنبري (٣٧) الطبعة الأولى.

والجواب: لا.

أولاً: لأن الشيخ الشنقيطي -رحمه الله- أوضح مقصوده في الصفحة نفسها، وقيد ما أطلقه في مواضع أخرى، أما سيد -رحمه الله- فأطلق ولَمْ يقيد، بل هذا منهجه الذي عرف به، ولا يختلف اثنان في نسبته إليه.

ثانيًا: أنَّهُما لا يستويان في الفضل والعلم، فالشنقيطي أجمع على إمامته أهل السنة والجماعة، وأسهبوا في الثناء عليه؛ فالطعن فيه طعن في السنة ونيل منها، أما سيد -عفا الله عنه- فكاتب إسلامي، له جهوده ومشاركاته، وله أيضًا انحرافات فادحة[١]، وهب أن الشنقيطي أخطأ في هذه المسألة "فإن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه؛ يغفر له زلَله، ولا نضلله ونطرحه وننسى محاسنه، نعم، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك. كما يقول الذهبي[٢].

وَإِنَّ عنَادًا أَنْ تُفهِّمَ جَاهِلاً ... فَيَحْسَب -جَهْلاً- أَنَّهُ مِنْكَ أَفْهَمُ



(١) انظر كتاب: **"مطاعن سيد قطب في الصحابة"** لفضيلة الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي -حفظه المولى-.

(٢) في سير أعلام النبلاء: (٩/١٤٤).

فصـــل
بيان معنى القضية المعينة ومعنى التشريع العام

وأفاض الخصم في بيان معنى القضية المعينة والتشريع العام، ولسان حاله يقول:

إنّي وَإِنْ كُنْــتُ الأَخيــرُ زَمَـانـــه   لآتٍ بِمَا لَمْ تَسْتَطِعْـــهُ الأَوائِــل

والحق أن معناهما أوضح من أن يوضح، وأعجب من ذلك أن يتهم كثيرًا من الناس –ومنهم المؤلف– بالغلط في إدراك ذلك.

ثم خلط بين مصطلحي التشريع والتبديل، فقال: "وأما التشريع العام فهو تبديل حكم الله ولو في حد من الحدود".[1] والتبديل يختلف عن التشريع في اصطلاح أهل العلم، وقد سبق أن أوضحت أن التبديل هو الحكم بغير شريعة الله من القوانين الوضعية والأحكام الجاهلية على أنّهَا من عند رب البرية[2].

ومن إفكه وبغيه اتّهَامه لي أني زعمت أن معاوية ﷺ قد جار في حكمه وظلم!.

وهذا من الكذب الصراح، ولقد أسهبت في الدفاع عن معاوية، وذكر فضائله ومناقبه في كتابِي الموسوم بـــ "**شرح مجلس البطاقة**" المنشور سنة (١٤١٠هـــ) يوم أن كان الخصم ما ناهز سن البلوغ، وذكرت فيه قول ابن خلدون:

"والذي دعا معاوية ﷺ لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون سواه إنما هو مراعاة المصلحة في اجتماع واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بني أمية؛ إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم، وهم عصابة قريش، وأهل الملة أجمع، وأهل الغلب منهم؛ فآثره بذلك دون غيره ممن يظن أنه أولى بِهَا، وعدل عن الفاضل

(١) الرد على العنبري: (٢٨).
(٢) انظر الحكم بغير ما أنزل الله: (١٥٩).

إلى المفضول حرصًا على الاتفاق واجتماع الأهواء، الذي شأنه أهم عند الشارع، وإن كان لا يظن بمعاوية غير هذا لعدالته وصحبته مانعة من سوى ذلك، وحضور أكابر الصحابة لذلك وسكوتُهُم عنه دليل على انتفاء الريب فيه؛ فليسوا ممن يأخذهم في الحق هوادة، وليس معاوية ممن تأخذه العزة في قبول الحق، فإنَّهُم كلهم أجل من ذلك، وعدالته مانعة منه... أفلا ترى إلى المأمون لما عهد إلى علي بن موسى بن جعفر الصادق، وسماه الرضا، وكيف أنكرت العباسية ذلك، ونقضوا بيعته، وبايعوا عمه إبراهيم بن المهدي، وظهر من الهرج والخلاف وانقطاع السبل وتعدد الثوار والخوارج ما كان يصطلم الأمر حتى بادر المأمون من خراسان إلى بغداد، ورد أمرهم لمعاهده..." (١).

أما قولي: "إذ جعل الخلافة حكمًا موروثًا". فهذه نبوة قلم، والحق ما قدمته من تفصيل ابن خلدون. الذي أثبته قبل تلك الكلمة النابية بسنين طويلة، فلا يشمت الخصم.



(١) انظر: "**شرح مجلس البطاقة**": (١٦١)، "**وفقه السياسة الشرعية**": (١٤٦) كلاهما للمؤلف.



فصــل
أهم ما أورده العنبري من شبه والرد عليه

كتب الخصم تحت هذه الترجمة ما لا يخرج عن حد الحدسيات، فقد اعترف أن البدعة منها ما لا يخرج من الملة، ومنها ما يخرج منها، ثم تساءل: تشريع القوانين الوضعية من أي القسمين هو؟ فأخذ في شعاب الرجم يذكر أنه من البدع المكفرة بلا مثنوية، وأخذ يحتج لذلك بما هو حجة عليه.

فنقل عن الشيخ الحكمي أن: "ضابط البدعة المكفرة من أنكر أمرًا مجمعًا عليه متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، من جحود مفروض، أو فرض ما لَمْ يفرض، أو إحلال محرم، أو تحريم حلال، أو اعتقاد ما يُنَزَّه الله ورسوله وكتابه عنه من نفي وإثبات؛ لأن ذلك تكذيب بالكتاب وبما أرسل الله به رسوله ﷺ كبدعة الجهمية.. ولكن هؤلاء منهم من علم أن عين قصده هدم قواعد الدين وتشكيك أهله فيه، فهذا مقطوع بكفره، بل هو أجنبي عن الدين، من أعدى عدو له، وآخرون مغررون ملبس عليهم، فهؤلاء إنما يحكم بكفرهم بعد إقامة الحجة عليهم وإلزامهم بِهَا.

وأما القسم الثاني: البدع التي ليست بمكفرة: وهي ما لَمْ يلزم منها تكذيب بالكتاب، ولا بشيء مما أرسل الله به رسله".

ثم تساءل ثانية: "في أي موضع سوف نضع المشرعين للقوانين، وبأي حكم سوف نحكم عليهم، فهل القوانين الوضعية إلا إحلال محرم أو تحريم حلال ..؟"اهـ.

وهذه مجازفة قبيحة؛ لأن الاستحلال أمر اعتقادي، وهو أن يحكم على شيء محرم معلوم تحريمه في الشرع بأنه مباح وحلال، كما في لسان العرب، وكما قال شيخ الإسلام بن تيمية: "من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن

بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال: اعتقاد أن الله لَمْ يحرمها" (١).

فهل مجرد الحكم بالقوانين الوضعية كذلك؟ اللهم لا، فإذا حكم بِهَا مستحلاً لها كفر، وإلا فلا.

ثم نرجع إلى سؤاله: في أي موضع سوف نضع المشرعين للقوانين الوضعية؟

والجواب: أن هؤلاء المشرعين إذا عرفوا أنه لا يجوز تشريع ما لَمْ يأذن به الله، فاستحلوا أن يشرعوا خلاف ما شرع الله فهم كفار، وإن لَمْ يكونوا مستحلين، فهم فسقة ظالمون لهم عذاب من رجز أليم، وهذا الجواب مستفاد من تقسيم الشيخ الحكمي للبدعة، والله الموفق.

أما خوضه في النجاشي فتخرص وتكهن، فأراد أن يلزمنا القول بأنه ظالم وفاسق؛ لأنه حكم بغير ما أنزل الله من غير ما جحود، وهذا لا يلزمنا بحال، وقد أجاب هو نفسه عن ذلك بقوله: "والعنبري نفسه قد نقل قول شيخ الإسلام في كون النجاشي عاجزًا عن إقامة حكم الله".

فالخصم إذن يضرب في عشوائه، ولا يدري ما يخرج من رأسه.

ثم تساءل: "فكيف يقاس من هذه حاله على من أكثر شعبه مسلمون، ويطالبونه ليل نَهَار بتطبيق الشريعة، وقد توفرت لديه كافة الإمكانيات؟ لا شك أنه قياس ظالم جائر". اهـ.

أقول: وهذا صحيح، ونحن ما مارسنا هاهنا القياس أو المقارنة، وإنما استخرجنا مناط الحكم بالكفر على الحاكم بغير ما أنزل الله، فلماذا امتنع النبي ﷺ عن تكفيره وهو لا يحكم بما أنزل الله؟ **الجواب**: لأنه خاف من قومه أن يفتكوا به، فكذلك لا يكفر كل من لَمْ يحكم في عصرنا بما أنزل الله خوفًا من أن يفتك به، فما لكم كيف

---

(١) الصارم المسلول: (٥٢١).

تحكمون؟!.

وأقرب لك المسألة، فأقول: عندما نقول: إن النبي ﷺ لَمْ يكفر ماعزًا، مع أنه اقترف كبيرة من كبائر الإثم؛ لأنه لَمْ يستحلها؛ فكذلك كل من زنى في عصرنا لا نكفره ما لَمْ يستحِل الزنى، فهل يجوز أن تقول: هذا قياس فاسد أو جائر فكيف يقاس بماعز الصحابي الجليل الذي تاب وأناب وبذل نفسه لله كل من زنى في عصرنا وهم يتفنون في اقتراف الزنا، ويجعلونه تجارة منظمة لها قوانينها وترتيباتهَا وغير ذلك؟!...

أقول: لا يجوز أن تقول هذا؛ لأنه ليس قياسًا أبدًا، ولا مقارنة، وما فعلته هو أني استخرجت من تلك الحادثة أن الزاني لا يكفر إذا لَمْ يستحلّ الزنا؛ فافهم.

أما قوله: إن النجاشي كان في بيئة بعيدة عن العلم، وإنه لَمْ يبلغه من الأحكام الشيء الذي يستطيع به أن يفصل بين الناس... إلى آخر ما قال. فرجم بالظنون والأوهام، لا ينبغي في البحوث العلمية بحال.

وقد روى ابن الأعرابي في "المعجم" عن ابن عباس: "أن أربعين من أصحاب النجاشي قدموا على رسول الله ﷺ، فشهدوا مع رسول الله ﷺ أحدًا، فكان فيهم جراحات، ولَمْ يقتل منهم أحد، فلما رأوا ما بالمؤمنين من الجراحة أو الحاجة، قالوا: يا رسول الله، إنا أهل ميسرة فأذن لنا نجيء بأموالنا فنواسي بهَا المسلمين فأذن لهم، فجاءوا بأموالهم فواسوا بهَا المسلمين، فأنزل الله ﷻ فيهم: ﴿**الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ (٥٢) وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا**﴾. قال: يجعل لهم أجرين: ﴿**وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾. قال: تلك النفقة التي واسوا بهَا المسلمين"(١).

وهذا يعني: أن النجاشي كان يبلغه ما كان يَنْزل من الأحكام الشرعية، فهاهم

(١) المعجم لابن الأعرابي: (١/٢٥٩).

أولاء أصحابه يشهدون أحدًا، ثم يرجعون إليه، ويأتون بأموالهم، ليواسوا بِهَا المسلمين، وقد مات قبل فتح مكة، وكانت أحد في السنة الثالثة، وما بينهما يربو على خمس سنوات، فهذه فترة زمانية طويلة، فلابد أن يبلغه فيها كثرة من الأحكام الشرعية، فليس الأمر كما تخيل الخصم.

وأخيرًا: ما كنت أظن أن يصل به سوء الفهم وافتراء الكذب هذا المبلغ، فقد قال: "لَمْ يفرق العنبري بين الطاعة في التشريع والطاعة في المعصية، فهناك فرق بين من يطيع غير الله في التشريع فيحلل الزنا والربا، وبين من يطيع غير الله في الفعل والمعصية، كأن يزني ويرابي طاعة لغير الله..." [1]. ثم خلص إلى أن الأول كفر، والثاني ليس بكفر حتى يستحله، ثم دلل على ما ذهب إليه بأقوال المفسرين في الآية الكريمة أعني قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**﴾.

أما كذبه وافتراؤه فزعمه أني لم أفرق بين الأمرين، والحق أني قد فرقت بينهما، وذلك بحشد أقوال المفسرين في التفريق بينهما، والعجيب أن الأقوال التي نقلها قد استفادها من كتابي[2].

وهذا آخر ما تيسر لي في هذه العجالة المرتجلة من الرد على كتيب الخصم، وكشف شبهه، وبيان إفكه وبغيه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

---

(١) الرد على العنبري: (٣٧) الطبعة الأولى.

(٢) انظر "**الحكم بغير ما أنزل الله**": (١٠٥-١١٠).

مناقشة هادفة

لكتاب الحكم بغير ما أنزل الله أحكامه وأحواله

تأليف

الدكتور خالد بن علي بن محمد العنبري

المدرس بجامعتي الملك سعود والإمام "سابقًا"



مقدمة الرد على كتاب الحكم بغير ما أنزل الله: أحواله وأحكامه

يا رب لك الحمد كما ينبغي لكرم وجهك وعز جلالك.

وأستعينك اللهم استعانة من لا حول له ولا قوة إلا بك.

وأستهديك بِهُداك الذي لا يضل من أنعمت به عليه.

وأستغفرك لما أزلفت وأخرت استغفار من يقر بعبوديتك، ويعلم أنه لا يغفر ذنبه، ولا ينجيه منه إلا أنت.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المفضل على جميع خلقه بفتح رحمته، وختم نبوته، صلى الله عليه أفضل وأكثر ما صلى على أحدٍ من أنبيائه ورسله(١).

أما بعد:

فقد اشتد الخلاف حول قضايا الإيمان ومسائل التكفير، وكثرت المناظرات، وتنوعت الكتابات، وإذا كانت هذه المسائل بداءة تنازع أهل القبلة فيما مضى والأمة في عنفوان قوتِهَا، ونجومها باقون في عليائها، فما السر في يقظتها من غفلتها، والأمة في نِهَاية ضعفها وأفول نجومها بقبض علمائها وربانيها من أمثال ابن باز والألباني -رحمة الله عليهما-؟

والأدهى من ذلك أن ذينك الشيخين قد اتفقا على رأي واحد في مسألتنا مَثَّله كتابنا: "**الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير**"، فلم يبال المخالفون بِهِمَا بالة، فماذا يريدون؟!.

---

(١) انظر: مقدمة الرسالة للإمام الشافعي.

وإذا كنا نادينا -وأكثرنا التنادي- أن تبحث هذه الاختلافات بتجرد وأمانة وموضوعية على منهج سلف الأمة بعيدًا عن العواطف والحماسات، فإننا نادي أيضًا بالتورع عن الاتِّهَامات والكف عن الوقوع في الأعراض، الذي وصل إلى الرمي بالعلمانية والنبذ بالإرجاء والجهمية.

إن مسائل التكفير لها خصوصية كبرى، فالحكم فيها من حق الشارع وحده؛ فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، ومن ثم كان لزامًا أن نبتعد بِهَا عن الخصومات الشخصية والنِّزَاعات الحزبية، وإلا فالمزيد من الشقاق والتمزق، والتمادي في إضعاف الأمة وإنْهَاك قوَّتِهَا.

ولعل هذه الردود العلمية في تلك المسائل الخلافية تتمخض -إن شاء الله- عن إظهار الحق أبلج ما يكون، فتنكشف بِهَا الشبهات، وتندرئ الإشكالات، ويرجع المخالف إلى الحق والهدى، ويومئذ يفرح المؤمنون.

هذا وقد لاح مؤخرًا -بقيعة أولاء المسارعين في التكفير المندفعين إليه بحماسة طاغية- سراب آخر موسوم هاتيك المرة بـــ "**الحكم بغير ما أنزل الله أحكامه وأحواله**"، حسبوه شيئًا يروي غليلهم ويذهب غيظهم، ولكن: هيهات هيهات. فثمة ملاحظات منهجية وأخرى جوهرية تؤكد أن ردوده تعسفية، وكان لابد من وقفات على ما أسماه من أدلتي "**شبهات**" والله الهادي إلى سواء الصراط.

وكتب

أبو عبد الرحمن خالد بن علي بن محمد العنبري

قريبًا من باب الفتح في المسجد الحرام

لا حرمنا الله منه ومن قال: آمين

وذلك ضحى يوم الجمعة الحادي عشر من شعبان ١٤٢٠هـ

فصل الملاحظات الجوهرية

الملاحظة الأولى: أنه ينكر الحقائق ويعكس الوقائع

فلكي يستقيم له استدلاله بآية [المائدة:٤٤] ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ﴾. على ما أقام له كتابه من كفر جميع من لَمْ يحكم بِمَا أنزل الله دون تفصيل، اللهم إلا من حكم منهم في واقعة معينة من غير استحلال، ذهب ينكر كينونة الشمس في رابعة النهار، فادعى أن اليهود -لعنهم الله- "لَمْ يكونوا مستحلين"[١]!!.

كيف وقد نطق الصحيحان[٢]: أن اليهود قد استحلوا ما وضعوه من الجلد والتحميم[٣]، وبالرجم كانوا جاحدين، ليس ذلك فحسب، بل تمادوا في طغيانهم، فنسبوا ما وضعوه إلى التوراة وأخبروا أنه من عند الله[٤]، وذلك في قصة اليهوديين اللذين زنيا.

إذ قال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون في التوراة على من زنى؟. فقالوا:** نفضحهم ويجلدون؟!».

وفي حديث البراء[٥]: «مر على النبي ﷺ بيهودي محممًا مجلودًا، فدعاهم ﷺ فقال: **هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**. قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم، فقال:

---

(١) الحكم بغير ما أنزل الله، أحواله وأحكامه: (٣٣٩) الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

(٢) البخاري: (٣٦٣٥)، (٤٥٥٦)، (٦٨١٩)، (٦٨٤١)، (٧٥٤٣)، ومسلم: (١٦٩٩) من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

(٣) التحميم: تسويد الوجه بالفحم.

(٤) وهذا هو التبديل على الحقيقة.

(٥) انفرد به مسلم: (١٧٠٠).

أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟. قال: لا، ولولا أنك نشدتني بِهَذا لَمْ أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا؛ فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم.. الحديث)).

إِنَّهُم لَمْ يستحلوا -ما وضعوه بقولهم "**نعم**" فحسب- بل إِنَّهُم ذهبوا إلى ما هو أبعد من الاستحلال، إلى الرضا والتسليم والإقرار بأن هذا هو حكم التوراة.

وهب أَنَّهُم لَمْ يستحلوا "التحميم والجلد" ألم يقعوا في جحد الرجم؟! ومعاذ الله أن ينكر ذلك صاحبنا، ألم يسمع رواية البخاري: ((قال لهم ﷺ: **كيف تفعلون بمن زنى منكم؟** قالوا: نحممهما ونضربُهُمَا. فقال: **لا تجدون في التوراة الرجم؟!**. فقالوا: لا نجد فيها شيئًا))[1].

وهذا ما صرح به الطبري والجصاص وابن كثير وجماعات كثيرة من العلماء والمفسرين.

وأزعم أن المخالفين من المعاصرين لو فهموا آية المائدة -أصل المسألة- في ضوء ما جاء في الصحيحين من سبب نزولها لما مالوا عن سواء السبيل؛ ولذلك عصم من الزيغ والانحراف علماؤنا الذين سبقوا لما التزموا ذلك النهج العلمي في الفهم والاستدلال، فلم يكفروا من الحكام الذين خالفوا في قضية الحكم بِمَا أنزل الله إلا اثنين:

الأول: من جحد الحكم بِمَا أنزل الله، أو استحل الحكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية والأحكام الجاهلية.

الثاني: من بدل حكم الله، أي: من حكم بغير حكم الله، ثم تمادى في ظلمه

---

(١) صحيح البخاري: (٤٥٥٦).

وبغيه، فزعم أن هذا حكم الله.

هكذا فعلت يهود.

يقول الجصاص في كلام رصين حول آية المائدة: "المراد: جحود حكم الله، أو الحكم بغيره مع الإخبار بأنه حكم الله، فهذا كفر يخرج عن الملة، وفاعله مرتد إن كان قبل ذلك مسلمًا.

وعلى هذا تأوله من قال: إنَّهَا نزلت في بني إسرائيل، وجرت فينا يعنون: أن من جحد حكم الله، أو حكم بغير حكم الله، ثم قال: إن هذا حكم الله؛ فهو كافر، كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك[(١)]".اهـ.

هذا هو الحق الذي لا مرية فيه، ولا شبهة تعتريه، وعليه بنيت كتابي "**الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير**" أفَتُلاَم على التزام قواعد أهل العلم وتحكيم أصول أهل السنة؟!.

وأشأم من هذا جعله مناط الحكم في تكفير اليهود: "أنَّهُم اجتمعوا على ذلك، واتفقوا عليه"[(٢)]!!! فماذا يريد إذن باختراع هذا المناط الذي لَمْ يقل به أحد، أي أحد؟!!.

الجواب: أنه لَمْ يجد حجة لأقرانه من المعاصرين الذين فرّقوا في قضية الحكم بغير ما أنزل الله بين الحوادث الفردية المعينة وبين ما جعل نظامًا عامًّا يلزم به الجميع، فكفروا الأخير، وأنزلوا على الأول قول السلف: "كفر دون كفر".

أقول: لَمْ يجد حجة لهم، فتورط في اختراع ذلك المناط.

ثم أيد ذلك بِمَا لا يتأيد، فهاهو يقول: "وهذه المسألة -يعني: كفر مانعي الزكاة إذا كانوا طائفة ممتنعة، وقاتلوا الإمام عليها- توضح ما سبق بيانه في الحكم

---

(١) أحكام القرآن: (٢/٤٣٩).

(٢) الحكم بغير ما أنزل الله، أحواله وأحكامه: (١٧٤).

بغير ما أنزل الله من الفرق بين الحوادث الفردية المعينة وما جعل نظامًا عامًّا يلزم به الجميع، فالمسألتان متشابِهتَان في مناط الحكم بكفر وارتداد من وقع منه ذلك بشروطه"(١).

وهذا من أعجب ما وقع له؛ إذ ليس بين المسألتين من تشابه ألبتة في مناط الحكم بالكفر حتى على مذهبه!! فسبحان الله رب العالمين.

فقد نقل عن شيخ الإسلام بن تيمية -رحمة الله عليه- كفر هؤلاء الذين منعوا الزكاة، وقاتلوا الإمام عليها بخلاف من لَمْ يقاتل.

وهؤلاء الحكام الذين جعلوا الحكم بغير ما أنزل الله نظامًا عامًّا كفار -على مذهبه- بخلاف من لَمْ يجعله منهم نظامًا عامًّا.

فمناط الحكم بالكفر في المسألة الأولى قتال الإمام عليها، وليس مجرد المنع لها، فقد منعها ابن جميل فلم يأمر النبي ﷺ بقتله ولا حكم بكفره -كما نقل هو-.

ومناط الحكم بالكفر في المسألة الثانية -على مذهبه- جعل الحكم بغير ما أنزل الله نظامًا عامًّا.

فأين التشابه يا معاشر العقلاء؟.

وإذا كان مناط الحكم بالكفر في المسألة الأولى مستنده اتفاق الصحابة -كما نقل هو- فأين مستند مناط الحكم بالكفر في المسألة الثانية؟.

مستنده -عنده- أن اليهود اجتمعوا على جعل الجلد والتحميم نظامًا عامًّا؛ فلذلك كفروا !.

أقول: أمهلك عشرين سنة أن تذكر عالمًا واحدًا من أهل السنة -أو من غيرهم- ذكر أن اليهود كفروا من أجل اجتماعهم على هذا واتفاقهم عليه!!!.

إن اليهود كفروا من أجل الجحود والتبديل، كما قرر السادة العلماء من أمثال

---

(١) المرجع السابق: (٢٤٧).

الجصاص، وقد سبق بيانه قريبًا .

والطبري إذ يقول: "إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به جاحدين".

وابن كثير إذ يقول: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]. لأنَّهُم جحدوا حكم الله.

وغير هؤلاء ممن لا يحصون عدًّا، مِمَّن لا تخرج أقوالهم عن هذا الذي ذكرنا.

أُولَئِكَ آبَائِي فَجِئْنِي بِمِثْلِهِمْ إِذَا جَمَعَتنَا يَا جَرِيْرُ الْمُجَامِعُ

الملاحظة الثانية: جهله بمصطلحات أهل العلم:

إذ تزخر العلوم الشرعية بمصطلحات علمية كثيرة، ولهذه المصطلحات مدلولاتهَا المختلفة التي لا يمكن فهم نصوص العلماء بدون معرفتها والتمييز بينها، إن الجهل بمدلول هذه المصطلحات قد أوقع كثرة من الكتاب في أغلاط كبيرة ونتائج خطيرة.

فمما لَمْ ينتبه له صاحبنا من المصطلحات، وانعكست آثاره على حقائق بحثه وصحة نتائجه:

١- مصطلح التبديل:

ففي غضون محاولته إثبات "إجماع العلماء على كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ولو لَمْ يستحل"(١) استدل بقول شيخ الإسلام بن تيمية: "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا باتفاق الفقهاء"(٢).

وما أدري لَمْ أعرض عن نقل بقية قول ابن تيمية: "وفي مثل هذا نزل قوله

---

(١) الحكم بغير ما أنزل الله، أحواله وأحكامه: (٣٤١).
(٢) المرجع السابق: (٣٤٧)، نقله عن مجموع الفتاوى: (٣/٢٦٧).

تعالى على أحد القولين: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ﴾ أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله".

مهما يكن فقد انتزع من قول ابن تيمية: "أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافرًا باتفاق الفقهاء". كفر من لَمْ يستحل الحكم بالقوانين الوضعية زاعمًا أنَّهم بدلوا الشرع المجمع عليه.

والحق أن الحكام بالقوانين الوضعية لَمْ يبدلوا الشرع المجمع عليه؛ ذلك بأنَّهم لَمْ ينسبوا هذه القوانين الوضعية إلى الشريعة الإسلامية؛ ولَمْ يخبروا أنَّهَا شرع رب البرية، بل يصرحون أنَّهَا محض نتاج العقول البشرية: بريطانية كانت، أو فرنسية، فهذا هو التبديل في لغة الفقهاء وعرف العلماء.

ولو أن صاحبنا أتم النقل عن ابن تيمية لألفى ذلك واضحًا بعد سطور؛ إذ يقول في بيان أوضح من فلق الصبح: "والشرع المبدل: هو الكذب على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين، فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع".

وذكر مثل ذلك الجصاص من قبل وسبق قريبًا، وقال مثله ابن العربي من بعد في أحكام القرآن: "إن حكم بِمَا عنده على أنه من عند الله فهو تبديل يوجب الكفر"[١].

مصطلح الالتزام:

فقد استدل على الإجماع أيضًا بقول ابن قيم الجوزية -رحمة الله عليه-: "وقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولَمْ يتبع القرآن فهو كافر"[٢].

---

(١) أحكام القرآن: (٢/٦٢٤).

(٢) الحكم بغير ما أنزل الله، أحواله وأحكامه: (٣٤٧).

فحسب أن الالتزام هاهنا جاء بالمعنى الشائع أو الدارج في هذه الأزمنة، فيقولون: شاب ملتزم، ويعنون بذلك أنه مستمسك بشرائع الإسلام عامل بِهَا.

والالتزام في عرف العلماء واصطلاح الفقهاء: الإيجاب على النفس[١] أو الإذعان، يقول ابن تيمية في مسألة تكفير تارك الصلاة: "ومورد النِّزَاع هو فيمن أقر بوجوبِهَا والتزام فعلها ولَمْ يفعلها..."[٢].

وقد فصلت ذلك في الرد على كتاب "الرد على العنبري" فارجع إليه فإنه جد مهم.

الملاحظة الثالثة: دعواه الإجماع واستدلاله عليه بما لا يدل عليه:

وقد مضى قولان: أحدهما لابن تيمية، وثانيهما لابن قيم الجوزية، ظهر بوضوح بطلان الاستدلال بِهِمَا، وبقي في جعبته قولان آخران:

الثالث: قول ابن تيمية أيضًا: "ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله؛ فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى"[٣].

ويسلم استدلاله بِهَذا إذا أثبت أن معنى "أسقط" هاهنا: عدم العمل أو التطبيق، ويلزم منه تكفير العصاة كلهم أجمعين، وهذا في غاية البطلان.

وفي لسان العرب: "أسقط الشيء: إذا ألقاه، ورمى به".

ولا شك أن كل من ألغى الأوامر الإلهية والمناهي الشرعية واستهان بِهَا كافر باتفاق الملل كلها.

الرابع الأخير: قول ابن كثير -رحمه الله-: "فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء -عليه الصلاة والسلام-، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه، من فعل ذلك كفر

---

(١) انظر معجم لغة الفقهاء: (٨٦).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية: (٢٠/٩٧-٩٨).

(٣) الحكم بغير ما أنزل الله، أحواله وأحكامه: (٣٤٧)، نقله عن مجموع الفتاوى (٨/١٠٦).

بإجماع المسلمين"[١].

وفي كتابي "**الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير**" تفنيد لهذه الشبهة.

وأزيد هاهنا: ضرورة تأمل قوله: "وقدمها عليه" الذي يعني: الإيثار والتفضيل. ولا شك في كفر من يفضل أحكام الياسق أو القوانين الوضعية على شرع رب البرية، فلا يستشهد به على كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير استحلال، والله الموفق.

الملاحظة الرابعة: تحميله أقوال أهل العلم ما لا تحتمل:

فإذا تجاوزنا ما أورده من كلام المعاصرين لما يحتمه المنهج العلمي من الاستشهاد لهم لا بِهِم، وكثرة من يخالفهم من أقرانِهِم وأشياخهم، فلا يبقى في جعبته -لتكفير الحكام والمشرعين للقوانين الوضعية من غير استحلال- إلا كلام ابن حزم، والشاطبي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وإذ مضى ضعف تعلقه بكلام الأخيرين، وبينت وجه كلام ابن تيمية في الرد على كتاب "الرد على العنبري" فلا يبقى مما لَمْ نرد عليه غير كلام ابن حزم والشاطبي، والحق أن كلامهما نص في تكفير المستحلين، فكيف يجترُّه إلى تكفير غير المستحلين؟!! وهذا -والله- واضح غاية الوضوح.

ولا بأس أن نورد كلامهما ليتأمله القارئ اللبيب:

يقول ابن حزم[٢]: "فصح أن النسيء كفر، وهو عمل من الأعمال، وهو تحليل ما حرم الله تعالى، فمن أحل ما حرم الله تعالى -وهو عالِم بأن الله تعالى حرمه- فهو كافر بذلك الفعل نفسه"[٣].

---

(١) الحكم بغير ما أنزل الله، أحواله وأحكامه: (٣٤٧-٣٤٨)، نقله عن البداية والنهاية: (١١٩/١٣).

(٢) الحكم بغير ما أنزل الله، أحواله وأحكامه: (١٧٥)، نقله عن الفصل: (٢٤٥/٣) الطبعة المحققة.

(٣) وما ذلك الفعل؟ أليس تحليل ما حرم الله تعالى.

ويقول الشاطبي: "إن تحريم الحلال وما أشبه ذلك يتصور في أوجه:

الأول: التحريم الحقيقي -وهو الواقع من الكفار- كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وجميع ما ذكر الله تعالى تحريمه عن الكفار بالرأي المحض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦]. وما أشبهه من التحريم الواقع في أهل الإسلام رأيًا مجردًا"(١).

وأشد ما وجدت له من تحميل كلام أهل العلم ما لا يحتمل تعليقه على قول الشاطبي: "إن البدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة، فمنها: ما هو كفر كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: ١٣٦].

وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال، وما أشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر بواح"(٢).

فيقول: "فما الذي يدخل في قوله: "وما أشبه ذلك"؟ لا شك أن القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله تدخل دخولاً أوليًا؟"(٣).

ومثل هذا التعسف لا يحتاج إلى تعليق ألبتة.

الملاحظة الخامسة: قوله في مخالفه ما ليس فيه:

يقول في غضون دفع الشبهة الخامسة: "قياس الحكم بغير ما أنزل الله على البدع". بعد أن نقل فحوى كلامي: "أن صاحب الشبهة -يعني: كاتب هذه السطور- قد بنى كلامه على أصل التزمه، وهو لا يستطيع الفكاك منه، وإلا فسد استنتاجه، وتناقض قوله، ألا تراه -كما في الشبهات السابقة- لا ينفك عن تكرار:

---

(١) الحكم بغير ما أنزل الله، أحواله وأحكامه: (٣٢٨/١)، نقله عن الاعتصام (٣٢٨/١).

(٢) الحكم بغير ما أنزل الله، أحواله وأحكامه: (١٧٧)، نقله عن الاعتصام: (٣٧/٢).

(٣) المرجع السابق: (١٧٧).



أن الكفر لا يكون إلا بالتكذيب والجحود -وهو أصل من أصول المرجئة- فهو لا ينفك عنه أبدًا، وكلما انغلقت عليه طرق الأدلة وكلام الأئمة عول على هذا الأصل الفاسد". انتهى كلامه بحروفه[1].

وقد قال الشيخ السدلان في تقديمه لكتابي في الصحيفة الرابعة: "وقد مهد لكتابه ببيان أنواع الكفر الأكبر المخرج من الملة: كفر التكذيب، والجحود، والعناد، والإعراض، والشك، والنفاق، وأن الكفر يكون بالاعتقاد والقول والعمل، وألمح إلى الكفر عند غلاة المرجئة الذين حصروه في التكذيب بالقلب فقط".

وما أشار إليه الشيخ السدلان -يحفظه الله- فصلت فيه القول تفصيلاً في تمهيد الكتاب، فالله حسيبه.



---

(١) الحكم بغير ما أنزل الله، أحواله وأحكامه: (٣٣١-٣٣٢).

فصل الملاحظات المنهجية

الملاحظة الأولى: كثيرًا ما يلزمني ما لا يلزم أبدًا، كما ترى ذلك واضحًا في (٣٢٥-٣٢٦) وقد علم أن مذهب المحققين من الأصوليين: أن لازم المذهب ليس بمذهب!.

الملاحظة الثانية: ينكر عليّ أقوالاً لا أقول بِهَا، بل أنكرها أشد ما يكون الإنكار، كافترائه علي (٣٢٦) أن الكفر العملي لا يخرج من الملة بإطلاق.

وقد بينت في كتابي أن الكفر العملي نوعان:

١- كفر عملي مخرج من الملة بالكلية: كالسجود للأصنام، وإلقاء المصاحف في القاذورات، سواء كان مستحلاً أم غير مستحل[1].

٢- كفر عملي غير مخرج من الملة والدائرة الإسلامية إلا إذا دل على الجحود أو الاستحلال كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وقتال المسلم، وإتيان الحائض، وغير ذلك مما أسماه الشارع كفرًا، وثبت بالدليل والبرهان أنه لَمْ يرد به الكفر الأكبر المخرج من الملة[2].

الملاحظة الثالثة: كثيرة، هي المواضع التي لَمْ يستطع أن يفهم فيها مرادي أو المقصود من كلامي.

مثال ذلك تعليقه في حاشية كتابه على كلمة "وغيرهم" في قولي: "إجماع السلف والخلف من أهل السنة "وغيرهم" على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود".

فقال: "هذه عبارته، ولا أدري ما سيقول عن الخوارج، هل سيدخلهم أو يخرجهم؟ وفي كلا الحالتين فالأمر مشكل على عبارته"[3]!!.

---

(١) انظر كتابي "الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير ": (٨٨).

(٢) انظر المرجع السابق: (٩٢).

(٣) الحكم بغير ما أنزل الله، أحواله وأحكامه: (٣٣٥).

فمقصودي من هاتيك الكلمة "وغيرهم" أوضح من أن يوضح، فالمعْنِي بِهَا جميع الطوائف والفرق البدعية التي شاركت أهل السنة في عدم التكفير بغير الجحود والاستحلال، وليس المراد بِهَا جميع الفرق كلها، ولو أردت ذلك لقلت مثلاً: "إجماع أهل الإسلام" أو كلمة نحوها، كيف وقد أوضحت أن فَهْمَ المخالفين من المعاصرين لآية المائدة وغيرها فَهْمٌ يضاهي فهم الخوارج؟!!.

الملاحظة الرابعة: كثيرًا ما يتعجل في الإنكار قبل البحث والاستقراء.

كقوله مثلاً: "لَمْ ينقل -يعنيني- عن أحد من العلماء حكاية الإجماع على عدم كفر الحاكم غير المستحل".

وقد نقلت في كتابي في طبعته الجديدة التصريح بحكاية الإجمـــاع، وسيأتي -إن شاء الله- نقله قريبًا .

الملاحظة الخامسة: أنه إذا أنكر على كاتب هذه السطور قضية من القضايا أو مسألة من المسائل لا يرد على جميع أدلتها، وإنما يرد على بعض منها بِمَا لا يقنع، فيظن الجاهل أو المغرور به أنه أبطل المسألة من جذورها ورد على جميع الأدلة.

مثال ذلك قوله: "احتج من يرى أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر مطلقًا إلا إذا استحل بِمَا ورد عن ابن عباس في آية المائدة حين قال: "كفر دون كفر" و"ليس كمن كفر بالله وملائكته واليوم الآخر". قالوا: ويدل على أن التكفير لغير المستحل هو رأي الخوارج ما روي عن أبي مجلز.." ثم رد على الاحتجاج بأبي مجلز بكلام الشيخ محمود شاكر -رحمه الله-.

وقد بين كتاب: "**الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير**" غلط استشهاد المخالفين بتعليق الشيخ محمود شاكر، والمقصود هنا أنه لَمْ يرد على احتجاجي بكلام أكابر العلماء من أمثال الآجري وابن عبد البر والجصاص وأبي يعلى أن التكفير لغير المستحل هو رأي الخوارج!!.



فصـــل
وقفات مع مبحثه في الشبهات

خلص كتاب "الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه" إلى كفر من شرع ما لَمْ يأذن به الله، أو حكم بغير ما أنزل الله، ولو من غير استحلال، إلا أن يكون ذلك في واقعة معينة، ولَمْ يقم على ذلك دليلاً واضحًا، أو حجة دامغة من كتاب، أو سنة، أو قول صاحب، أو تابع، أو متأخر، وما استدل به من نصوص هؤلاء: إما أن يكون في غير محله، أو حمله ما لا يحتمل أبدًا كما مر آنفًا.

ثم قام بحملة واهية على ما أورده **"كتاب الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير"** من براهين ساطعات، يسميها بغير اسمها "شبهات" أجاب عنها بِمَا لا ينطلي إلا على أصحاب الجهالات، الغارقين لأنوفهم في الحماسات، الجالبين لأمتهم الدواهي والبليات.

الشبهة الأولى: ما روي عن ابن عباس من قوله: كفر دون كفر:

وأعجب ما في ذلك أنه "نعى على من احتج بقول ابن عباس، وجعله عمدة الباب، ولَمْ يلتفت إلى كلامه الآخر ولا إلى كلام غيره من الصحابة" ذكر هذا في صحيفة (٢٧٦)، وأحال تفصيل القول في حاشيتها إلى صحيفة (٢١٥) وما بعدها، ورجعت إلى الصحائف المحال عليها، فلم أجْد غير قول ابن عباس، فلم التمويه؟! وهل هناك كلام لأحد من الصحابة يخالف كلام ابن عباس في تفسير آية المائدة؟!!! اللهم لا.

مهما يكن من أمر فخلاصة إجابته أن قول ابن عباس يحمل على أنه قصد الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب، فقوله: "كفر دون كفر". قصد به من حكم

جائزًا في مسألة معينة بغير ما أنزل الله"(١).

وهذا مجرد تحكم بلا دليل، ردده جميع المخالفين من المعاصرين، كشف زيفه بِمَا فيه الكفاية كتاب: "**الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير**" وهل يعجز ابن عباس أن يبين مقصوده هذا الذين رددوه؟ وكيف يبقى مراده مجهولاً ما يزيد عن ألف وأربع مائة سنة، ويقف عليه التابعون ومن بعدهم، والمتأخرون ومن بعدهم، حتى يأتي هؤلاء المخالفون ليوضحوه ويقيدوه؟!.

إن قول ابن عباس وغيره: "كفر دون كفر" فهمه العلماء كافة من المتقدمين والمتأخرين على إطلاقه، ولَمْ يقيدوه بقضية معينة، وأنزلوه -كما أنزله ابن عباس- على غير المستحلين.

قال ابن عطية: "وقالت جماعة عظيمة من أهل العلم: الآية متناولة كل من لَمْ يحكم بِمَا أنزل الله، ولكنه في أمراء هذه الأمة كفر معصية لا يخرجهم عن الإيمان"(٢).

وقال أبو حيان: "وإلى أنَّهَا عامة في اليهود وغيرهم ذهب ابن مسعود وإبراهيم وعطاء وجماعة، ولكن كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، يعني: أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر، وكذلك ظلمه وفسقه، لا يخرجه ذلك عن الملة..." (٣).

ولقد طالبنا هؤلاء -منذ خمس سنوات- أن يأتوا بدليل صريح على هذا التقييد، وما زلنا منتظرين.

---

(١) الحكم بغير ما أنزل الله، أحواله وأحكامه: (٢٣٣).
(٢) المحرر الوجيز: (٤/٤٥٦).
(٣) البحر المحيط: (٣/٤٩٢).



الشبهة الثانية: أن الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر العملي، والكفر العملي لا يخرج من الملة[1].

ولا أحد يقول: إن الكفر العملي لا يخرج من الملة بإطلاق إلا من طمست بصيرته، ولَمْ يحرر مسائل الكفر والإيمان، فمنه ما يخرج من الملة بالكلية: سواء كان معتقدًا أم غير معتقد، مستحلاً أم غير مستحل، كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف والاستهزاء بالله وآياته ورسله، ومنه ما لا يخرج من الملة إلا إذا كان مستحلاًّ: كقتال المسلم، وإتيان الحائض، وغشيان المرأة في دبرها، ونحو ذلك مما سماه الشارع كفرًا، ولَمْ يرد به الكفر المخرج من الملة، كما أوضحته في كتابي "الحكم" فلم يقولني ما لَمْ أقل؟!.

وقد أثبت بكلام السلف وأقوال المفسرين: أن الحكم بغير ما أنزل الله من غير استحلال من الكفر العملي غير المخرج من الملة!!.

الشبهة الثالثة: أنه لا يكفر إلا المستحل الجاحد لما أنزل الله[2]:

وهذا قول المرجئة الذين حصروا الكفر في التكذيب بالقلب، أو في الجحود والاستحلال، فكيف ينسبه إليّ، وقد فصلت القول في أنواع الكفر، وأنه يكون بالاعتقاد والقول والعمل.

وإنما أقول: لا يكفر من حكم بغير ما أنزل الله إلا إذا استحل الحكم بالقوانين الوضعية، أو جحد وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية، وهذا القول لا اختلاف فيه بين أهل السنة، وقد رددوه في مصنفات التفسير ودواوين العقيدة وغيرها، كما يرددون أن الزاني لا يكفر إلا إذا استحل الزنا، ولا يكفر شارب الخمر إلا إذا

---

(١) انظر كتابه: (٢٧٧-٢٨٥).

(٢) انظر كتابه: (٢٨٦-٣١٧).

استحل شربه.. وهلم جرًّا، وقد يكفر الزاني أو الشارب بغير سبب الزنا أو الشرب، فكذلك الحاكم قد يكفر بغير سبب الحكم بغير ما أنزل الله، كما إذا سجد لوثن، أو أهان المصحف أو نحو ذلك.

والمقصود أن بين الجملتين بون كبير وفرق شاسع هو الفرق بين المرجئة وأهل السنة، وأنه لا طائل لما أورده من صفحات يرد فيها على ما لا ينكره أحد من أهل السنة، لا الشيخ الألباني -رحمه الله- ولا كاتب هذه السطور: من أن الكفر لا يكون بالتكذيب وحده، وأنه يكون بالاعتقاد والقول والعمل.

وقد قلت في كتابي: "وقد خالف غلاة المرجئة أهل السنة حيث جعلوا الإيمان مجرد التصديق... وأنه يمكن وجود الإيمان تامًّا في القلب مع وجود التكلم بالكفر والسب لله ورسوله طوعًا من غير إكراه، وأن ما علم من الأقوال الظاهرة أن صاحبه كافر، فلأن ذلك مستلزم عدم التصديق.. فهؤلاء حصروا الكفر في التكذيب بالقلب، وظنوا أن كل من كفره الشارع فإنما كفره لانتفاء تصديق القلب.. وقد كفر السلف من يقول بهذا القول، فإبليس الرجيم كافر بنص القرآن الكريم، ولَمْ يكن مكذبًا، بل كان معاندًا لله مستكبرًا"(١).

الشبهة الرابعة: قياس الحكم بغير ما أنزل الله على البدع:

لقد وافق بداءة على أن "أوجه الشبه بين البدع والقوانين المحدثة كثيرة"(٢). ثم انطلق يرد عليّ ما لَمْ أقله ولا أتبناه، فقال: "كيف تقاس البدعة على بدعة أخرى بجامع كلام العلماء في البدع"(٣). ثم ألزمني -بناء على ما لَمْ أقله- إلزامات خطرة!!.

بيد أني لَمْ أقل: إن القوانين الوضعية بدعة محدثة -كما قال هو- حتى أقيسها

(١) الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير: (٤٤).
(٢) الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه: (٣١٩).
(٣) المرجع السابق: (٣٢٠).

على بدعة أخرى؛ ذلك أني لا أراها من البدع في شيء؛ إذ إن تعريف البدعة يأبى كونَهَا من البدع، فالبدعة: "عبارة عن طريقة في الدين مخترعة"[١]. أو: "هي إحداث في الدين بغير إذن الشارع". والقوانين الوضعية ليست كذلك حتى يطلق عليها أنَّهَا بدعة، بل هي خارجة عنه مضادة له من كل وجه، يصرح مشرعها أنَّهَا محض نتاج العقول البشرية، وليست من عند رب البرية.

فقال أبو شامة: "وكل من فعل أمرًا موهمًا أنه مشروع وليس كذلك، فهو غال في دينه، مبتدع فيه"[٢].

وإنما قلت وما زلت أقول: "إن الحق الذي لا معدل عنه ولا محيص: أن ينزل الحاكم بغير ما أنزل رب العالمين مَنْزِلَة المبتدع في الدين؛ فكلاهما شرع ما لَمْ يأذن به الله، ونازع الله في صفة من صفاته، واستدرك عليه بلسان حاله أو قاله، فإجماع أهل السنة على التفصيل في حكم من فعل هذه الجرائم يدخل فيه -بلا مرية- الحكام بغير ما أنزل رب البرية"[٣].

والتفصيل الذي أشرت إليه في بداءة بحثي: "أن البدعة قسمان:

- بدعة مكفرة، تخرج صاحبها من الإسلام.
- وبدعة غير مكفرة"[٤].

وهذا التقسيم الذي سبقته إليه ها هو يتبناه، ثم يصوبني به، فيقول:

"والصواب أن يقال: هذا من البدع المحدثة، ثم ينظر في نوع البدعة: هل هي مكفرة أو غير مكفرة؟ من خلال الأدلة والقواعد الصحيحة وكلام العلماء"[٥].

---

(١) الاعتصام للشاطبي: (١/٣٨).
(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث: (٨٩).
(٣) الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير: (٨٩).
(٤) المرجع السابق: (١٢٣).
(٥) الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه: (٣٢٠).



ثم ذكرت ضابط البدعة عن الشيخ العلامة حافظ بن أحمد الحكمي -رحمة الله عليه- إذ يقول: "وضابطها: من أنكر أمرًا مجمعًا عليه، متواترًا من الشرع، معلومًا من الدين بالضرورة"[1].

فكيف يقول: "إن هذا الضابط جاء على قواعد المرجئة من أنه لا يكفر إلا الجاحد المكذب"[2]؟! فالله حسيبه.

والعجيب أنه لَمْ يذكر ضابطًا واضحًا للبدعة المكفرة، وإنما قال: "إن الذي عليه الأئمة تقسيم البدع إلى مكفرة وغير مكفرة، وقد بنوا ذلك على أمور تتعلق بالبدعة ذاتِهَا". ثم ذكر أمثلة، العجيب من أمرها أَنَّهَا كلها تنضبط بضابط الشيخ الحكمي؛ إذ إِنَّهَا تستلزم الجحود والإنكار، وهاك أمثلته الكفرية لترى مصداق ما ضبطه الشيخ:

أ- الجهمية المحضة منكرو الصفات، المشهور عن الإمام أحمد وأئمة السلف تكفيرهم.

ب- بدعة إنكار أحد مباني الإسلام، أو إنكار المحرمات الظاهرة كالسرقة والزنا وشرب الخمر.

ج- تأويلات الباطنية للصلاة والصيام: كفر أكبر.

د- بدعة زنادقة الصوفية الذين يقولون بسقوط التكاليف عن الولي: كفر بالإجماع.

هـ- بدعة الذبح للقبور والطواف بِهَا ودعاء أصحابِهَا: كفر أكبر.

فجميع هذه الأمثلة البدعية كفرية بضابط الشيخ الحكمي -رحمه الله- وهو إمام من أئمة أهل السنة لا يغمز ولا يلمز.

---

(١) أعلام السنة المنشورة: (٢١٩).

(٢) الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه: (٣٢٧).

فلم ندور حول أنفسنا، ونتعالم على علمائنا؟!!.

وأعجب من ذلك أنه وصل إلى ما وصلت إليه من تقسيم الحكم بغير ما أنزل الله إلى قسمين!!! إلى ما هو كفر أكبر وما هو كفر أصغر، غير أنه أدرج فيما هو كفر أكبر: "الحكم بغير ما أنزل الله من غير جحود"! وهذا هو موضع المعركة التي خاضها بغير سلاح، فما الدليل؟ لا دليل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

الشبهة الخامسة: حكاية الإجماع على عدم كفـر الحاكم بغير ما أنزل الله غير الجاحد:

قال: "وهذا من العجب الذي لا ينتهي، وسبب هذا العجب أنه -يعني: كاتب السطور- لَمْ ينقل عن أحد من العلماء حكاية الإجماع على عدم كفر الحاكم -غير المستحل- بل قد حكى الإجماع أكثر من عالم على كفره الكفر الأكبر، فكيف يعكس الأمر؟"(١).

سبحان الله، من الذي يعكس الأمر؟.

- أما إجماعك فقد بلوناه فوجدناه تحميلاً لكلام أهل العلم ما لا يحتمل، أو عدم فهم لمصطلحاتِهِم.
- أما إجماعي فمن طرق ثلاث سردتُهَا في كتابي، وهاكم الرابعة، وهي التصريح بذلك:

قال الإمام القرطبي: "ومقصود هذا البحث: أن هذه الآيات -آيات المائدة- المراد بِهَا: أهل الكفر والعناد، وأنَّهَا وإن كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأن ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك، وقد قال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** [النساء: ٤٨]. وترك الحكم

---

(١) الحكم بغير ما أنزل الله، أحواله وأحكامه: (٣٣٤).

بذلك ليس بشرك بالاتفاق، فيجوز أن يغفر، والكفر لا يغفر؛ فلا يكون ترك العمل بالحكم كفرًا"(١).

أما اعتراضه على استدلالي بأن أهل السنة مجمعون على أَنَّهُم لا يكفرون مسلمًا بكبيرة ما لَمْ يستحلها أو يجحد تحريمها، ومن ثم فلا يكفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير استحلال؛ لأَنَّهُم عدوا الحكم بغير ما أنزل الله من كبائر الذنوب.

أقول: أما اعتراضه بأن السلف أجمعوا على هذه القاعدة بالنسبة للذنوب غير المكفرة كالزنا، والسرقة، أما الذنوب المكفرة: كالشرك بالله، وعبادة الأصنام، والذبح لها، وسب الله تعالى، وسب الرسول فهي مكفرة الكفر الأكبر سواء استحلها أصحابُهَا أم لَمْ يستحلوها.

فهذا صحيح، بيد أنه تحصيل حاصل؛ إذ إن العلماء حين رددوا ما رددت كانوا يقصدون -كما قصدت- الكبائر غير المكفرة، وهذا في نِهَاية من الظهور والوضوح.

يقول ابن تيمية: "ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بذنب، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب"(٢).

والذي فعلت: أني أثبت "بقضاء أعداد غفيرة" وجماعات عظيمة من أئمة العلماء وشيوخ الإسلام النبلاء أن الحكم بغير الشريعة الغراء من غير جحود أو استحلال كبيرة من الكبائر غير المكفرة، منهم ابن عباس وطاوس، وابنه، وعطاء، وزين العابدين، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وابن بطة، وابن عطية، وابن العربي، والخازن، والقرطبي، وابن جزي، وابن تيمية، والسعدي.. وغيرهم.

أما اعتراضه على استنباط الإجماع من أقوال المفسرين في آية المائدة بقوله: "إذا

---

(١) المفهم: (٥/١١٧-١١٨).

(٢) الإيمان: (٢٩٤).



كان بعض المفسرين قد ذكر شرط الاستحلال، ففيهم من لَمْ يذكره، فأين الإجماع المستنبط؟".

أقول: هل من الإنصاف أن يقول: "بعض المفسرين قد ذكر الاستحلال "وقد وقف في كتابي على قريب من أربعين كلهم يشترط الاستحلال لتكفير من حكم بغير ما أنزل الله!!.

على أنه لَمْ يذكر إلا واحدًا لَمْ يشترط الاستحلال صراحة، وهو الإمام الحافظ إسماعيل القاضي -رحمه الله- إذ يقول: "ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا، واخترع حكمًا يخالف به حكم الله، وجعله دينًا يعمل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور، حاكمًا كان أو غيره". اهـ.

أقول: إن القاضي إسماعيل يتكلم صراحة عن المبدلين. والمبدلون كفار بإطلاق استحلوا أم لَمْ يستحلوا، ألا تسمع لقوله: "فعل مثل ما فعلوا". فماذا فعل اليهود؟ استبدلوا الجلد والتحميم بالرجم يؤكد ذلك أيضًا قوله: "وجعله دينًا يعمل به". فالحمد لله على توفيقه.

واعترض على الإجماع أيضًا بِمَا ورد عن الشعبي: أن الله سبحانه أراد بالكافرين أهل الإسلام، وبالظالمين اليهود، وبالفاسقين النصارى، ثم قال: ماذا سيقول مستنبط الإجماع على قول الشعبي واختياره ترجيح اثنين من أئمة التفسير قديمًا وحديثًا؟.

لقد أوردت قول الشعبي، وذكرت فهم العلماء له!!.

قال الألوسي: "ويلزم على هذا -يعني: ظاهر قول الشعبي- أن يكون المؤمنون أسوأ حالاً من اليهود والنصارى!! إلا أنه قيل: إن الكفر إذا نسب إلى المؤمنين حمل على التشديد والتغليظ، والكافر إذا وصف بالفسق والظلم أشعر بعتوه وتمرده فيه".

وهذا فهم اللذين اختاراه ورجحاه، -أعني: ابن العربي والشنقيطي- ولذلك ذهبا إلى التفصيل، والحمد لله رب العالمين.

الفتوى البازية في تحكيم القوانين الوضعية

١- نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها (٦١٥٦) وتاريخ ١٢/٥/١٤١٦هـ لسماحة المفتي السابق للمملكة العربية السعودية الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله- مقالة قال فيها: "اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -وفقه الله- المنشور في جريدة الشرق الأوسط وصحيفة المسلمون الذي أجاب به فضيلته من سأله عن تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل، فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح -وفقه الله- أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه، واحتج بِمَا جاء في ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ﴾**. **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾**. **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْفَاسِقُونَ﴾**. هو الصواب، وقد أوضح -وفقه الله- أن الكفر كفران أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان أكبر وأصغر، فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفرًا أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرًا أصغر، وظلمه ظلمًا أصغر، وهكذا فسقه".

٢- رأي اللجنة الدائمة في فتواها رقم (٥٧٤١) في الإجابة على السؤال الحادي عشر، ونصها كالآتي:

س: من لَمْ يحكم بِمَا أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفرًا أكبر وتقبل منه أعماله؟.

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. وبعد:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزًا فهو كفر أكبر وظلم أكبر وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم يعتبر كافرًا كفرًا أصغر وفاسقًا فسقًا أصغر لا يخرجه من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

٣- **وقال سماحة الشيخ الإمام** -رحمه الله-:

"من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور:

أ- **من قال:** أنا أحكم بِهَذا؛ لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية؛ فهو كافر كفرًا أكبر.

ب- **ومن قال:** أنا أحكم بِهَذَا؛ لأنه مثل الشريعة الإسلامية؛ فالحكم بِهَذا جائز وبالشريعة جائز، فهو كافر كفرًا أكبر.

ج- **ومن قال:** أنا أحكم بِهَذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز؛ فهو كافر كفرًا أكبر.

د- **ومن قال:** أنا أحكم بِهَذا وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفرًا أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر"(١).

٤- **وسئل أيضًا** -رحمه الله-: **ما حكم سن القوانين الوضعية؟ وهل يجوز العمل بِهَا ؟ وهل يكفر الحاكم بسنه لهذه القوانين؟**

الجواب: إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس، إذا سن قانونًا في شأن الطريق، في شأن الشوارع، في غير ذلك من الأشياء التي تنفع الناس وليس فيها مخالفة للشرع، ولكن لتنفيذ الأمور فلا بأس بِهَا، أما القوانين التي تخالف الشرع فلا، إذا سن قانونًا معناه أنه لا حد على الزاني، ولا حد على السارق، ولا حد على شارب الخمر، فهذا باطل، وهذه القوانين باطلة، وإذا استحلها الوالي كفر، إذا قال: إنَّهَا حلال، ولا بأس بِهَا، فهذا يكون كفرًا. من استحل ما حرم الله كفر(٢).

---

(١) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال: (٧٢-٧٣).

(٢) مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري: (١٢) إعداد د/عبد الله الرفاعي.

٥- وسئل أيضًا: هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارًا؟ وإذا قلنا: إنَّهُم مسلمون، فماذا نقول: عن قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ ؟.

الجواب: "الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله، ويرى أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر، لكونه استحل ما حرم الله.

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعًا للهوى، أو لرشوة، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى، وهو يعلم أنه عاصٍ لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله، فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد أتى كفرًا أصغر وظلمًا أصغر وفسقًا أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وعن طاوس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم، والله ولي التوفيق"(١).

٦- وسئل أيضًا: **كثير من المسلمين يتساهلون في الحكم بغير شريعة الله والبعض يعتقد أن ذلك التساهل لا يؤثر في تمسكه بالإسلام، والبعض الآخر يستحل الحكم بغير ما أنزل الله ولا يبالي بِمَا يترتب على ذلك، فما هو الحق في ذلك؟.**

الجواب: "هذا فيه تفصيل، وهو أن يقال: من حكم بغير ما أنزل الله، وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بِمَا أنزل الله، وأنه خالف الشرع، ولكن استباح هذا الأمر، ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر كفرًا أكبر عند جميع العلماء: كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز: (٣/٩٩٠-٩٩١).

من النصارى أو اليهود، أو غيرهم ممن زعم أنه يجوز الحكم بِهَا، أو زعم أَنَّهَا أفضل من حكم الله، أو زعم أَنَّهَا تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية، من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء كما تقدم.

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو لحظ عاجل، وهو يعلم أنه عاصٍ لله ولرسوله، وأنه فعل منكرًا عظيمًا، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله؛ فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر، لكنه قد أتى منكرًا عظيمًا ومعصية كبيرة وكفرًا أصغر، كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفرًا دون كفر، وظلمًا دون ظلم، وفسقًا دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر، وهذا قول أهل السنة والجماعة"(١).

٧- وسئل أيضًا -رحمه الله-: **عن تبديل القوانين، وهل يعتبر كفرًا مخرجًا من الملة؟**.

فأجاب الشيخ ابن باز عن ذلك بقوله: "إذا استباحها يعتبر كافرًا كفرًا أكبر، أما إذا فعل ذلك لأسباب خاصة، من أجل الرشوة، أو من أجل إرضاء أشخاص، ويعلم أَنَّهَا محرمة؛ فإنه يكفر كفرًا دون كفر، أما إذا فعلها مستبيحًا يكون كفرًا أكبر، أي إذا استحل الحكم بقانون بغير الشريعة؛ فإنه يكون كافرًا.

أما إذا فعلها لأسباب مثل الرشوة، أو العداوة، أو من أجل إرضاء بعض الناس، وما أشبه ذلك؛ فإن ذلك يكون كفرًا دون كفر، وهذا الحكم يشمل جميع الصور، وسواء التبديل وغير التبديل.

ويجب على ولي الأمر أن يمنع ذلك، وأن يحكم بشرع الله".

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٣/٩٩١-٩٩٢).



٨- وسئل أيضًا -رحمه الله-: **عن الذي يصف أهل السنة الذين لا يكفرون بالذنب أنَّهُم مرجئة، ما هو الموقف منه؟**

فأجاب الشيخ: "إن المرجئة هم الذين يرون من لا يصلي، ولا يزكي، ولَمْ يصم كامل الإيمان، أما أهل السنة والجماعة فيقولون: من ترك الزكاة عاص، وناقص الإيمان، وكذلك من لَمْ يصم، ومن لَمْ يحج وهو يستطيع ناقص الإيمان، ومن زنى ناقص الإيمان، ولكن لا يكفر كما تقول الخوارج، ولا يكون مخلدًا في النار كما قالت المعتزلة، ولكنه على خطر عظيم، ومعرض للوعيد، فمنهم من يدخل النار بذنوبه، ثم يشفع في يوم الشفعاء، ولا يخلد في النار إلا الكفرة الذين أشركوا بالله أو استحلوا محارمه.

أما الزاني فلا يكون مخلدًا في النار ولو مات على زناه، كذلك شارب الخمر لا يخلد، كذلك عاق الوالدين إذا دخل النار لا يخلد، والنبي ﷺ يشفع عدة شفاعات في العصاة، ويخرجهم الله من النار بشفاعته، ثم يبقى بعد هذا بقية من العصاة يخرجهم من النار بغير شفاعة بعدما يحترقون، ثم يأذن الله لهم في دخول الجنة، ولا يبقى في النار إلا الكفرة فهم المخلدون فيها أبد الآبدين، أما العصاة فلا، وهذا قول أهل السنة، وليس قول المرجئة".

٩- ثم سئل الشيخ: **عن الرد على من يقول: إن هذا قول المرجئة، ماذا نرد عليه؟**

فقال: "نقول له: إنك لا تعرف قول أهل السنة، ويراجع كلام شيخ الإسلام بن تيمية، وكلام الأشعري في المقالات، وغيرهم من أهل السنة، وكذلك فتح المجيد، ويراجع شرح الطحاوية، ويراجع كتاب التوحيد حتى يعرف كلام أهل السنة"[(١)].

---

(١) مجلة الفرقان العدد (٩٤) :

وقد سئل الإمام أحمد -رحمه الله- كما في المختار في أصول السنة لابن البناء (٨٩) عمن قال: الإيمان يزيد وينقص؟ فقال: هذا بريء من الإرجاء.

=

١٠- وسئل أيضًا -رحمه الله-: هناك فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- يستدل بِهَا أصحاب التكفير هؤلاء على أن الشيخ لا يفرق بين من حكم بغير شرع الله ﷻ مستحلاً ومن ليس كذلك، كما هو التفريق المعروف عند العلماء؟

الشيخ ابن باز: هذا الأمر مستقرأ عند العلماء كما قدمت أن من استحل ذلك فقد كفر، أما من لَمْ يستحل ذلك كأن يحكم بالرشوة ونحوها، فهذا كفر دون كفر، أما إذا قامت دولة الإسلام، لديها القدرة، فعليها أن تجاهد من لا يحكم بِمَا أنزل الله حتى تلزمه بذلك.

ثم سئل: **وهم يستدلون بفتوى الشيخ ابن إبراهيم؟**

الشيخ ابن باز: "محمد بن إبراهيم ليس بمعصوم فهو عالِم من العلماء، يخطئ ويصيب، وليس بنبي ولا رسول، وكذلك شيخ الإسلام بن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وغيرهم من العلماء كلهم يخطئ ويصيب، ويؤخذ من قولهم ما وافق الحق، وما خالف الحق يرد على فاعله"(١).

وقال الإمام البربَهَاري في شرح السنة: (١٢٢)، من قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقد خرج من الإرجاء كله ، أوله وآخره.

(١) مجلة الفرقان العدد: (٨٢).

والحق أن للشيخ محمد بن إبراهيم كلامًا آخر يذهب فيه إلى التفصيل، وذلك في فتاواه (١/ ٨٠) إذ يقول في كلام أوضح من أن يوضح مؤرخ في ١٣٨٥/١/٩هـ أي: بعد طباعة رسالة تحكيم القوانين بخمس سنين:

"وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقيد بِهَا، ونبذ ما خالفها من القوانين، والأوضاع، وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بِهَا من سلطان، والتي من حكم بِهَا أو حاكم إليها معتقدًا صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة".

المقالات العنبرية في تحكيم القوانين الوضعية

تأليف

الدكتور خالد بن علي بن محمد العنبري
المدرس بجامعتي الملك سعود والإمام "سابقاً"

محنة التكفير

للشيخ الأديب البحاثة عليٍ الحلبي -حفظه الله-

هي محنة لا بل ستغدو منحة   فضـــل الكريم القادر المنان
بالعلم والصبر الجميل وردنا   برهان صدق واضح التبيـــان
وتعاون مع إخـــوة في سنة   حق الأخوة ظاهر لعيـــــان
يا خالد يا عنبري كلامكم   أثنى عليه إمامنا الألبـــــاني
بل قبل ذاكم قرظن كتابكم   في طبعة سبقتْ من الســدلان
فموافق ما في الكتاب أفاضل   هو ذا (ابن باز) العالم الرباني
قد كان إفتاء قديم لـــ (لجنة)   فيه البيان لكفر بل كفـــران
هذا هو الأصل الأصيل وضابط   لأمـــان أو أمن كذا إيْمــــان
ومفارق هذي الأصول مخاطر   بل موقع بمتاعب مـــذ آن
لا تنتهي إلا يشاء إلهـــنا   ذي فتنة سوء مـــدى الحدثان
ومخالف القول الذي قلنا بـــه   قول الخوارج من قديْم زمـــان
قد قال هذا عالم أكرم بِهِـــم   القرطبي (جصاص) والسمعاني
وكذاك (عبد البر) في تمهيده   بل صرحن بذا أبو حيــــان
فكتابنا والله يعلـــم إنـــه   محض النصيحة بالهدى الرباني
لا ليس مدحًا للظلوم وفعلـــه   من حاكم أو جائر ظنـــان
لست المداهن في كلام منـــكر   بل صادق في ظاهر وبطـــان
من غير تزكية لنفسي ظنـــة   لكنني والحـــق ملتقيـــــان



بسم الله الرحمن الرحيم

استفسار الدكتور خالد العنبري اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول بيانها بشأن كتاب (الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء

أصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

حفظ الله الجميع، ووفقهم لما يحب ويرضى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعــد:

فأرجو أن تسمحوا لي أن أبين لكم -حفظكم الله تعالى- ما ورد في البيان الصادر بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٢٠هـ ورقم (٢١١٥٤) بشأن كتاب "**الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة**" لمؤلفه الدكتور خالد العنبري كاتب هذه السطور.

ولا يخفى عليكم أن الإيجاب والتحريم ليس إلا لله ورسوله كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- فأرجو منكم -أثابكم الله- توضيح الحجة الشرعية التي من أجلها قطعت اللجنة الموقرة بتحريم طبع الكتاب المذكور بعد خمس سنين من طبعه ونشره؟! إذ لَمْ تتبين لي:

١- **أمن أجل ما فيه من الكذب على الشيخ محمد بن إبراهيم** -رحمه الله- **على حد تعبير البيان** فما زلنا نسمع منكم ومن غيركم من أهل العلم أن ابن بطوطة افترى الكذب على شيخ الإسلام بن تيمية في رحلته المشهورة (١/١١٠): "أنه كان على

منبر الجامع، فقال: إن الله يَنْزِل إلى السماء الدنيا كنُزُولي هذا، ونزل درجة من درج المنبر!!" فما سمعنا أحدًا من أهل العلم قاطبة يحرم طباعة رحلته، وقد كذب على شيخ الإسلام في مسألة هي أخطر من مسألتي، كيف وأنا بريء الساحة من الكذب -والحمد لله-.

لقد كان المكفرون للحكام بالقوانين الوضعية بإطلاق ودون تفصيل يستشهدون بكلام الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم -رحمه الله- في رسالته "**تحكيم القوانين**" فاستشكلت الشيخ ابن جبرين، فأجابني بأن له كلامًا آخر غير الذي في تحكيم القوانين، فنقلت ذلك عنه في كتابي، فسأله بعض المغرضين بعد فترة من الزمان، فقال بالحرف: "لا أذكر أنه تراجع عن ذلك، ولا أن له كلامًا يبرر فيه الحكم بغير ما أنزل الله... فمن نقل عني أنه رجع -رحمه الله- عن كلامه المذكور، فقد أخطأ في النقل". واستكتبوه ذلك، وطاروا بورقته في الآفاق يشنعون بهَا عليَّ، والحق أن كلام الشيخ ابن جبرين لا يتوجه إليَّ وليس فيه تكذيب لي؛ إذ لَمْ أقل: إن الشيخ تراجع. بل قلت: له كلام آخر. وما قلت أبدًا: إن الشيخ يبرر الحكم بغير ما أنزل الله، ومعاذ الله أن يكون في كتابي شيء يبرر الحكم بغير ما أنزل الله، أو يسوغ تشريع ما لَمْ يأذن به الله، ثم هلاَّ قال هؤلاء المشنعون: إن الشيخ ابن جبرين قد نسي، وفي كتب مصطلح الحديث باب مفرد: "في من حدث ونسي"!!.

ودعكم من ذا كله، فقد ألفيت كلام الشيخ الآخر في فتاواه: (١/٨٠) وهو مرفق بخطابي هذا؛ إذ يقول في كلام أوضح من أن يوضح، مؤرخ في ١٣٨٥/١/٩ هـ -أي: بعد طباعة رسالة تحكيم القوانين بخمس سنين-:

"**وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله: من تحكيم شريعته، والتقيد بِهَا، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بِهَا من سلطان، والتي من حكم بِهَا أو حاكم إليها معتقدًا صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة**".

فهذا التفصيل المبين من الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم -رحمه الله- هو الذي بنيت عليه كتابي، وواجهت به المكفرين للحكام بإطلاق، فكيف يحرم طبعه وبيعه ونشره؟! ويشنع علي، ويشهر بي على رءوس الأشهاد والمجلات والإنترنت.

٢- أمن أجل ما في كتابي من دعوى الإجماع على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالاستحلال القلبي على حد تعبير البيان.

أولاً: أنشدكم بالله العلي الكبير أين تجدون هذا الإجماع في كتابي؟! ائتوني بحرف منه!! إن الذي في كتابي (ص٨١) بخط كبير أسود، وعنوان طويل مفرد: "**مطلب عزيز: إثبات إجماع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود واستحلال**".

ولَمْ أتعرض في هذا المطلب للتشريع العام مطلقًا، ولَمْ أدع إجماعًا عليه في كتابي كله، فبين ما تدعون عليّ من إجماع وبين ما أدعيه من إجماع فرق كبير وبون شاسع!!.

ثانيًا: ما زال العلماء يدعون إجماعات شتى هي من الكثرة بمكان، كما ترون في مثل كتب ابن عبد البر وابن رشد والنووي وغيرهم فما أفتى أحد قديمًا ولا حديثًا بتحريم تداول كتبهم وحظر بيعها ونشرها.

ثالثًا: إن المخالفين لي الذين يكفرون الحكام بالقوانين الوضعية بإطلاق ودون تفصيل ادعوا الإجماع على ما يزعمون من تكفير الحكام دون مستند علمي صحيح، كما كشفت عن ذلك في كتابي، فما أفتى أحد بتحريم طباعة كتبهم.

رابعًا: لقد أثبت الإجماع على ما ادعيت -لا ما ادعي علي- من طرق ثلاث، أذكر منها أن السلف وأهل السنة مجمعون على أَنَّهُم لا يكفرون مسلمًا بكبيرة -غير مكفرة- ما لَمْ يستحلها أو يجحد تحريمها، وقد سقت في كتابي قضاء أعداد غفيرة من أئمة العلماء وشيوخ الإسلام النبلاء: أن الحكم بغير الشريعة الغراء من غير جحود أو استحلال كبيرة من الكبائر غير المكفرة من أمثال: ابن عباس، وطاوس،

وابنه، وعطاء، وزين العابدين، وأحمد بن حنبل، وابن بطة، وابن العربي، والقرطبي، وابن تيمية، والسعدي، وابن باز، وغيرهم.

بل إني قد سبقت بالتصريح بنحو هذا، فقد نسب القرطبي صاحب كتاب المفهم (١١٧/٥-١١٨) القول بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. إلى الخوارج صراحة، ثم قال في كلام أوضح من فلق الصبح: ومقصود هذا البحث أن هذه الآيات المراد بها أهل الكفر والعناد، وأنها وإن كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأن ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وترك الحكم بذلك ليس بشرك **بالاتفاق**، فيجوز أن يغفر، والكفر لا يغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفرًا!.

٣- أمن أجل ما في كتابي -كما ذكر البيان- من تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم حرم البيان كتابي وشهر بي؟!.

فما أكثر الكتب التي فسرت فيها مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم، فما سمعنا أحدًا من أهل العلم يحرم هاتيك الكتب، بل أذهب إلى أبعد من ذلكم، فما أكثر كتب التفسير ودواوين شروح الحديث التي فسرت فيها كلمات الله تعالى وكلمات رسوله ﷺ على غير مراد الله تعالى وغير مقصود رسوله ﷺ؛ فما سمعنا اللجنة الموقرة تحرم تداولها.

وقد أثبت على من خالفني في هذه القضية أن فهمهم لظواهر الآيات التي احتجوا بها فهم يضاهي فهم الخوارج لها، من مثل تعلقهم بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

فقال الجصاص في أحكام القرآن (٥٣٤/٢): "وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود".



وقال أبو المظفر السمعاني في تفسيره (٤٢/٢): "واعلم أن الخوارج يستدلون بِهَذه الآية، ويقولون: من لَمْ يحكم بما أنزل الله فهو كافر وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم".

وقال مثل ذلك أبو يعلى الحنبلي، وابن عبد البر، وأبو حيان، والقرطبي، كما أثبت ذلك في كتابي الذي حُرمت طبعه وبيعه ونشره!!.

على أني قد تحريت أشد ما يكون التحري في تفسير كلام أهل العلم بما يوافق مقاصدهم، ولا أظن -إن شاء الله- أن في كتابي ما يخالف ذلك -والحمد لله- وقد قال الشيخ الدكتور صالح بن غانم السدلان في مقدمته لطبعة الكتاب الثانية: "ألفيت كتاب الأخ الشيخ خالد بن علي بن محمد العنبري... قد وافق عنوانه مخبره في التزام منهاج النبوة وفهم سلف الأمة في جميع مسائله وقضاياه". إلى أن قال:(وأطال النفس بعد ذلك -أثابه الله- في مسألة العصر: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله. فوفق في عرضها وبيانِهَا غاية التوفيق، فأصَّل وقعَّد، وحشد أقوال أهل العلم في هذه المسألة في القديْم والحديث، وبين أنَّهَا تخرج من مشكاة واحدة، وأنَّهُم لا يكفرون من الحكام إلا من استحل الحكم بالقوانين الوضعية، أو جحد الحكم بالشريعة الإسلامية، أو زعم أنَّهَا لا تناسب الأعصار المتأخرة، أو أن الحكم بِهَا وبغيرها سيان، ونحو ذلك)

٤- أمن أجل الإخلال بالأمانة العلمية -على حد تعبير البيان!- والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم حذفًا أو تغييرًا على وجه يفهم منه غير المراد أصلاً جرمتم الكاتب وحرمتم الكتاب؟!.

أناشدكم الله -جل وعلا- أن تظهروا لي شيئًا من ذلك "**والبينة على من ادّعى واليمين على من أنكر**" فالبينة البينة بقيد أن يكون التصرف بالحذف يمكن أن يفهم منه غير المراد أصلاً -كما ذكر البيان- إذ من عادة أهل العلم حذف بعض النصوص اختصارًا بحيث لا يؤثر ذلك في المراد أو المقصود.

أما التصرف في بعض النصوص بالتغيير -فوالذي لا إله إلا هو- ليس في كتبي التي بلغت خمسة وعشرين كتابًا -كلها في نصر الحق والسنة وقمع الباطل والبدعة- ليس فيها شيء من ذلك ألبتة.

ولقد أثبت على المخالفين في هذه القضية الذين يكفرون الحكام بالقوانين الوضعية بإطلاق -بترهم لبعض نصوص العلماء، وحذفهم لبعض كلماتِها؛ لكي توافق ما يذهبون إليه من التكفير، كتلاعبهم بقول ابن عباس -على سبيل المثال-: "من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولَمْ يحكم به فهو ظالِم فاسق". فقد بتر بعضهم قوله: "ومن أقر به.. إلخ". ومثال ذلك أيضًا أن بعضهم حذف جملة "وإلا كانوا جهالاً" ووضع بدلاً منها بعض النقاط في قول شيخ الإسلام بن تيمية في منهاج السنة (٥/١٣٠): "فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار "**وإلا كانوا جهالاً**" والحكم بما أنزل الله واجب ... إلخ". وهذا النص منقول بحروفه من رسالة "إن الله هو الحكم".

وهذا النص المهم الفاصل في القضية نقله غير واحد من هؤلاء إلى قوله: "فهم كفار" وحذف ما بعده.

وقد أثبت ذلك في كتابي وبينته، ولَمْ أسمع بيانًا من اللجنة الموقرة يحرم طباعة هذه الكتب التي تتلاعب بنصوص أهل العلم في هذه القضية الخطرة قضية تكفير الحكام.

مهما يكن من أمر، فأرجو الإفادة عما يلي:

١- هل خرج كتابي في قضية الحكم بغير ما أنزل الله عن رأي اللجنة الدائمة في فتواها رقم: (٥٧٤١) في الإجابة على السؤال الحادي عشر: ونصها كالآتي:

س: من لَمْ يحكم بِمَا أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفرًا أكبر وتقبل منه أعماله؟

جـ: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه...

وبعد: قال تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**. وقال تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**. وقال تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**. لكن إن استحل ذلك، واعتقده جائزًا فهو كفر أكبر وظلم أكبر، وفسق أكبر، يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم، يعتبر كافرًا كفرًا أصغر، وفاسقًا فسقًا أصغر لا يخرجه من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبدالله بن باز**

٢- كما أرجو تفصيل المجمل في بيان اللجنة من التصرف في بعض النصوص، وتفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم.

٣- وإبراز موضع الإجماع في كتابي على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالاستحلال القلبي.

٤- وهل اللجنة الموقرة تكفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام؟!.

أرجو إفادتي عن هذا كله: **﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾**.

والله يحفظكم ويرعاكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور/ **خالد بن علي بن محمد العنبري**

المدرس سابقًا في جامعتي الإمام والملك سعود

التأصيل الهام لمسألة التشريع العام

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعـــد:

فلما كان كلام أهل العلم -مهما بلغوا- ليس معصومًا من الغلط والزلل، بل قابلاً للرد والمناقشة، بات لزامًا علي أن أبين وجهة نظري فيما فهمه الكثيرون من بيان اللجنة الدائمة رقم: (٢١١٥٤) وتاريخ (١٤٢٠/١٠/٢٤هـــ) من القول بتكفير من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام بإطلاق، وهذا أمر من الخطورة بمكان لما يترتب عليه من فتن ودماء، ونكبات وأرزاء، نسأل الله السلامة والعافية من كل بلاء.

هذا وقد كنت كتبت للّجنة الموقرة ردًّا مفصلاً على البيان المذكور آنفًا، ووصل إليهم بتاريخ ١٤٢٠/١١/١٣هـــ ورقم: (١٤٠١/١/د) وحفظ ذلك الرد، ولَمْ يُرد عليه بحرف!!.

ولابد أولاً من تحرير مقصود اللجنة بمصطلح "**التشريع العام**"، وهو لا يخرج عن معنيين اثنين:

أولهما: أن يكون تشريع الدولة -كله أجمع- مخالفًا لما أنزل الله، وهذا أمر يعوذه الدقة، بل هو إلى الخيال أقرب، فما من حاكم ينتسب إلى الإسلام -في دنيا الناس اليوم- إلا وهو يطبق منه قدرًا قل أو كثر.

ويظهر هذا أكثر ما يظهر في إنشاء الوزارات والهيئات التي تعنى بكثير من الشئون الإسلامية من تعمير المساجد، وإقامة الصلوات، وتعيين المؤذنين والأئمة،

وتنظيم الوعظ والخطابة والدعوة، وغير ذلك، كما يتجلى أيضًا في إنشاء لجان الإفتاء، والمؤسسات العلمية الدينية التي تُعنى بتدريس العلوم الشرعية، هذا بالإضافة إلى القضاء في أمور النكاح، والطلاق، والمواريث، والأوقاف بأحكام الشريعة الغراء في الأعم الأغلب.

ويبعد عن اللجنة أن تقصد ذلك المعنى لبُعده عن الواقع(١)، ومن ثم فلا يبقى -والله أعلم- إلا المعنى الثاني، وهو:

ما ترده كتب تكفير الحكام بإطلاق، ككتاب "الرد على العنبري" إذ يقول (ص: ٢٨- ط١): "وأما التشريع العام فهو تبديل حكم الله، ولو في حد من الحدود". وكرسالة "إن الله هو الحكم" (ص: ١١٩-١٢٠) إذ يقول مسودها: "قد يظن بعض الناس أن حكم الكفر على الحاكم لا يكون إلا بأن يترك الحاكم الحكم بكل ما جاء في الشريعة، فإذا حكم ببعض ما أنزل الله دل ذلك على إيْمانه، وهذا الفهم فهم مغلوط، وقد رد القرآن على أصحابه بأوضح عبارة، عندما قال: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾. وعندما قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً (١٥٠) أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

---

(١) فإن كانت تقصده فقد جانبها الصواب أيضًا، ففي معالم التَّنْزيل للبغوي (٦١/٣): "سئل عبد العزيز بن يحيى الكناني عن هذه الآيات، فقال: إنَّهَا تقع على جميع ما أنزل الله، لا على بعضه، فكل من لَمْ يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق، فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد وترك الشرك، ثم لَمْ يحكم بجميع ما أنزل الله من الشرائع لَمْ يستوجب حكم هذه الآيات". وهذا كلام قوي متين.

ثم قال: فليس شرطًا أن يقع الترك أو التبديل أو التغيير في جميع الأحكام الشرعية حتى يستحق الفاعلون لذلك اسم الكفر، بل متى تم ترك أو تبديل أو تغيير حكم واحد من الأحكام التي شرعها الله أو رسوله، والاستعاضة عنه بما أحدثوه من الأحكام كان الكفر -والعياذ بالله-.

فإن كانت اللجنة ترى كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام -على هذا المعنى- بدون نظر إلى الاستحلال؛ فالواجب أن تبرأ إلى الله من ذلك؛ إذ يلزم منه دَواهٍ وبليات، على سبيل المثال:

١- تكفير جميع الحكام بلا استثناء، ويعقب ذلك وقوع الصدام والمواجهة والفتن المدلهمات بين الشعوب والحكومات.

٢- تكفير كثرة من الفقهاء الذين يجتهدون بِهَوى؛ فيشرعون ما يخالف أحكام الله تعالى، لاسيما وكثير منهم يعتمد الاستحسان، وقد اشتهر عن الشافعي قوله: "من استحسن فقد شرع" بل وصفه كما في "الرسالة" (٥٠٧) بقوله: "**إنما الاستحسان تلذذ**".

٣- تكفير المقلدة للمذاهب الفقهية، ذلك أن المقلد لا يحكم بحكم الكتاب والسنة، إنما يحكم برأي العالم الذي قلده، يوضح ذلك العلامة صديق حسن خان في "فتح البيان" (٣/٣١) فيقول:

"هذه الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. وإن نزلت في اليهود، لكنها ليست مختصة بِهِم؛ لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكلمة "من" وقعت في معرض الشرط؛ فتكون للعموم، فهذه الآية الكريمة متناولة لكل من لَمْ يحكم بما أنزل الله -وهو الكتاب والسنة- والمقلد لا يدعي أنه حكم بما أنزل الله، بل يقر أنه حكم بقول العالم الفلاني، وهو لا يدري!! هل ذلك الحكم الذي حكم به: هو من محض رأيه، أم من المسائل التي استدل عليها بالدليل، ثم لا يدري أهو أصاب في الاستدلال أم أخطأ؟ وهل أخذ بالدليل القوي أم الضعيف؟!".

٤- تكفير المبتدعة بإطلاق، فقد شرعوا ما لَمْ يأذن به الله، واستدركوا عليه بلسان حالهم أو مقالهم، ذلك أن المبتدع كما يقول الشاطبي في الاعتصام (١/٥٠): "قد نزل نفسه مَنْزلة المضاهي للشارع... وصير نفسه نظيرًا ومضاهيًا حيث شرع مع الشارع".

وجميع هذا باطل غاية البطلان، وبلية أي بلية!.

مهما يكن من أمر فليس هناك دليل على تكفير المشرعين بإطلاق ودون تفصيل، اللهم إلا قول كثير من المكفرين: "التشريع حق خالص لله وحده لا شريك له، من نازعه في شيء منه فهو مشرك". كما قال صاحب كتاب "حكم الله وما ينافيه" (ص: ٣٧-٣٨) وغيره.

فالحق -والحق أقول إن شاء الله-: إنه لا اختلاف في أن التشريع والحكم لا يكون إلا لله تعالى، بيد أن مخالف ذلك من غير استحلال ليس بكافر.

فإن منازعة الله سبحانه فيما اختص به وانفرد به عن عباده ليس كله كفرًا بإطلاق، بل هو على قسمين:

الأول: ما يكون كفرًا وشركًا مخرجًا من الملة بإطلاق ودون تفصيل: كادعاء استحقاق العبادة، أو القدرة على الإحياء والإماتة، أو ادعاء علم الغيب، ونحو ذلك.

الثاني: ما يكون فيه التفصيل، أو التفريق بين المستحل وغير المستحل، فالخلق والتصوير من خصائصه سبحانه، ومنازعته في هذه الصفة من غير استحلال ليس بكفر باتفاق أهل السنة، وقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله ﷻ: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقًا كخلقي؟ فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة**».

قال القرطبي في "المفهم" (٥/٤٣٢): "وقد دل هذا الحديث على أن الذم والوعيد إنما علق من حيث تشبهوا بالله تعالى في خلقه، وتعاطوا مشاركته فيما انفرد الله تعالى به من الخلق والاختراع".



ومما يؤكد أن المصورين ينازعون الله ما انفرد به من صفات وحقوق، حديث عائشة -المتفق على صحته- قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه هتكه، وتلون وجهه وقال: **يا عائشة، أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**».

ومع أن المصورين ينازعون الله ما انفرد به، فإن أهل السنة لَمْ يكفروا منهم إلا من استحل أو قصد العبادة والمضاهاة، أما من لَمْ يستحل ولَمْ يقصد العبادة والمضاهاة فهو فاسق مرتكب لكبيرة، وليس بكافر.

يقول النووي -رحمه الله- في شرحه لمسلم (٨١/١٣): "تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بِهَذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى".

وكذلك العز والعظمة والكبرياء من أوصاف الله تعالى الخاصة به التي لا تنبغي لغيره، فيما يقول القرطبي في "المفهم" (٦٠٧/٦). كما في حديث أبي سعيد وأبي هريرة في صحيح مسلم قالا: قال رسول الله ﷺ: «**العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته**».

وأهل السنة كافة لا يكفرون من يستعظم نفسه، ويحتقر غيره ويزدريه تكفيرًا مطلقًا بغير تفصيل...

صفوة القول: إن ثمة أوصافًا إلهية انفرد الله بِهَا دون خلقه، كالكبرياء والعظمة والخلق والتصوير، وأهل السنة لَمْ يكفروا المنازع له فيها بإطلاق، وإنما سلكوا منهج التفصيل كما مر آنفًا، فكذلك التشريع والحكم لا يكفر من نازع الله فيهما إلا من استحل الحكم بغير ما أنزل الله، أو استحل تشريع ما لَمْ يأذن به الله.

أما التكفير مطلقًا -بغير تفصيل- فهو قول الخوارج الحرورية الذين اشتهر عنهم تكفير من حكم بغير ما أنزل الله أو شرع ما لَمْ يأذن به الله من غير جحود.

قال الجصاص في "أحكام القرآن" (٢/٥٣٤): "وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما الله أنزل من غير جحود.

وقال أبو المظفر السمعاني في تفسيره (٢/٤٢): "واعلم أن الخوارج يستدلون بِهَذه الآية، ويقولون: من لَمْ يحكم بما أنزل الله فهو كافر. وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم". يعني: من غير جحود".

وقال مثل ذلك أبو بكر الآجري، وأبو عمر بن عبد البر، وأبو العباس القرطبي، وأبو حيان، وأبو يعلى الحنبلي وغيرهم.

فالمرجو من اللجنة الموقرة أن تتأمل هذه المسألة حق تأملها، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله. والله الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.





بسم الله الرحمن الرحيم

الفتوى البازية في تحكيم القوانين الوضعية مع فتوى اللجنة الدائمة

١- نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها: (٦١٥٦) وتاريخ ١٢/٥/١٤١٦هـ لسماحة المفتي السابق للمملكة العربية السعودية الشيخ العلامة عبدالعزيز ابن عبدالله بن باز -رحمه الله- مقالة قال فيها: "اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -وفقه الله- المنشور في جريدة الشرق الأوسط وصحيفة المسلمون الذي أجاب به فضيلته من سأله عن تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل، فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح -وفقه الله- أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. هو الصواب، وقد أوضح -وفقه الله- أن الكفر كفران أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان أكبر وأصغر، فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفرًا أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرًا أصغر، وظلمه ظلمًا أصغر، وهكذا فسقه.

٢- رأي اللجنة الدائمة في فتواها رقم: (٥٧٤١) في الإجابة على السؤال الحادي عشر، ونصها كالآتي:



س: من لَمْ يحكم بِمَا أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفرًا أكبر وتقبل منه أعماله؟

جـ: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: قال تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾. وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ . وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾. لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزًا فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر، وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم، يعتبر كافرًا كفرًا أصغر، وفاسقًا فسقًا أصغر لا يخرجه من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

٣- قال الإمام العلامة **محمد ناصر الدين الألباني** -رحمه الله- في أحد أحاديثه المسجلة بعنوان "فتنة العصر" في الوجه الثاني من الشريط الأول: "**ولأخينا خالد -جزاه الله خيرًا- رسالة نافعة جدًّا في هذا الصدد -الحكم بغير ما أنزل الله- جمع الأدلة من الكتاب والسنة، ومن أقوال السلف الصالح والأئمة، بحيث إنه وفَّى واستوفى، ولم يدع مجالاً لأحد فيما أظن، والله أعلم**".

٤- وقال سماحة الشيخ **الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز** -رحمه الله-: "من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور:

أ- **من قال:** أنا أحكم بِهَذا؛ لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية. فهو كافر كفرًا أكبر.

ب- **ومن قال:** أنا أحكم بِهَذا؛ لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بِهذا جائز، وبالشريعة جائز. فهو كافر كفرًا أكبر.

ج- **ومن قال:** أنا أحكم بِهَذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل؛ لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز. فهو كافر كفرًا أكبر.

د- **ومن قال:** أنا أحكم بِهَذا وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها. ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفرًا أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر"(١).

٥- وقال -رحمه الله-: "ومن يدرس القوانين، أو يتولى تدريسها؛ ليحكم بِهَا؛ أو ليعين غيره على ذلك مع إيْمانه بتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، ولكن حمله الهوى، أو حب المال على ذلك، فأصحاب هذا القسم لا شك فساق، وفيهم كفر وظلم وفسق، لكنه كفر أصغر، وظلم أصغر، وفسق أصغر، ولا يخرجون به من دائرة الإسلام، وهذا القول هو المعروف بين أهل العلم... ومن يدرس القوانين أو يتولى تدريسها مستحلاً للحكم بِهَا، سواء اعتقد أن الشريعة أفضل، أم لَمْ يعتقد ذلك، فهذا القسم كافر -بإجماع المسلمين- كفرًا أكبر؛ لأنه باستحلاله الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشريعة الله يكون مستحلاً لما علم من الدين بالضرورة أنه محرم، فيكون في حكم من استحل لما علم من الدين بالضرورة أنه محرم؛ فيكون في حكم من استحل الزنا والخمر ونحوهما؛ ولأنه بِهَذا الاستحلال يكون قد كذب الله ورسوله، وعاند الكتاب والسنة، وقد أجمع علماء الإسلام على كفر من استحل ما حرمه الله، أو حرم ما أحله الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة" (٢).

٦- وسئل أيضًا -رحمه الله-: **ما حكم سن القوانين الوضعية؟ وهل يجوز العمل بِهَا؟ وهل يكفر الحاكم بسنه لهذه القوانين؟**

---

(١) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال: (٧٢-٧٣).

(٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٢٦/٢-٣٣٠).

إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس، إذا سن قانونًا في شأن الطريق، في شأن الشوارع، في غير ذلك من الأشياء التي تنفع الناس، وليس فيها مخالفة للشرع، ولكن لتنفيذ الأمور فلا بأس بِهَا.

أما القوانين التي تخالف الشرع فلا، إذا سن قانونًا معناه أنه لا حد على الزاني، ولا حد على السارق، ولا حد على شارب الخمر، فهذا باطل، وهذه القوانين باطلة، وإذا استحلها الوالي كفر، إذا قال: إنَّهَا حلال، ولا بأس بِهَا فهذا يكون كفرًا، من استحل ما حرم الله كفر(١).

٧- وسئل أيضًا: هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارًا، وإذا قلنا: إنَّهُم مسلمون، فماذا نقول عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾؟

الجواب: الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله، ويرى أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل. فهو كافر؛ لكونه استحل ما حرم الله.

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعًا للهوى، أو لرشوة، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى، وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد أتى كفرًا أصغر وظلمًا أصغر وفسقًا أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وعن طاوس وجماعة من السلف الصالح، وهو المعروف عند أهل العلم، والله ولي التوفيق(٢).

---

(١) مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري: (١٢) إعداد د/عبد الله رفاعي.
(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز: (٣/٩٩٠-٩٩١).

٨- وسئل أيضًا: **كثير من المسلمين يتساهلون في الحكم بغير شريعة الله، والبعض يعتقد أن ذلك التساهل لا يؤثر في تمسكه بالإسلام، والبعض الآخر يستحل الحكم بغير ما أنزل الله، ولا يبالي بما يترتب على ذلك، فما هو الحق في ذلك؟**

الجواب: "هذا فيه تفصيل، وهو أن يقال: من حكم بغير ما أنزل الله وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، وأنه خالف الشرع، ولكن استباح هذا الأمر، ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله؛ فهو كافر كفرًا أكبر عند جميع العلماء، كالحكم بالقوانين الوضعية التي وضعها الرجال من النصارى أو اليهود أو غيرهم ممن زعم أنه يجوز الحكم بِهَا، أو زعم أَنَّهَا أفضل من حكم الله، أو زعم أَنَّهَا تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية، من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء كما تقدم.

أما من حكم بغير ما أنزل الله لهوى أو لحظ عاجل، وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله، وأنه فعل منكرًا عظيمًا، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر، لكنه قد أتى منكرًا عظيمًا ومعصية كبيرة وكفرًا أصغر كما قال ذلك ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفرًا دون كفر، وظلمًا دون ظلم، وفسقًا دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر، وهذا قول أهل السنة والجماعة"(١).

٩- وسئل أيضًا -رحمه الله-: **عن تبديل القوانين وهل يعتبر كفرًا مخرجًا من الملة؟**

فأجاب الشيخ ابن باز عن ذلك بقوله: "إذا استباحها يعتبر كافرًا كفرًا أكبر، أما إذا فعل ذلك لأسباب خاصة، من أجل الرشوة، أو من أجل إرضاء أشخاص، ويعلم أَنَّهَا محرمة فإنه يكفر كفرًا دون كفر، أما إذا فعلها مستبيحًا يكون كفرًا أكبر أي:

---

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز: (٣/٩٩١-٩٩٢).

إذا استحل الحكم بقانون بغير الشريعة فإنه يكون كافرًا.

أما إذا فعلها لأسباب مثل الرشوة، أو العداوة، أو من أجل إرضاء بعض الناس، وما أشبه ذلك، فإن ذلك يكون كفرًا دون كفر، وهذا الحكم يشمل جميع الصور، وسواء التبديل وغير التبديل.

ويجب على ولي الأمر أن يمنع ذلك، وأن يحكم بشرع الله.

١٠- وسئل أيضًا -رحمه الله-: **عن الذي يصف أهل السنة الذين لا يكفرون بالذنب أنَّهم مرجئة ما هو الموقف منه؟**

فأجاب الشيخ: إن المرجئة هم الذين يرون من لا يصلي، ولا يزكي، ولَمْ يصم كامل الإيمان، أما أهل السنة والجماعة فيقولون: من ترك الزكاة عاص، وناقص الإيمان، وكذلك من لَمْ يصم، ومن لَمْ يحج وهو يستطيع ناقص الإيمان، ومن زنى ناقص الإيمان، ولكن لا يكفر كما تقول الخوارج، ولا يكون مخلدًا في النار كما قالت المعتزلة، ولكنه على خطر عظيم ومعرض للوعيد، فمنهم من يدخل النار بذنوبه، ثم يشفع في يوم الشفعاء، ولا يخلد في النار إلا الكفرة الذين أشركوا بالله، أو استحلوا محارمه.

أما الزاني فلا يكون مخلدًا في النار ولو مات على زناه، كذلك شارب الخمر لا يخلد، كذلك عاق الوالدين إذا دخل النار لا يخلد، والنبي ﷺ يشفع عدة شفاعات في العصاة، ويخرجهم الله من النار بشفاعته، ثم يبقى بعد هذا بقية من العصاة يخرجهم من النار بغير شفاعة بعدما يحترقون، ثم يأذن الله لهم في دخول الجنة، ولا يبقى في النار إلا الكفرة، فهم المخلدون فيها أبد الآبدين، أما العصاة فلا، وهذا قول أهل السنة، وليس قول المرجئة.

١١- ثم سئل الشيخ: **عن الرد على من يقول: إن هذا قول المرجئة، ماذا نرد عليه؟**

فقال: "نقول له: إنك لا تعرف قول أهل السنة، ويراجع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وكلام الأشعري في المقالات، وغيرهم من أهل السنة، وكذلك فتح المجيد، ويراجع شرح الطحاوية، ويراجع كتاب التوحيد حتى يعرف كلام أهل السنة"(١).

وقد كان الشيخ -رحمة الله عليه- يعتد بِهَذه الفتوى، وينافح عنها، ويرد فيها على المخالف، ينقض أدلته بكل قوة، كما في شريط "الدمعة البازية" يقول مؤلف كتاب الإبريزية (٥٥): "وقد كان الناس يحاورونه فيها محاورة شديدة، تشبه المحاصرة من مجموعة كبيرة محترمة من أهل العلم والفضل في مسألة تكفير المعين إذا حكم بغير ما أنزل الله تكفيرًا مطلقًا، فكان صامدًا في التمسك بمذهب السلف، والتشديد على من خالف، وكان يؤكد بأن التكفير لا يكون بمجرد المعصية والذنب ما لَمْ يكن ثمة استحلال ظاهر معلن، وكان يقول: وخلاف هذا مذهب المبتدعة الخوارج".

١٢- وسئل أيضًا -رحمه الله-: **هناك فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- يستدل بهَا أصحاب التكفير هؤلاء على أن الشيخ لا يفرق بين من حكم بغير شرع الله ﷻ مستحلاً ومن ليس كذلك، كما هو التفريق المعروف عند العلماء؟**

الشيخ ابن باز: "هذا الأمر مستقرأ عند العلماء كما قدمت أن من استحل ذلك فقد كفر، أما من لَمْ يستحل ذلك كأن يحكم بالرشوة ونحوها فهذا كفر دون كفر، أما إذا قامت دولة إسلامية لديها القدرة فعليها أن تجاهد من لا يحكم بما أنزل الله حتى تلزمه بذلك.

ثم سئل: **وهم يستدلون بفتوى الشيخ ابن إبراهيم؟.**

الشيخ ابن باز: محمد بن إبراهيم ليس بمعصوم فهو عالم من العلماء، يخطئ

(١) انظر كل ما سبق: مجلة الفرقان: العدد (٩٤)، وقد سئل الإمام أحمد -رحمه الله- كما في السنة للخلال (٥٨١/٣). عمن قال: "الإيمان يزيد وينقص". فقال: هذا بريء من الإرجاء. وقال الإمام البربَهاري في شرح السنة: (١٣٢) من قال: "الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص ، فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره".

ويصيب، وليس بنبي ولا رسول، وكذلك شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم وابن كثير، وغيرهم من العلماء، كلهم يخطئ ويصيب، ويؤخذ من قولهم ما وافق الحق، وما خالف الحق يرد على فاعله"(١).



(١) مجلة الفرقان: (٨٢). والحق أن للشيخ محمد بن إبراهيم كلامًا آخر يذهب فيه إلى التفصيل وذلك في فتواه (١/٨٠) إذ يقول في كلام أوضح من أن يوضح؛ مؤرخ في ١٣٨٥/١/٩ هـ أي بعد طباعة رسالة تحكيم القوانين بخمس سنين:(وكذلك تحقيق معنى محمد رسول الله، من تحكيم شريعته، والتقيد بِها، ونبذ ما خالفها من القوانين والأوضاع وسائر الأشياء التي ما أنزل الله بِها من سلطان، والتي من حكم بِهَا أو حاكم إليها معتقدًا صحة ذلك وجوازه فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة)

براءة النبلاء من تهمة الإرجاء

لقد نشأت ناشئة استعجم عليها فهم حقيقة الإيمان عند السلف وأهل السنة وما عليه أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والمرجئة، فطعنوا مخالفيهم ممن يرى عدم كفر تارك الصلاة كسلاً وتَهَاونًا، أو يعتقد غلط إطلاق الكفر على من لَمْ يحكم بما أنزل الله من غير تفصيل، وأمعنوا في إساءِتهم؛ فاتَّهَموا أشياخ المسلمين من أمثال الشيخ الفقيه المحدث العلامة الإمام **محمد ناصر الدين الألباني** بالإرجاء المشين، مما يبرهن على رعونة في الرأي، وخفة في الأدب، ونقص في الورع[1].

وإذَا أَتَتْك مَذَمَّتِي مِنْ نَاقِصٍ　　　فَهِي الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّي كَامِلُ

فما الإرجاء؟ وما حدوده؟

وما أصناف المرجئة؟ وما هي فرقهم؟

وما اختلافهم في الإيْمان وحقيقته؟

حتى يُدرك هؤلاء أن نسبة الشيخ -ومن حذا حذوه- إلى الإرجاء فرية بلا مرية، وبلية أي بلية، وليحذروا من مثل هذا التجاسر والتطاول على شيوخ الأمة وعلمائها.

وَمَا جَهِلَتْ أَيَادِيك البَوَادِي　　　وَلَكِنْ رُبَّمَا خَفِيَ الصَّوَاب

فأهل الحديث والسنة الذين نبزوا بالإرجاء، واتُّهموا بأَنَّهُم مرجئة، فمن أيّ

---

(١) وقد انتقد الشيخ الألباني في "الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد" (ص ٣٣) ما ذهب إليه ابن نجيم الحنفي من أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وأن العمل ليس من الإيمان، ثم قال: هذا ما كنت كتبته منذ أكثر من عشرين عامًا مقررًا مذهب السلف، وعقيدة أهل السنة -ولله الحمد- في مسائل الإيمان، ثم يأتي -اليوم- بعض الجهلة الأغمار، والناشئة الصغار فيرموننا بالإرجاء!! فإلى الله المشتكى من سوء ما هم عليه من جهالة وضلالة وغثاء...

فرق المرجئة هم؟!.

نبئوني بعلم إن كنتم صادقين.

ونسأل هؤلاء: هل جماهير أهل السنة مرجئة -في نظركم- فهم جميعًا لا يكفرون تارك الصلاة -بل تارك المباني الأربعة كلها- كسلاً وتهاونًا، وهو القول الصحيح في مذهب الإمام أحمد كما نقله غير واحد؟!.

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صَحِيحًا   وَآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السَّقِيمِ

وبالجملة فإن المرجئة -كما يقول شيخ الإسلام- ثلاثة أصناف:

١- "**الذين يقولون**: الإيمان مجرد ما في القلب.

ثم من هؤلاء يدخل فيه أعمال القلوب، وهم أكثر فرق المرجئة.

ومنهم من لا يدخلها في الإيمان؛ كجهم ومن اتبعه كالصاحي.

٢- **والقول الثاني**: من يقول هو مجرد قول اللسان، وهذا لا يعرف لأحد قبل الكرامية.

٣- **والثالث**: تصديق القلب وقول اللسان، وهذا هو المشهور عن أهل الفقه والعبادة منهم"(١).

"وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئًا من الإيمان، إذ لو ذهب شيء منه لَمْ يبق منه شيء فيكون شيئًا واحدًا، يستوي فيه البر والفاجر"(٢).

وعامتهم يذهبون إلى أنه: لا يزيد ولا ينقص، ولا يتبعض، ولا يتفاضل أهله فيه، بل إيْمان الجميع سواء، وهم -كذلك- لا يستثنون في الإيمان، ويقولون: إذا ذهب بعضه ذهب كله...

---

(١) الإيمان: (١٨٤).

(٢) المصدر السابق: (٢١٠).



فأهل الحديث والسنة ومنهم العلامة الألباني -رحمه الله- ومن حذا حذوه، يذهبون إلى تغليط هؤلاء جميعًا، ويرون الحق ضد ما ذهب إليه هؤلاء فيقولون: "الإيْمان اعتقاد وقول وعمل، يزيد وينقص، ويتبعض، ويتفاضل أهله فيه، ويستثنون فيه، ويرون أنه أصل وفرع...

وقد قال الإمام البربَهاري : "من قال: الإيْمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقد خرج من الإرجاء كله، أوله وآخره"[١]. ومن قبله سئل أحمد -رحمه الله- عمن قال: "الإيْمان يزيد وينقص؟ فقال: هذا بريء من الإرجاء"[٢].

فمن وهم في شيء من ذلك، أو فهم غير ما هنالك: فإنه يُذكَّرُ بما رواه الإمام إسحاق بن راهويه -رحمه الله- عن شيبان بن فروخ، قال:

"**قلت لعبد الله بن المبارك:** ما تقول فيمن يزني ويشرب الخمر، ونحو هذا: أمؤمن هو؟

قال ابن المبارك: لا أخرجه من الإيمان.

فقال شيبان: على كبر السن صرت مرجئًا؟!

فقال ابن المبارك: يا أبا عبد الله، إن المرجئة لا تقبلني ، أنا أقول: الإيمان يزيد، والمرجئة لا تقول ذلك"[٣].

وقال حافظ أهل المغرب أبو عمر بن عبد البر: "هذا قول -يعني: القول بعدم كفر تارك الصلاة- قد قال به جماعة من الأئمة ممن يقول: الإيمان قول وعمل، وقالت به المرجئة أيضًا إلا أن المرجئة تقول: المؤمن المقر مستكمل الإيمان، وقد ذكرنا اختلاف أئمة أهل السنة والجماعة في تارك الصلاة، فأما أهل البدع، فإن المرجئة

---

(١) شرح السنة: (١٣٢).

(٢) السنة للخلال: (٥٨١).

(٣) مسند إسحاق: (٣/٦٧٠).

قالت: تارك الصلاة مؤمن مستكمل الإيمان، إذا كان مقرًّا غير جاحد، ولا مستكبر"[١]. بل قالوا: إن إيْمانه كإيْمان جبريل وميكال! أما السلفيون أهل الحديث، فقالوا: إنه ناقص الإيمان في خطر مشيئة الرحمن، إن شاء عذبه فأورده النيران، وإن شاء عفا عنه ونعمه بالجنان.

فأين هؤلاء من أولئك؟!.

وما انتفاع أخي الدنيا بناظـــــره إذا استوت عنده الأنوار والظلم

على أن هذه الفرية قديمة، فقد ذكر القاضي الشيخ العلامة أبو الفضل السكسكي الحنبلي (ت ٦٨٣) في كتابه "البرهان"[٢]: "أن طائفة من أهل البدع تسمى بالمنصورية، وهم أصحاب عبد الله بن زيد، يتهمون أهل السنة بأنَّهُم مرجئة لقولها: إن تارك الصلاة إذا لَمْ يكن جاحدًا لوجوبِهَا مسلم على الصحيح من المذهب -مذهب أحمد-، ويقولون: هذا يؤدي إلى أن الإيمان عندهم قول بلا عمل".

فالعمل عند المرجئة ليس من الإيمان ألبتة؛ إذ الإيمان عندهم شيء واحد، لا يزيد ولا ينقص، يستوي فيه البر والفاجر، ولا يذهب شيء منه بفعل الكبائر، وترك الواجبات، فتارك الأعمال عندهم مؤمن مستكمل الإيمان، إيمانه وإيمان المرسلين سيان، بل هو من أولياء الرحمن، والحق أن هذا الاعتقاد يؤدي إلى ظهور الفسق والمعاصي، بأن يقول: أنا مؤمن مسلم حقًّا كامل الإيمان والإسلام ولي من أولياء الله، فلا يبالي بما يكون منه من المعاصي، وبِهَذا المعنى قالت المرجئة: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله، وهذا باطل قطعًا" كما يقول ابن أبي العز[٣]، ولذلك ضللهم السلف، وحذروا منهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك ما لَمْ يبالغوا مثله في التحذير

(١) التمهيد: (٤/٢٤٢).
(٢) انظر: ص (٩٦).
(٣) شرح العقيدة الطحاوية: (٢/٤٧٠).

من الفرق الأخرى؛ وذلك لشدة ضررهم وفتنتهم للمسلمين.

يقول إبراهيم النخعي: "لأنا لفتنة المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة" (١).

وقال الزهري: "ما ابتدعت في الإسلام بدعة أضر على الملة من هذه"(٢).

وقال سعيد بن جبير: "المرجئة يهود القبلة"(٣).

ونحوه من قول أبي جعفِر محمد بن علي بن الحسين: "ما ليل بليل، ولا نَهَار بنهار أشبه من المرجئة باليهود"(٤).



---

(١) السنة للخلال: (٩٥١)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٥/٩٨٨).

(٢) الشريعة للآجري: (١٤٣).

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد: (٨٦)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٥/٩٨٩).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٥/٩٩١).

تلاعب أصحاب الفكر التكفيري بالنص العلمي والديني

نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها: (٦١٥٦) وتاريخ ١٤١٦/٥/١٢هـ لسماحة المفتي السابق للمملكة العربية السعودية الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله- مقالة قال فيها: "اطعلت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ **محمد ناصر الدين الألباني** -وفقه الله- المنشور في جريدة الشرق الأوسط وصحيفة المسلمون الذي أجاب به فضيلته من سأله عن تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل، فألفيتها كلمة قيمة، قد أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح -وفقه الله- أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**. **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**. **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**. هو الصواب.

وقد أوضح -وفقه الله- أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان: أكبر وأصغر، فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا، أو غيرهما من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفرًا أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرًا أصغر، وظلمه ظلمًا أصغر، وهكذا فسقه".

وهذا الذي اتفق عليه الشيخان ابن باز والألباني تلقاه علماء الأمة بالقبول والاستحسان، ورأوا أنه يوافق ما استفاض عن علماء أهل السنة سلفًا وخلفًا في كتب التفسير والعقيدة وغيرها، كما رأوا أنه يطفئ فتنة تكفير الحكام، وما يترتب



عليها من خروج على الأنظمة القائمة بالثورات والانقلابات.

وصدرت عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوى رقم: (٥٢٢٦)، وفتوى رقم: (٥٧٤١) تؤكد ما جاء عن الشيخين -رحمة الله عليهما-.

وجاء في آخرهما: "إن استحل ذلك واعتقده جائزًا فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر، وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم...".

ولقد اطلعتُ على كتب عدة لمجموعة من الغلاة في هذه القضية -قضية تكفير الحكام بالقوانين الوضعية- وبعد دراسة هذه الكتب دراسة متأنية، ومقارنة ما أوردوه من نصوص بالمصادر التي نقلوا منها وأحالوا عليها اتضح أَنَّهَا تحتوي على إخلال بالأمانة العلمية فيما نقلوه عن علماء أهل السنة والجماعة، وتحريف للأدلة عن دلالاتِهَا التي تقتضيها اللغة العربية ومقاصد الشريعة، ومن ذلك ما يلي:

١- تحريف معاني الأدلة الشرعية

ومن أمثلة ذلك تحريفهم لمعنى الآية الكريمة: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾. وأخذهم بظاهرها، وانتزاعهم منها الحكم بكفر من حكم بالقوانين الوضعية بغير جحود للشريعة الإسلامية، وقد اتفق أهل السنة على تكفير من جحد الحكم بالشريعة الإسلامية دون من لَمْ يجحد ونسب العلماء القول بظاهر هذه الآية لفرقة الخوارج المارقة.

وفي ذلك يقول القرطبي في "المفهم" (٥/١١٨) بعد أن نسب القول بظاهر هذه الآية للخوارج:

"ومقصود هذا البحث أن هذه الآيات المراد بِهَا أهل الكفر والعناد، وأَنَّهَا وإن كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأن ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك، وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ**



﴿ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. وترك الحكم بذلك ليس بشرك **بالاتفاق**، فيجوز أن يغفر، والكفر لا يغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفرًا".

وقال **الجصاص في** "أحكام القرآن" (٢/٥٣٤): "وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود".

وقال **أبو المظفر السمعاني** "في تفسيره" (٢/٤٢): "واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لَمْ يحكم بما أنزل الله فهو كافر. وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم.

وقال **أبو عمر بن عبد البر** "في التمهيد" (١٧/١٦): "وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة فاحتجوا... من كتاب الله تعالى بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله ﷻ: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**.

وقال صاحب "تفسير المنار" (٦/٤٠٦): "أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل لَمْ يقل به أحد قط".

ونسب القول بظاهر الآية إلى الخوارج أيضًا الإمام الحافظ أبو بكر الآجري المتوفى سنة (٣٦٠هـ) في كتاب "الشريعة" (٢٧) وأبو يعلى الحنبلي في "مسائل الإيمان" (٣٤٠) وأبو حيان في "تفسيره" (٣/٤٩٣) وغيرهم.

ومن أمثلة ذلك أيضًا تحريفهم لمعنى قوله تعالى: **﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾**.

فقد ذكر أهل السنة أن معنى قوله: **﴿لاَ يُؤْمِنُونَ﴾**. لا يستكملون الإيمان، أما الخوارج فهم الذين أخذوا بظاهره، وقالوا بنفي أصل الإيْمان؛ ولذلك **قال شيخ الإسلام بن تيمية** -رحمه الله- في "منهاج السنة" (٥/١٣١).

"وهذه الآية مما يحتج بِهَا الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله". يعني: من غير جحود.

٢- التصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم حذفًا أو تغييرًا على وجه يفهم منه غير المراد أصلاً:

يقول **ابن تيمية** في "منهاج السنة" (١٣٠/٥): "فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً، والحكم بما أنزل الله واجب".

فقد نقل هذا النص المهم مؤلف كتاب العلمانية: (٦٨٣) إلى قوله: "فهم كفار". وحذف ما بعده، ووضع صاحب كتابي "إن الله هو الحكم" (٣٤) و"الطريق إلى الخلافة" (٥٥) عدة نقاط بدل قوله: "وإلا كانوا جهالاً"!!.

وهذه خصلة تبكي لها عيون الإسلام!!.

٣- تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم:

مثال ذلك ما نقله كثيرون من هؤلاء المكفرين للحكام بالقوانين الوضعية بإطلاق ودون تفصيل من قول شيخ الإسلام بن تيمية في مجموع فتاواه (٢٦٧/٣): "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافرًا مرتدًّا باتفاق الفقهاء".

فقد احتج به صاحب كتاب "الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه" (٣٤١): على إجماع العلماء على تكفير كل من حكم بالقوانين الوضعية وإن لَمْ يستحل الحكم بِهَا، زاعمًا أن هؤلاء الحكام بدلوا الشرع المجمع عليه، ففسر التبديل بأنه مجرد ترك الشريعة الإسلامية والحكم بالقوانين الوضعية.

والحق أنه لا يمكن فهم نصوص العلماء دون معرفة مصطلحاتِهِم، والتمييز بين مدلولاتِهَا المختلفة، وهذا الذي أوقع هؤلاء الغالين في أغلاط كبيرة ونتائج خطيرة.

فمصطلح "التبديل" في لغة الفقهاء وعرف العلماء معناه الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من شرع الله، وفي ذلك يقول **ابن العربي** في "أحكام القرآن" (٦٢٤/٢): "إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل يوجب الكفر".

ولو أتم مؤلف هذا الكتاب كلام ابن تيمية إلى آخره لوجد ذلك واضحًا بعد سطور؛ إذ يقول في بيان أوضح من فلق الصبح:

"**والشرع المبدل**: هو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين، فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع".

والحكام بالقوانين الوضعية لَمْ يبدلوا الشرع المجمع عليه، ذلك بأَنَّهُم لَمْ ينسبوا هذه القوانين إلى الشريعة الإسلامية، فهاهم أولاء يصرحون بأَنَّهَا نتاج العقول البشرية: بريطانية كانت، أو فرنسية.

٤- الكذب على أهل العلم:

فمثال ذلك ما ذكره كتاب "التحذير من فتنة التكفير" (٧٧) وكتاب "فتنة التكفير" (٣٥) من قول الشيخ العلامة ابن عثيمين:

"قد يكون الذي حمله على ذلك -أي: الحاكم- خوف من أناس آخرين أقوى منه إذا لَمْ يطبقه، فيكون هنا مداهنًا لهم، فحينئذ نقول: هذا كالمداهن في بقية المعاصي".

فافترى أحد هؤلاء المكفرين للحكام بإطلاق في كتابه "الرد على العنبري" في طبعته الأولى (ص ٢٣) وعكس مراد الشيخ بأن أضاف كلمة "كافر" فأثبته هكذا:

"فحينئذ نقول: هذا كافر كالمداهن في بقية المعاصي".

ومثال ذلك أيضًا قول صاحب كتاب: "إن الله هو الحكم" (٧٠) "إن كل من تكلم من العلماء بقول: "كفر دون كفر". قد اتفقت كلمتهم على أن المراد بهَذا القول هم ذلك الصنف من الحكام الذين قبلوا أحكام الله ورسوله، ولَمْ يتخذوا شريعة مغايرة لها، لكنهم قد يخالفون في بعض الوقائع بدافع الهوى أو الشهوة...".

ولقد نقلت كتب التفسير ما ورد عن ابن عباس وطاوس وعطاء وزين العابدين وغيرهم في تفسير الآية الكريمة: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾. قولهم فيها: كفر دون كفر. ولَمْ تنقل عنهم ألبتة ما ذكره هذا الكاتب!!.

٥- دعواهم إجماع أهل السنة على كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام ولو بدون استحلال، وهذا محض افتراء على أهل السنة منشؤه الجهل أو سوء القصد، نسأل الله العافية:

وهذا أمر خطير للغاية، يجرئ الناس على تكفير الحكام، ثم تكون الفتن والدماء، وقد اتفقت كتب هؤلاء المكفرين على هذه الدعوى المدمرة، وأذكر هؤلاء بضرورة التوبة إلى الله من ذلك، ومراجعة أهل العلم الموثوقين -وهم كثير وفي كل مكان والحمد لله-؛ ليتعلموا منهم ويبينوا لهم زلاتهم، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والثبات على الإسلام والسنة.

الدكتور/ **خالد بن علي بن محمد العنبري**
المدرس سابقًا في جامعتي الإمام والملك سعود



بسم الله الرحمن الرحيم

المرجئة... لا تقبلنا

ينتشر اليوم في أروقة الخطاب التكفيري، أن من لَمْ يطلق القول بتكفير حكام القوانين الوضعية فهو مرجئ غالٍ في إرجائه، أما التهمة بالعمالة والمداهنة فقد تجاوزها الزمن، وهؤلاء حين يقذفون بالإرجاء، يقفزون فوق الضوابط الشرعية المطلوبة للقضاء بردة الحاكم وخروجه من الدائرة الإسلامية أولاً، ورمي مخالفيهم بالإرجاء ثانيًا، ولا نريد أن نقف عند الماضي المأساوي، والحاضر الكارثي الذي مرت به علاقات الجماعات الإسلامية بالحكومات العربية حتى ترادفت في وعي الكثيرين كلمة إسلامي مع كلمة إرهابي أو متطرف، وبدا الإسلام في عيونهم رعبًا مكتظًّا بألوان العداوات، لا يعرف إلا سفك الدماء... وقتل الأبرياء؛ كل ذلك من جراء تكفير الحكام بإطلاق.

في نقده لكتاب **"هزيمة الفكر التكفيري"** لكاتب هذه السطور، يستهل الشيخ الفوزان مقاله المنشور في الدعوة والجزيرة والوطن بالتحذير من نابتة من المتعاليين؛ جعلت بعض أصول عقيدة أهل السنة مجالاً للنقاش والأخذ والرد.

وهنا لابد أن نرجو الشيخ أن يفسر مقصوده بالنابتة، فمن المستبعد حقًّا أن ينال مقصوده من عرف بغزارة نتاجه العلمي، وتدريسه في كبرى الجامعات الإسلامية، وحصوله على تزكيات علمية معتبرة، فضلاً عن نيله درجة الدكتوراه في العلوم الشرعية من كبرى الجامعات أيضًا.

ثم مضى الشيخ يشير بنبرة آسفة أو مستنكرة إلى ما آل إليه أمر هذه النابتة من التشنيع على من لا يجاريها ويوافقها على عقيدة الإرجاء، ويسمونَهُم بالخوارج والتكفيريين!.

وإزاء هذا الاستنكار وقفتان:

الأولى: أنه يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين، فليس هناك ارتباط بين تبديع العقائد والأعمال، وتبديع الشخوص والأعيان؛ وإذًا فليس كل من وقع في بدعة تكفير الحكام مطلقًا، كان تكفيريًّا خارجيًّا، اللهم إلا أن تقوم عليه الحجة، وتنتفي عنه الشبهة.

الوقفة الثانية: أن الذين نسبوا القول بتكفير الحكام مطلقًا إلى الخوارج الحرورية هم أكابر من أهل العلم والسنة من أمثال: أبي بكر الآجري، وأبي عمر بن عبد البر، وأبي المظفر السمعاني، وأبي يعلى، وأبي حيان، وأبي بكر الجصاص، يقول آخرهم: وقد تأولت الخوارج هذه الآية: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤]. على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود.

وابن تيمية أيضًا إذ يقول: وهذه الآية يعني رقم (٦٥) من سورة النساء: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾. مما يحتج بِهَا الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله -يعني: من غير جحود-، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله.

ولأن النتائج لا تنفصل أبدًا عن المقدمات، فلعل الشيخ يسمح لنا أن نتساءل: ما علاقة مسألة الحكم بغير ما أنزل الله التي تدور حولها نتائج المقال بقضية الإرجاء التي قدم الشيخ بِهَا انتقاداته؟ أفصار مرجئًا عند الشيخ من لَمْ يكفر الحكام بإطلاق؟!.

إن المرجئة تقصر الإيمان على اعتقاد الجنان أو قول اللسان، ويرون أن اقتراف الكبائر وترك الواجبات لا ينقص شيئًا من الإيمان، ومن ثم كان إيمان الجميع -مرسلين وصالحين وفاجرين- في نظرها المأفون سواء، فلا يزيد، ولا ينقص، ولا يتبعض، وأنه يمكن عندهم وجود الإيمان تامًّا في القلب مع وجود التكلم بالكفر والسب لله ورسوله طوعًا من غير إكراه؛ فحصرت المرجئة الكفر في التكذيب



بالقلب، وظنوا أن كل من كفره الشارع، فإنما كفره لانتفاء تصديق القلب بالرب -تبارك وتعالى-.

وما من شك أن هذا الاعتقاد يفضي إلى محق الإسلام، وشيوع المعاصي والآثام، ومن ثم كان لزامًا على سلفنا أن يبالغوا في التحذير من المرجئة، ما لَمْ يبالغوا مثله في التحذير من الفرق الأخرى، وهذا ما ألفناه في عشرات بل مئات من تواليفهم ومقالتهم.

أما من لَمْ يكفر الحكام بإطلاق -من أمثال الأئمة الشيوخ ابن باز والألباني وابن عثيمين- فيعتقدون انحراف المرجئة في مسائل الإيمان والتكفير، ويذهبون إلى ما ذهب إليه السلف وأهل السنة، فيقولون: الإيمان اعتقاد وقول وعمل، يزيد وينقص، ويتبعض، ويتفاضل أهله فيه، ولا يحصرون الكفر في التكذيب بالقلب فقط، بل يكفرون بالقول أيضًا كسب الله تعالى ورسله أو الاستهزاء بالله تعالى أو آياته، ويكفرون بالعمل كذلك السجود للصنم وإلقاء المصحف في القاذورات، فالكفر المخرج من الملة في معتقدهم يكون بالجحود أو الإباء والاستكبار، أو الإعراض أو النفاق أو الشك فأين الإرجاء؟!.

وقد سئل الإمام أحمد -رحمه الله- عمن قال: الإيمان يزيد وينقص؟ فقال: هذا بريء من الإرجاء. وقال الإمام البربَهَاري: من قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره.

على أن التهمة بالإرجاء فرية قديمة اتُّهم الخوارج بِهَا أهل السنة، فهاهو أحدهم "شيبان بن فروخ" يمتحن عبد الله بن المبارك، فيقول له: ما تقول فيمن يزني ويشرب الخمر أمؤمن هو؟ فأجاب: لا أخرجه من الإيمان. فقال شيبان: على كبر السن صرت مرجئًا؟! فقال ابن المبارك: إن المرجئة لا تقبلني أنا أقول: الإيمان يزيد، والمرجئة لا تقول ذلك.



"فما زال الفكر التكفيري يمضي بقوة في أوساط شباب الأمة، منذ أن اختلقته الخوارج الحرورية" هذه أولى مقالاتي التي انتقدها الشيخ الفوزان إذ يقول: "**فالتكفير للمرتدين ليس من تشريع الخوارج ولا غيرهم، وليس هو فكرًا، وإنما هو حكم شرعي**".

الانتقاد في غير موضعه؛ ذلك أن تلك القولة لا تطاول الواقعين في الردة البواح، وإنما تصف واقعًا مشهودًا، وتنعت ظاهرة مشهورة، أعني: ظاهرة التكفير البشعة المدمرة، تلك التي حاول علماء كثر وعلى رأسهم الشيخان: ابن باز والألباني -رحمة الله عليهما- تفكيكها والحد من غلوائها، غير أن ضحاياها لا يزالون في ارتفاع مستمر بفضل تحول نخبة ما عن مسارها التوسطي في قضية تكفير الحكام مما ينذر بفساد عريض.

"وهذا التكفير الذي هو بغير حق هو الذي يسبب القلاقل والبلايا من الاغتيالات والتفجيرات، أما التكفير الذي يبنى على حكم شرعي فلا يترتب عليه إلا الخير ونصرة الحق على مدار الزمان" هذا قول الشيخ الذي لا يمترى فيه، غير أنه يبقى من حقنا أن نتساءل عن تكفير الحكام بإطلاق ودون التفصيل الذي عليه السلف وأهل السنة، من أي القسمين هو؟.

إن التاريخ الإسلامي -قديْمة ومعاصره وعلى لسان مؤرخيه- يحدثنا عن كثرة من الفتن لا حدود لها نجمت عن تكفير الحكام بإطلاق، وما واقعة المنصة وحادثة العليا عنا ببعيد!

نقدة أخرى للشيخ تجاه قولي: بتكفير من أجمع العلماء على تكفيره دون من لَمْ يجمعوا عليه، وتقريري: بأن هذا هو الكفر البواح المذكور في حديث عبادة؛ إذ يرى الشيخ: "أن الكفر البواح ما عليه برهان من الكتاب والسنة... فإذا كان الدليل نصًّا فهذا هو البرهان الذي لا يعدل عن القول بموجبه".

ولدفع هذا أسوق بعضًا مِمَّن سبقني بمثله:

أولاً: لا تكفير إلا بِمَا أجمع عليه أهل السنة.

فقد سئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن الكفر المذكور في الآية السابقة: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** [المائدة:٤٤]. فقال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه. كما في فتاوى ابن تيمية (٧/٢٥٤).

واشتهر قول الإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم. ويؤكد هذا حفيده في الذب عنه عندما يقول: وإنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفيره.

ثانيًا: إن نصوص الكتاب والسنة في التكفير على نوعين:

١- **إما أن تكون قطعية المعنى والدلالة:** كتكفير من أشرك بالله، أو جحد بآياته، أو استهزأ بالله ورسله، فهذا وقع إجماع أهل السنة على التكفير به بعد توافر شروطه وانتفاء موانعه.

٢- **وإما أن تكون ظنية المعنى والدلالة:** أي: تحتمل الكفرين معًا: الأكبر والأصغر، وهذا بدوره ينقسم إلى قسمين:

أولهما: ما أجمع علماء السنة على عدم التكفير به: لاتفاقهم على اعتباره من نوع الكفر الأصغر غير المخرج من الملة، كما في الحديثين المتفق على صحتهما: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**». و «**وإذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بِهَا أحدهما**».

وثانيهما: ما اختلف العلماء في تفسيره بأحد الكفرين: فالاحتراز واستعمال الاحتياط هاهنا أولى؛ لأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، وفي حاشية ابن عابدين (٤/٢٢٤): "الذي تحرر أن لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف".

وفي فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية: "ومن ثبت إسلامه بيقين لَمْ يزل عنه بالشك".

"وفي كلام لابن بطال في تكفير الخوارج، وقد ورد في شأنهم أحاديث ظاهرها التكفير، يقول: "وإذا وقع الشك في ذلك لَمْ يقطع عليهم بالخروج من الإسلام؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لَمْ يخرج منه إلا بيقين".

فعاد الأمر -من ثم- إلى حصر التكفير في المجمع عليه دون غيره؛ لوقوع الاحتمال في ما اختلف في تفسيره، وهذا ما استدركه الشيخ بعد فقال: **"نعم، إذا كان الدليل محتملاً فهذا لا يجزم بأحد الاحتمالات من غير مرجح"**.

ويتابع الشيخ نقداته لكتاب "الهزيمة" فيقول: **"هذا التبديل الذي ذكرت أنه كفر بإجماع المسلمين هو تبديل غير موجود، وإنما هو افتراضي من عندك، لا يقول به أحد من الحكام اليوم ولا قبل اليوم"**.

وأجدني مضطرًّا هاهنا أن أسرد طرفًا من حوار دار بيني وبين أحد الأشياخ المكفرين لحكام القوانين الوضعية، فقد تراءى له أن الحال التي عليها حكام المسلمين اليوم، هي حال التبديل للشريعة الغراء، فيجب تكفيرهم لإجماع علماء السنة على تكفير المبدل!.

فاعترضته قائلاً: نعم، إن المبدل كافر باتفاق علماء السنة، لكن المبدل الذي كفره هؤلاء: "هو الذي يحكم بغير ما أنزل الله، ثم يقول: إن هذه القوانين من شرع الله". ودللت له على أن هذا هو المبدل في لغة علماء السنة بكلام ابن تيمية وابن العربي؛ إذ يقول الأخير في تفسير آية المائدة (٤٤) "وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين". ولا يخفى أن الحكام اليوم لا ينسبون هذه القوانين الوضعية إلى شرع رب البرية!! فبهت الذي كفَّر بإطلاق، والحمد لله.

أما أن التبديل بِهذا المعنى ليس موجودًا اليوم فحق، ونقل الشيخ إنكاري لكينونته، أما نفيه قبل اليوم فلا، فقد فعلته اليهود، ثبت ذلك في كتب السنة، ففي



الصحيحين قال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون في التوراة على من زنى؟** فقالوا: نفضحهم ويجلدون!!». وفي صحيح مسلم من حديث البراء ﷺ: «مر على النبي ﷺ بيهودي محممًا مجلودًا. فدعاهم ﷺ فقال: **هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**. قالوا: نعم». فنسبوا ما وضعوه من الجلد والتحميم إلى شرع الله، وجحدوا الرجم في التوراة.

قال أبو عمر بن عبد البر: "وفي الحديث دليل على أَنَّهُم كانوا يكذبون على توراتِهِم، ويضيفون كذبَهُم ذلك إلى ربِّهِم وكتابِهِم؛ لأَنَّهُم قالوا: إِنَّهُم يجدون في التوراة أن الزناة يفضحون ويجلدون، محصنين كانوا بالنكاح أو غير محصنين، وفي التوارة غير ذلك من رجم الزناة المحصنين". التمهيد (٩/١٤).

ولذلك قال الجصاص مفسرًا: "من جحد حكم الله، أو حكم بغير حكم الله، ثم قال: إن هذا حكم الله، فهو كافر، كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك".

والشيخ حين ينفي وجود التبديل بمعناه الصحيح في دنيا حكام اليوم، فإنه يكفر الحالة الراهنة، غير أنه يطلق عليها مصطلحًا آخر "**الاستبدال**" ونحن حين لا نشاحجه في الاصطلاح إذ المهم ما يحمله من معانٍ وأفكار، فإننا نختلف معه فيما وصل إليه من تكفير حكام القوانين الوضعية بإطلاق، فها هو يقول: "هذا التبديل.. غير موجود.. وإنما هناك استبدال هو اختيار جعل القوانين الوضعية بديلة عن الشريعة الإسلامية وإلغاء المحاكم الشرعية، وهذا كفر أيضًا؛ لأنه يزيح تحكيم الشريعة الإسلامية، وينحيها نِهَائيًا، ويحل محلها القوانين الوضعية، فماذا يبقى للإسلام ؟ وما فعل ذلك إلا لأنه يعتنقها، ويراها أحسن من الشريعة، وهذا لَمْ تذكره، ولَمْ تبين حكمه".

والحق أني قد ذكرته، وما كفرته، بل رددت في مواضع عدة على من يكفره بإطلاق، وأمهلت مخالفي خمس سنين أن يأتي بالدليل؛ إذ لا دليل؛ ومن ثم فلا تكفير، فالأصل بقاء المسلم على إسلامه حتى يخرج عنه بيقين، لا بما يغلب على الأوهام والظنون.



وإذا كانت الدقة أو الموضوعية هي الأسلوب الشرعي في الحكم على الأشياء، لاسيما عند الاختلاف في الوجهات والآراء، فهل يوجد من الحكام الذين ينتسبون إلى الإسلام من نحى الشريعة "نِهَائيًّا" على حد تعبير الشيخ؟! فغالبهم يطبق من الشريعة قدرًا قل أو كثر، ويظهر هذا أكثر ما يظهر في إنشاء الوزارات والهيئات التي تعنى بالإفتاء وأمور العبادات، إلى جانب القضاء في الأحوال الشخصية بأحكام الشريعة الإسلامية.

قول الشيخ: "ما فعل ذلك إلا لأنه يعتنقها، ويراها أحسن من الشريعة". فيه ما فيه من لزوم ما لا يلزم، وعبر هذا التعليل يمكن أن يقال: ما فعل الزنا إلا لأنه يراه أحسن من العفة، وما قارف الخيانة إلا لأنه يراها أحسن من الأمانة.. وهلم جرًّا، ويضحى هذا متعلقًا للخوارج والحرورية في تكفيرهم لمذنبي الأمة!!.

هنا نأتي بتعليل أكثر دقة وأصدق واقعية للفقيه الأصولي العلامة: محمد بن صالح العثيمين -عافاه الله- إذ يقول: "قد يكون الذي يحمله على ذلك خوف من أناس آخرين أقوى منه إذا لَمْ يطبقه، فيكون هنا مداهنًا لهم؛ فحينئذ نقول: إن هذا كالمداهن في بقية المعاصي". اهـ.

ثم يستطرد الشيخ الفوزان في تكفير أنواع أخرى من حكام القوانين الوضعية، فهاهو يقول: **"كفر من حكم بغير ما أنزل الله لا يقتصر على الجحود، بل يتناول:**

١ - الاستبدال التام.

٢- وكذا من استحل هذا العمل في بعض الأحكام، ولو لَمْ يجحد.

٣- أو قال: إن حكم غير الله أحسن من حكم الله.

٤- أو قال: يستوي الأمران، كما نص على ذلك أهل العلم.

٥- حتى لو قال: حكم الله أحسن، ولكن يجوز بغيره، فهذا يكفر مع أنه لَمْ يجحد حكم الله، وكفره بالإجماع. اهـ.



وإذا تجاوزنا "الاستبدال التام" إذ هي حال لا وجود لها غالبًا -كما مر آنفًا- فإن الشيخ ابن باز -يرحمه الله- كفر ما بعدها من الحالات، بل إن هذا التقسيم مستفاد منه -رحمه الله- وقد تكرر نقلي مقرًّا له في "**الحكم بغير ما أنزل الله**" وفي "**فقه السياسة الشرعية**" و"**هزيمة الفكر التكفيري**" بل تكفير هذه الحالات -التي يندر وقوعها- هي من مسائل الإجماع التي لا يجوز الاختلاف فيها.

وإنما خالف الفوزان أستاذه ابن باز في الصورة الكائنة اليوم في دنيا الذين يحكمون بالقوانين الوضعية في غالب أمور السياسة والاقتصاد والاجتماع وغير ذلك من جوانب الحياة من غير جحود لما أنزل الله، فالفوزان لا يشترط في تكفيرهم ما يشترط شيخه ابن باز من الجحود لشيء مما أنزل الله، أو الاستحلال لشيء من القوانين المخالفة لما أنزل الله، وهو شرط يندر تحققه، ويتعسر وجوده، ومن ثم يندر تكفير الحكومات، ويتعسر إخراجها من الملة، وهذا وإن كان لا يروق بعض الإسلاميين، وتضيق منه صدورهم، إلا أنه مقصود شرعًا؛ إذ هو في غاية الحكمة والمصلحة؛ ذلك أن أعراض المسلمين حمى يجب صيانتها إلا بعلم اليقين، هذا إلى جانب ما ينجم عن تكفير الحكام من فتن ودماء ونكبات وأرزاء.

وما ذهب إليه الشيخ ابن باز من التضيق في تكفير حكام القوانين الوضعية سبقه إليه إجماع أهل السنة فيما حكاه أبو العباس القرطبي في كتابه المفهم (٥/١١٨)، وقرر جماعة من العلماء سبق ذكرهم: أن تكفيرهم بإطلاق -أعني: بدون اشتراط الاستحلال أو الجحود- هو مذهب الخوارج الحرورية!.

واختتم الفوزان نقداته بتعقب نقلي قول شيخه ابن باز: محمد بن إبراهيم ليس بمعصوم. وذلك عندما سئل عن فتوى للشيخ ابن إبراهيم -رحمه الله- يستدل بِهَا أصحاب التكفير على أنه لا يفرق بين من حكم بغير شرع الله ﷻ مستحلاً ومن ليس كذلك، كما هو التفريق المعروف عند العلماء.

ووجه تعقب الشيخ الفوزان أنه منقول عن مجلة الفرقان، ومجلة الفرقان نقلته عن شريط: "**والأشرطة لا تكفي مرجعًا يعتمد عليه في نقل كلام أهل العلم؛ لأنَّهَا غير محررة**". على حد قوله!!.

وعبر هذا ينبغي أن نطرح كثرة كاثرة من علوم الإسلام ومعارف المسلمين؛ لأنَّهَا منقولة بالطرق الشفوية!! ولماذا إذًا يتهم الشيخ الفوزان شخوصًا معروفين ويؤاخذهم بما في أشرطتهم ما دامت الأشرطة جميعها غير محررة؟!!، ثم هل القول بأن فلانًا ليس بمعصوم يحتاج إلى تحرير؟!!.

وأخيرًا ترد جملة عنصرية تبكي لها عيون الإسلام!. إذ يقول الشيخ: "**ولا نقبل الأفكار الوافدة إلينا**". فمع أن التفصيل الذي ذكرته في تكفير الحكام هو ما كان عليه شيخه سماحة المفتي السابق وفتاوى اللجنة الدائمة برقم (٥٢٢٦) ورقم (٥٧٤١)؛ ومن ثم فليس بوافد إليه إلا أن هذا الداء مما سفهه الشرع، وتجاوزه الواقع!.

وعبر هذه النظرة الاستعلائية لا ينبغي لأهل مصر والشام والهند والباكستان وغيرها من بلاد الإسلام أن تقبل دعوة الشيخ محمد عبد الوهاب -رحمه الله- وفتاوى علماء المملكة عمومًا؛ لأنَّهَا وافدة إليهم؟. فالمسلمون سواسية، ويخطئ من يظن أن على رأسه ريشة، وقد ترك الرعيل الأول آراء أكابر من علماء الصحابة، وأخذوا برأي من هو دونَهُم ومن غير أجناسهم وقبائلهم عندما كان الدليل معهم، ومن ذلك على سبيل المثال: أنَّهُم تركوا قول عمر وابن مسعود -رضي الله عنهما- في مسألة تيمم الجنب، وأخذوا بقول من هو دونَهُمَا كأبي موسى الأشعري اليماني؛ لما احتج بالكتاب والسنة.

ومن قول الإمام الشافعي القرشي للإمام أحمد الشيباني: "أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحًا فأعلموني به، أي شيء يكون: كوفيًّا، أو بصريًّا، أو شاميًّا، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحًا".

قال البيهقي: "ولهذا كثر أخذه -الشافعي- بالحديث، وهو أنه جمع علم أهل الحجاز والشام واليمن والعراق، وأخذ بجميع ما صح عنده من غير محاباة منه، ولا ميل إلى ما استحلاه من مذهب أهل بلده مهما بان له الحق في غيره".

ثم نقول بعبارة أخرى: ما مقصود الشيخ بالأفكار؟ إن كان مراده ما لَمْ يقم عليه دليل من الكتاب أو السنة، فهذه لا تقبل لا من النجدي، ولا من المصري، ولا من غيرهما، فمسيلمة وسليمان بن عبد الوهاب وابن سحيم وابن فيروز كلامهم مردود، وآراؤهم مرفوضة وإن كانوا من النجديين.

وإن كان المراد بالأفكار ما يبنى على أدلة شرعية مؤيدة بكلام علماء السنة الكبار: فهذه نقبلها من الباكستاني والهندي وسائر العجم فضلاً عن العرب، ومن أعز الإسلام سوى كثرة كاثرة من علماء الإسلام الأعاجم مع إخوانِهم علماء العرب؟!، أَوَلاَ يعلم الشيخ أن خراسان كانت معقل أهل السنة، وأن البخاري من بخارى، وأن أبا داود من سجستان.. والحق ضالة المؤمن يأخذه أنى وجده.

ولعل في دراسة كبار علماء نجد في خارجها تكفي في الدلالة على ذلك، كعلوم الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن التي حملها من مصر.

المِناقشة بين الدعاة وإمام أهل السنة والجماعة في مسألة التكفير والحاكمية

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مناقشة أو قل هي جلسة علم جمعت نخبة من العلماء وطلبة العلم وعلى رأسهم سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز -رحمه الله- وفضيلة الشيخ عبد الله ابن جبرين -حفظه الله-.

وأسأل الله أن ينفعني وإياكم بهذا النقاش، وأن يجعلني وإياكم من أوليائه المتقين وعباده الصالحين المصلحين.

وأحب قبل البدء بنقل الحوار أن أبين بعض الأمور الخاصة بكتابة هذا الحوار وهي كالتالي:

أولاً: إذا كتبت ست نقاط هكذا...... فمعناه أن هناك كلامًا لَم أسمعه أو لَم أفهمه، ومن باب عدم التقول على العلماء فإني بعد هذه النقاط أضع قوسين هكذا [ ] وأكتب داخل القوسين الكلمة أو الكلمات التي أظنها، وإن لَم تتضح الكلمة أو الكلمات فإني أبين ذلك.

ثانيًا: إذا كتبت ثلاث نقاط هكذا ... فهذا يعني أنه حدثت مقاطعة لكلام الشيخ الذي أنقل عنه، وبدأ النقل عن شيخ آخر هو الذي قطع الكلام.

كان النقاش حول حكم تارك الصلاة.

فقال الشيخ ابن جبرين -حفظه الله-: في التفسير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة:٤٤]. كفر دون كفر.

فقال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: إذا لَم يستحله -يعني: حكم بالرشوة أو على عدوه أو لصديقه- يكون كفرًا دون كفر، أما إذا استحل الحكم، إذا استحل ترك

الشرع يكون كافرًا، إذا استحله كفر، لكن لو حكم بالرشوة ما يكون كافرًا كفرًا أكبر، يكون كفرًا دون كفر، مثل ما قال ابن عباس ومجاهد وغيره.

قال أحد الحاضرين: هو الإشكال الكبير في هذا المقام -عفا الله عنك- مسألة تبديل الأحكام الشرعية بقوانين ...

فقاطعه الشيخ ابن باز -رحمه الله- بقوله: هذا محل البحث إذا فعلها مستحلاً ...

فقاطعه السائل نفسه بقوله: وقد يدعي أنه غير مستحل؟

فقال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: إذا فعلها مستحلاً لها يكفر، وإذا فعلها لتأويل؛ لإرضاء قومه أو لكذا وكذا يكون كفرًا دون كفر، ولكن يجب على المسلمين قتاله إذا كان عندهم قوة حتى يلتزم، مَنْ غَيَّر دين الله بالزكاة أو غيرها يقاتل حتى يلتزم.

فقال السائل نفسه: بدل الحدود، بدل حد الزنا وكذا وكذا.

فقال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: يعني ما أقام الحدود، عزره بدل القتل عزره.

فقال الشيخ ابن جبرين -حفظه الله-: أو الحبس.

فقال الشيخ ابن باز: أو الحبس.

وقال السائل: وضع موادًّا -عفا الله عنك-.

فقال الشيخ ابن باز: الأصل عدم الكفر حتى يستحل، يكون عاصيًا وأتى كبيرة، ويستحق العقاب، كفر دون كفر حتى يستحل.

فقال السائل: حتى يستحل؟! الاستحلال في قلبه ما ندري عنه؟

فقال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: هذا هو، إذا ادعى ذلك، إذا ادعى أنه يستحله.

فقال الشيخ ابن جبرين -حفظه الله-: إذا أباح الزنا برضى الطرفين...

فقاطعه الشيخ ابن باز قائلاً: كذلك هذا كفر.

فأكمل الشيخ ابن جبرين كلامه بقوله: المرأة حرة في نفسها فلها أن تبذل نفسها؟

فقال الشيخ ابن باز: إذا أحلوا ذلك بالرضا فهو كفر.

فقال سلمان العودة: لو حكم -حفظكم الله- بشريعة منسوخة كاليهودية مثلاً، وفرضها على الناس، وجعلها قانونًا عامًّا، وعاقب من رفضه بالسجن والقتل والتطريد وما أشبه ذلك؟

فقال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: ينسبه إلى الشرع ولاَّ لا-يعني: أو لا-؟

فقال سلمان العودة: حكم بها من غير أن يتكلم بذلك، جعلها يعني بديل؟

فقال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: أما إذا نسبها إلى الشرع فيكون كفرًا.

فقال سلمان: كفرًا أكبر أو أصغر؟

فقال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: أكبر إذا نسبها إلى الشريعة، أما إذا ما نسبها إلى الشريعة، بس مجرد قانون وضعه، لا، مثل الذي يجلد الناس بغير الحكم الشرعي، يجلد الناس لهواه، أو يقتلهم لهواه، قد يقتل بعض الناس لهواه وغلبه.

فقال سلمان: ما يُفرَّق -حفظكم الله- بين الحالة الخاصة في نازلة أو قضية معينة وبين كونه يضعه قانونًا عامًّا للناس كلهم؟

فقال الشيخ ابن باز: أما إذا كان نسبه إلى الشرع يكفر، وأما إذا ما نسبه إلى الشرع، يرى أنه قانونًا يصلح بين الناس، ما هو بشرعي، ما هو عن الله ولا عن رسوله يكون جريمة، ولكن لا يكون كفرًا أكبر فيما أعتقد.

فقال سلمان: ابن كثير -فضيلة الشيخ- نقل في البداية والنهاية الإجماع على كفره كفرًا أكبر.

فقال الشيخ ابن باز: لعله إذا نسبه إلى الشرع.

فقال سلمان: لا، قال: من حكم بغير شريعة الله من الشرائع المنزلة المنسوخة فهو كافر فكيف من حكم بغير ذلك من آراء البشر لا شك أنه مرتد ...

فقال ابن باز: ولو، ولو، ابن كثير ما هو معصوم، يحتاج تأمل، قد يغلط هو وغيره، وما أكثر من يحكي الإجماع.

فقال الشيخ ابن جبرين -حفظه الله-: هم يجعلونه بدل الشرع، ويقولون: هو أحسن وأولى بالناس، وأنسب لهم من الأحكام الشرعية.

فقال الشيخ ابن باز: هذا كفر مستقل، إذا قال: إن هذا الشيء أحسن من الشرع، أو مثل الشرع، أو جائز الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفرًا أكبر.

فقال أحد الحاضرين: الذين يكفرون النظام ويقولون: لا يكفر الأشخاص، يعني يفرقون في أطروحاتِهم، يقولون: النظام كافر، لكن ما نكفر الأشخاص؟.

فقال الشيخ ابن باز: إذا استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر، ولو هو شخص، يعين، يكفر بنفسه، يقال: فلان كافر إذا استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو استحل الزنا يكفر بعينه، مثل ما هو كفر، مثل ما كفر الصحابة بأعيانِهم الناس الذين تركوا.

مسيلمة يكفر بعينه، طليحة قبل أن يتوب يكفر بعينه، وهكذا من استهزأ بالدين يكفر بعينه، كل من وجد منه ناقض يكفر بعينه، أما القتل شيء آخر، يعني القتل يحتاج استتابة.

فقال أحد الحضور: لكن إذا نسبه إلى الشرع ألا يحكم بأنه من الكذابين؟

فقال الشيخ ابن باز: من الكذابين.

فقال السائل: لكن دون الكفر.

فقال الشيخ ابن باز: إي نعم.

[ثم سؤال من نفس السائل غير واضح، وهو عن الكذب على النَّبِي ﷺ].

وكذلك جواب الشيخ ابن باز غير واضح، وأنقل لكم ما سمعته وما لَم أعرفه تركته، والذي سمعته كالتالي: ...... أما إذا قال: لا، أنا أقول: إنه مثل الشرع، أو أحسن من الشرع. فهو كفر، أما إذا كان رأى بدعة؛ فأهل البدعة معروف حكمهم.

فقال عائض القرني: طيب يا شيخ، بعضهم يقول: إن عمر ترك الحدود في المجاعة عام الرمادة؟

فقال الشيخ ابن باز: هذا اجتهاد له وجه؛ لأنه قد يضطر الإنسان إلى أخذ الشيء سرقة للضرورة.

فقال سلمان العودة: -حفظكم الله الدليل على كون الكفر المذكور في القرآن أصغر ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]. أقول ما هو الصارف مع أنَّها جاءت بصيغة الحصر؟.

فقال الشيخ ابن باز: هو محمول على الاستحلال على الأصح، وإن حمل على غير الاستحلال فمثل ما قال ابن عباس يحمل على كفر دون كفر، وإلا فالأصل هم الكافرون.

فقال أحد المناقشين: ما فيه دليل ابن عباس، ما فيه أنه ما استحل ...... [ثم كلام غير واضح من السائل].

فتدخل سلمان قائلاً: نعم يعني ما الذي جعلنا نصرف النص عن ظاهره؟

فقال ابن باز: لأنه مستحل له، وذلك في الكفار الذين حكموا بغير ما أنزل الله، حكموا بحل الميتة، حكموا بأشباهه، أما لو حكم زيد أو عمر برشوة نقول كفر؟! ما يكفر بِهذا، أو حكم بقتل زيد بغير حق لهواه ما يكفر بذلك.

ثم قال ابن باز بعد سكوت يسير: على القاعدة، التحليل والتحريم له شأن، مثل الزاني هل يكفر؟.

فقال سلمان: ما يكفر.

فقال الشيخ ابن باز: وإذا قال: حلال؟

فقال سلمان: يكفر.

فقال الشيخ ابن باز: هذا هو.

فقال سلمان وآخر معه في نفس الوقت قالا: يكفر ولو لَم يزني.

فقال الشيخ ابن باز: ولو ما زنى.

فقال سلمان: نرجع سماحة الوالد للنص ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة:٤٤]. فعلق الحكم بترك الحكم؟

فقال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: الحكم بِما أنزل الله يعني مستحلاً له، يحمل على هذا.

فقال سلمان العودة: القيد هذا من أين جاء؟

فقال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: من الأدلة الأخرى الدالة عليه، التي دلت أن المعاصي لا يكفر صاحبها، إذا لَم يستحل ما صار كافرًا.

ثم سؤال من شخص آخر -لَم أعرفه- والسؤال غير واضح.

فقال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: فاسق وظالم وكافر، هذا إذا كان مستحلاً له، أو يرى أنه ما هو مناسب، أو يرى الحكم بغيره أولى، المقصود أنه محمول على المستحل، أو الذي يرى بعد ذا أنه فوق الاستحلال، يراه أحسن من حكم الله، أما إذا كان حكم بغير ما أنزل الله لهواه يكون عاصيًا مثل من زنى لهواه لا لاستحلال، عق والديه للهوى، قتل للهوى يكون عاصيًا، أما إذا قتل مستحلاً، عصى والديه مستحلاً لعقوقهما، زنى مستحلاً: كفر، وبهذا نخرج عن الخوارج، نباين الخوارج يكون بيننا وبين الخوارج حينئذ متسع ولاَّ -بتشديد اللام بمعنى أو- وقعنا فيما وقعت فيه الخوارج، وهو الذي شبه على الخوارج هذا، الإطلاقات هذه.

فقال سلمان: يعني المسألة قد تكون مشكلة عند كثير من الإخوان فلا بأس لو أخذنا بعض الوقت.

فقال الشيخ ابن باز: لا، مهمة مهمة، عظيمة.

فقال سلمان: ذكرتم مسألة تكفير العاصي وفاعل الكبيرة، هذا ليس موضع خلاف.

فقال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: لا، ما هي المسألة مسألة الخوارج، هو علة الخوارج الإطلاقات هذه، تركوا المقيدات، وأخذوا المطلقات، وكفروا الناس، وقال فيهم النَّبي: «**يمرقون من الإسلام، ثم لا يعودون إليه**».

فقال سلمان: الزاني والسارق سماحة الشيخ...

فقاطعه الشيخ ابن باز قائلاً: هم كفار عند الخوارج.

فقال سلمان: عند الخوارج، لكن أهل السنة متفقون على أن هؤلاء عصاة.

فقال الشيخ ابن باز: ما لَم يستحلوا.

فأكمل سلمان كلامه بقوله: لا يخرجون من الإسلام...

فكرر الشيخ قوله: ما لَم يستحلوا.

فقال سلمان: ما لَم يستحلوا نعم، إنَّما هم يرون أن هناك فرقًا بين من يفعل المعصية، فنحكم بأنه مسلم فاسق أو ناقص الإيْمان، وبين من يجعل المعصية قانونًا ملزمًا للناس؛ لأنه -يقولون- لا يتصور من كونه أبعد الشريعة مثلاً وأقصاها، وجعل **بدلها قانونًا ملزمًا** -**ولو قال:** إنه لا يستحله- لا يتصور، إلا أنه: إما أنه يستحله، أو يرى أنه أفضل للناس، أو ما أشبه ذلك، وأنه يفارق الذي حكم في قضية خاصة لقرابة أو لرشوة؟

فقال الشيخ ابن باز: بس قاعدة، قاعدة: لازم الحكم ليس بحكم، لازم الحكم ليس بحكم، قد يقال في الذي حكم لهواه أو لقريبه: إنه مستحل يلزمه ذلك. وليش يسأل؟! ما هو بلازم الحكم حكم، هذا فيما بينه وبين الله، أما بينه وبين الناس يجب على المسلمين إذا كانت دولة مسلمة قوية تستطيع أن تقاتل هذا، ليش ما يحكم بما أنزل الله؟! يقاتل قتال المرتدين إذا دافع، مثل ما يقاتل مانعي الزكاة إذا دافع عنها وقاتل، يقاتل قتال المرتدين؛ لأن دفاعه عن الحكم بغير ما أنزل الله مثل دفاعه عن الزكاة وعدم إخراج الزكاة، بل أكبر وأعظم، يكون كافرًا، صرح به الشيخ تقي الدين -رحمه الله- في هذا، قال: قتاله يكون قتال المرتدين لا قتال العصاة إذا دافعوا عن

باطلهم. ذكره -رحمه الله- في أظن كتاب السياسة، لا، ما هو في السياسة غير هذا، قال عنه فتح المجيد أظنه في باب ...

فتدخل سلمان قائلاً: في الفتاوى في كلامه في التتر.

فقال الشيخ ابن باز: يمكن في التتر، ذكر هذا -رحمه الله- أن قتالهم ليس مثل قتال العصاة بل قتال المرتدين؛ لأن دفاعهم عن المعصية مثل دفاع مانعي الزكاة في عهد الصديق سواء سواء ...[1].



(١) http://alsaha.fares.net/sahat?14@17.hlAcbZrmtbr^1@.ef19c8e 01/05/2002



فتوى الشيخ العلامة مُحمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله الأخيرة حول مسألة "الحكم بغير ما أنزل الله"

والتي صدرت في يوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام ١٤٢٠هـ.
٢٢/٣/١٤٢٠هـ.

والتي يشترط فيها الاستحلال: لتكفير الحاكم بالتشريع العام المخالف للشريعة -القوانين الوضعية- وليس فقط في "قضية معينة".

وهي عبارة عن جواب لسؤال عبر الهاتف مسجل في شريط من فضيلة الشيخ أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني إلى فضيلة العلامة ابن عثيمين -حفظه الله-:

سؤال الشيخ أبو الحسن:

"الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمَّدًا عبد الله ورسوله.

أما بعد: فهذا السؤال أقدمه عبر الهاتف وعبر تسجيله في الهاتف أيضًا لفضيلة الوالد الشيخ العلامة مُحمَّد بن صالح العثيمين -حفظه الله- ومتع به، وجعل فيه وفي أمثاله العوض عن سماحة الوالد -رحمة الله عليه- وهذا السؤال حول مسألة كثر فيها النِّزاع بين طلبة العلم، وكثر بِها أيضًا الاستدلال لبعض الكلمات لفضيلة الوالد العلامة مُحمَّد بن صالح العثيمين -حفظه الله تعالى-.

أولاً: أقول للشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وزادكم الله علمًا، ورفع قدركم في الدنيا وفي الآخرة، فضيلة الشيخ -سلمكم الله- هنا يعني كثيرًا من طلبة العلم يدندنون حول الحاكم الذي يأتي بشريعة مخالفة لشريعة الله ﷻ، ولا شك أنه يأمر الناس بِها، ويلزمهم بِها، وقد يعاقب المخالف عليها، ويكافئ أو يجازي بالخير وبالعطاء الملتزم بِها.

وهذه الشريعة في كتاب الله وفي سنة نبيه -عليه الصلاة والسلام- تعتبر مخالفة ومصادمة لنصوص الكتاب والسنة، هذه الشريعة إذا ألزم هذا الحاكم بِها الناس، ومع أنه يعترف أن حكم الله هو الحق، وما دونه هو الباطل، وأن الحق ما جاء في الكتاب والسنة، ولكنه لشبهة أو لشهوة جرى إلزام الناس بِهذه الشريعة، كما وقع مثل ذلك كثيرًا في بني أمية وفي بني العباس وفي أمراء الجور الذين ألزموا الناس بأمور لا تخفى على مثلكم، بل لا تخفى على كثير من الناس عندما ألزموا الناس بِما لا يرضي الله ﷻ كالأمور الوراثية، وجعلوا الملك عاضًّا بينهم، كما أخبر النَّبي ﷺ، وقربوا شرار الناس، وأبعدوا خيارهم فلو أن الحاكم في هذا الزمان فعل مثل هذه الشريعة هل يكون كافرًا بِهذه الشريعة إذا ألزم الناس بِها مع اعترافه أن هذا مخالف للكتاب والسنة، وأن الحق في الكتاب والسنة هل يكون بمجرد فعله هذا كافرًا، أم لابد أن ينظر إلى اعتقاده بِهذه المسألة كمن مثلاً يلزم الناس بالربا، كمن يفتح البنوك الربوية في بلاده، ويأخذ من البنك الدولي -كما يقولون- قروضًا ربوية، ويحاول أن يؤقلم اقتصادها على مثل هذا الشيء، ولو سألته قال: الربا حرام ولا يجوز، لكن أزمة اقتصادية أو غير ذلك. يعتذر مثل هذه الاعتذارات، وقد تكون الاعتذارات مقبولة، وقد لا تكون، فهل يكفر بمثل ذلك أم لا؟.

ومع العلم أن كثيرًا من الشباب ينقلون عن فضيلتكم أنكم تقولون: إن من فعل ذلك يكون كافرًا.

ونحن نلاحظ في بلاد الدنيا كلها أن هذا شيء موجود بين مقل ومستكثر، وبين مصرح وغير مصرح، نسأل الله العفو والعافية.

نريد من فضيلتكم الجواب على ذلك عسى أن ينفع الله ﷻ به طلاب العلم، وينفع الله ﷻ به الدعاة إلى الله ﷻ؛ لأنه لا يخفى عليكم أن الخلاف كم يؤثر في صفوف الدعوة إلى الله ﷻ.



هذا وإني لأنقل لفضيلتكم محبة أبنائكم وطلابكم طلبة العلم في هذه البلاد، ورغبتهم أيضًا في سماع صوتكم وتوجيهاتكم ونصائحكم سواء عبر الهاتف أو غير ذلك.

والله ﷻ المسئول أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال.

قدم هذا السؤال لفضيلتكم ابنكم وطالبكم: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني من مأرب باليمن في يوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته".

انتهى سؤال الشيخ أبي الحسن.

جواب الشيخ العلامة ابن عثيمين:

"الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا مُحمَّد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: ففي هذا اليوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام عشرين وأربعمائة وألف استمعت إلى شريط مسجل باسم أخينا أبي الحسن في مأرب ابتدأه بالسلام عليَّ، فأقول: عليك السلام ورحمة الله وبركاته.

وما ذكره من جهة التكفير فهي مسألة كبيرة عظيمة، ولا ينبغي إطلاق القول فيها إلا مع طالب علم يفهم ويعرف الكلمات بمعانيها، ويعرف العواقب التي تترتب على القول بالتكفير أو عدمه، أما عامة الناس فإن إطلاق القول بالتكفير أو عدمه في مثل هذه الأمور يحصل فيه مفاسد، والذي أرى أولاً أن لا يشتغل الشباب في هذه المسألة، وهل الحاكم كافر أو غير كافر، وهل يجوز أن نخرج عليه أو لا يجوز، على الشباب أن يهتموا بعباداتِهم التي أوجبها الله عليهم أو ندبَهم إليها، وأن يتركوا ما نَهاهم الله عنه كراهة أو تحريمًا، وأن يحرصوا على التآلف بينهم والاتفاق، وأن يعلموا أن الخلاف في مسائل الدين والعلم قد جرى في عهد الصحابة ﷺ، ولكنه لَم يؤدي إلى الفرقة، وإنَّما القلوب واحدة والمنهج واحد.

أما فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله فهو كما في الكتاب العزيز ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

كفر، وظلم، وفسق على حسب الأسباب التي بني عليها هذا الحكم:

٢- وأما إذا كان يشرع حكمًا عامًّا تَمشي عليه الأمة، يرى أن ذلك من المصلحة، وقد لبس عليه فيه، فلا يكفر أيضًا؛ لأن كثيرًا من الحكام عندهم جهل في علم الشريعة، ويتصل بِهم من لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالِمًا كبيرًا فيحصل بذلك المخالف.

٣- وإذا كان يعلم الشرع، ولكنه حكم بِهذا، أو شرع هذا وجعله دستورًا يمشي الناس عليه، يعتقد أنه ظالِمًا في ذلك، وأن الحق فيما جاء به الكتاب والسنة، فإننا لا نستطيع أن نكفر هذا.

٤- **وإنَّما نكفر:** من يرى أن حكم غير الله أولى أن يكون الناس عليه، أو مثل حكم الله ﷻ.

فإن هذا كافر؛ لأنه مكذب لقول الله -تبارك وتعالى-: **﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾** [التين:٨].

وقوله: **﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾** [المائدة:٥٠].

ثم هذه المسائل لا يعني أننا إذا كفرنا أحدًا، فإنه يجب الخروج عليه؛ لأن الخروج يترتب عليه مفاسد عظيمة أكبر من السكوت، ولا نستطيع الآن أن نضرب أمثالاً فيما وقع في الأمة العربية وغير العربية، وأما أن يخرج الناس عليه بالسكاكين والرماح، ومعه القنابل والدبابات وما أشبه هذا، فإن هذا من السفه بلا شك، وهو مخالف للشريعة.

حوار المؤلف مع المكفرين للحكام بإطلاق على الشبكة العالمية "الإنترنت"
الحوار مع الشيخ خالد العنبري في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مشرف الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ننبه الإخوة كتّاب الساحة الإسلامية إلى أن الحوار مع الشيخ الدكتور خالد العنبري حول مسألة الحكم بغير ما أنزل الله وتحكيم القوانين الوضعية، لا يزال مفتوحًا وفي موعده المحدد سابقًا في تمام الساعة التاسعة والنصف بتوقيت مكة المكرمة بِما سبق بيانه في الإعلان السابق: ألا يتجاوز عدد المشاركين في الحوار الثلاثة أشخاص.

وقد عرض الأخوان الفاضلان أبو عائض وأبو عبد الرحمن الطحاوي وما زلنا ننتظر أخ ثالث.

أبو عائض

الأخ الفاضل مشرف الإسلامية.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

جزاكم الله خيرًا، وبارك فيكم، وأسأل الله أن يؤلف بين قلوبنا، وأن يجمعها على طاعته، وأن يهدينا للحق فيما اختلفنا فيه...

هل سيكون الحوار هنا في هذا الموضوع؟

فيصل الجاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الفاضل مشرف الإسلامية.

إن لَم يكن هناك طرف ثالث من الأسماء التي ذكرت، فاعتبرني مشاركًا في الحوار كطرف ثالث، وبارك الله فيكم.

فيصل الجاسم.

مشرف الإسلامية

الإخوة الكرام

أبو عائض

وأبو عبد الرحمن الطحاوي

وفيصل الجاسم

حفظهم الله، ووفقهم للخير النافع.

سيتم بإذن الله تعالى الحوار في هذه الصفحة إن شاء الله.

الشيخ خالد العنبري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله.

أما بعد: فإني أدعو الله مخلصًا أن يظهر الحق في هذه القضية الكبيرة، والتي ينبني على الخطأ في إدراكها فتن كبيرة وشرور مستطيرة، وإني لأشكر الإخوة المشرفين على الساحة الإسلامية لإتاحة هذا اللقاء، كما أشكر الإخوة المحاورين



لتجاوبهم، ولحرصهم على الوصول إلى الحق في هذه المسألة إن شاء الله.

ولابد أن نتفق على أن نقاشنا وحوارنا إنَّما هو في تأصيل هذه المسألة الشائكة، ومن ثم فلسنا في حاجة إلى الاستشهاد بواقع الحكومات أو الحكام، فإنه إذا اتفقنا -إن شاء الله- في تأصيل المسألة، فالاختلاف في التمثيل يهون، ولابد من الاتفاق كذلك على ما قرره أهل العلم أن الأصل في المسلمين ومنهم الحكام بقاء الإسلام حتى يتحقق زوال الإسلام عنهم بمقتضى الدليل الشرعي؛ إذ قد ثبت إسلامهم بيقين، فلا يزول بالشك، ومن ثم فإني أطالبكم بالدليل الشرعي على تكفير الحكام بالقوانين الوضعية بإطلاق ودون التفصيل الذي نتبناه؛ إذ التكفير حكم شرعي، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله.

فإن لَم تأتوا بالدليل الصريح فلابد أن ترجعوا معنا إلى الأصل، أعني: عدم التكفير.

ويشترط في الدليل الذي نطالبكم به سلامته من المعارضة أو المناقضة، فإن لَم يسلم، فلا حجة لكم فيه، ووجب رجوعكم إلى الأصل -أعني: عدم التكفير- وقد قال ﷺ: ((**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**)).

وقبل أن نبدأ المحاورة لابد من تحرير موضع النِّزاع.

فقد وقع الاتفاق بيننا في مسألتين:

الأولى: عدم التكفير في القضية المعينة بدون استحلال.

الثانية: التكفير في الحكم بغير ما أنزل الله مع الاستحلال أو الجحود.

وحصل الاختلاف في تكفير ما عدا القضية المعينة بدون استحلال، مع الإقرار بوجوب الحكم بما أنزل الله، واعتراف الحاكم بمعصيته لله، فذهبتم إلى التكفير، وذهبنا إلى عدم التكفير.

ولنبدأ المحاورة على بركة الله في أصل هذه المسألة، أعني: قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة:٤٤]. وسوف يظهر لكم -يرعاكم

الله- بمشيئة الله أن ظاهر الآية غير مراد قطعًا، ولا يستقيم استدلالكم به على تكفير الحكام بإطلاق، فإن هذه الآية عامة مطلقة. وذلك في **ثلاثة أمور**:

الأول: أنَّها تشمل كل أحد، وتعم جميع الطوائف، يفيد ذلك لفظ "من" فإنه يفيد العموم، فيدخل في ذلك على سبيل المثال: رئيس الدولة، ووزراؤه، وغيرهم من الموظفين من العاملين في السلطات التنفيذية والتنظيمية والقضائية، ويدخل كذلك على سبيل المثال أيضًا المفتي والمجتهد والمقلد والمبتدع وغيرهم، ويدخل كذلك رب الأسرة لاسيما إذا كان متزوجًا باثنتين ولَم يحكم بينهما بالعدل، كل أولئك داخلون في هذا الوعيد "الكفر".

الثاني: عموم ما أنزل الله، وهذا يستفاد من لفظ "ما" التي تفيد العموم كذلك، فإن الآية لَم تفرق بين القضية المعينة، أو القضية الواحدة، والقضايا الكثيرة.

الثالث: أن الكفر عند الإطلاق لا يطلقَ إلا على الكفر المنافي للإسلام -أعني: الكفر الأكبر المخرج من الملة والدائرة الإسلامية- وعليه فالكافرون هنا هم الكافرون كفرًا أكبر مخرجًا من الملة بالكلية.

وبناء على ذلك الإطلاق وذينك العمومين السابقين يكون معنى الآية: جميع الناس، وليس حكامهم فقط، الذين لا يحكمون بِما أنزل الله في قضية واحدة أو قضايا كثيرة أو تشريع عام فهم كافرون خارجون عن الإسلام.

أخلص من هذا كله أن ظاهر الآية بعمومها وإطلاقها لا يقول به مسلم، فضلاً عن طالب علم، فضلاً عن عالم، ومن ثم فلكي يتم استدلالكم بالآية الكريمة السابقة فلابد لكم من أدلة شرعية تخصصون بِها ذلك العموم، وتقيدون بِها ذلك الإطلاق.

وبِمعنى آخر:

أطالبكم أولاً -أحسن الله إليكم-: الدليل الشرعي على تخصيص هذه الآية بالحكام دون غيرهم؛ لأنكم -بارك الله فيكم- أنزلتم هذه الآية على الحكام دون سواهم.

وأطالبكم ثانيًا: إذا ذهبتم إلى أن الكفر في هذه الآية هو الكفر الأكبر المخرج من الملة -أقول: أطالبكم بالدليل الشرعي على تخصيص هذه الآية بالتشريع العام دون القضية المعينة.

وأطالبكم ثالثًا: إذا ذهبتم إلى أن الكفر في هذه الآية هو الكفر الأصغر غير المخرج من الملة، أطالبكم بالدليل الشرعي على تخصيص هذه الآية بالقضية المعينة دون التشريع العام.

فإن لم تأتوا بِهذه الأدلة الشرعية بطل استدلالكم بِهذه الآية الكريمة، ولزمكم أن ترجعوا إلى الأصل وهو عدم التكفير إلا إذا أتيتم بدليل آخر.

مشرف الإسلامية

الإخوة المشاركين

فيصل الجاسم

أبو عائض

أبو عبد الرحمن الطحاوي

قد تواجهون صعوبة في الدخول، فالمرجو أن تدخلوا من جديد في الساحة وفقكم الله.

أبو عائض

الأخ الفاضل خالد العنبري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... حياكم الله

وندعو الله جميعًا أن يرزقنا الإخلاص في العمل والصدق في القول ...

ونسأل الله أن يؤلف قلوبنا، وأن يهدينا للحق فيما اختلفنا فيه... والله المستعان.

مشرف الإسلامية

أوجه عناية الإخوة المشاركين إلى أن إدراة الساحة الإسلامية ليست طرفًا في الحوار، وموقفنا الموقف المحايد تمامًا.

وننظر إلى الحوار ونتابعه كغيرنا من المشاهدين، وإنَّما عملنا الإدارة والتنسيق لا غير، وفق الله الجميع.

أبو عائض

الأخ الفاضل خالد العنبري:

تقول أولاً: "فإني أطالبكم بالدليل الشرعي على تكفير الحكام بالقوانين الوضعية بإطلاق ودون التفصيل الذي نتبناه".

والله ﷻ يقول: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة:٤٤].

هذا هو الأساس ... الأصل في الحكم بغير ما أنزل الله هو الكفر...

وهذه الآية ليست وحدها فيما يخص قضية الحكم ... بل غيرها كثير ... ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [ص:٤٥]. و﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ [النساء:٦٥]. الآية.

فبخصوص النقاط الثلاثة المذكورة ... نستعين بالله ونقول...:

أولاً: نحن لَم ندخل هذه الآية في الحكام دون غيرهم، فالآية عامة، لكن المخاطب الأول بِها هم الحكام؛ لأن المخاطبة بالفعل المعين تقتضي أن يكون المخاطب به هو "الفاعل" لهذا الفعل المعين...

ثانيًا: تطالبنا بالدليل على أن هذه الآية خاصة بالتشريع العام دون القضية المعينة... وهو قول عبد الله بن عباس في قوله في الأثر الشهير: "كفر دون كفر". لِمَا تحدث عن من يحكمون بأهوائهم، ولا يعقل أن يكون ابن عباس يتحدث عن من

نحى الشرع بالكلية؛ لأن هذا لَم يظهر أيام ابن عباس... ومن الظلم البين على أهل السلف أن ينَزل أحدنا هذا القول على الحكم العام؛ لأن تنحية الشريعة في الحكم العام لَم تظهر مطلقًا في زمن ابن عباس.

ثالثًا: لَم نذهب في هذه الآية في أنَّها الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة.

أبو عائض

هل من تعليق ... أم أوجه ما لدي من أسئلة...؟

أبو عائض

يبدو أن هناك خطأ ... الرد رقم (١٠) هو نفس تكرار الرد رقم (٤).

فيصل الجاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين وصحبه أجمعين.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

في البداية أستميحك عذرًا في طرح هذا السؤال

هل تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بالدليل الشرعي الذي لنا من الله عليه برهان -وسنقوم بسرد الأدلة من الكتاب والسنة وفهم سلفنا الصالح- وعدم تكفير العامة من مرتكبي المعاصي يقتضي اتِّهام مخالفيكم بإطلاق "تكفيريون وخوارج" عليهم، ومعروف أن الخوارج لا يرون التفريق بين الذنوب المكفرة وبين المعاصي غير المكفرة، فكل من ارتكب كبيرة، وأصر على صغيرة؛ فهو كافر عندهم، وهو ما يتناقض ومنهج أهل السنة والجماعة، فإذا اختلفنا في هذه المسألة التي نحسبك -والله

حسيبك- من أهل السنة، ولا نخرجك أبدًا من دائرة أهل السنة بسبب أخطاء أو زلل صدر منك، حيث هذا غير مقرر إلا لرسول الله -عليه الصلاة والسلام- "فالكل يؤخذ منه ويرد إلا صاحب هذا القبر" فإن كنا نحن كذلك فبأي حق نحن نكون تكفيريون وخوارج.

ومن المعروف أن هناك من السلف من كفر الحجاج -وأنا شخصيًّا لا أجزم بتكفير الحجاج- ولكن تكفير طاوس للحجاج أمر معروف ومشهور؛ وكذلك الشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد، وكل أولئك من أكابر أئمة السلف؛ فهل اتَّهمهم -رعاك الله- أحد من السلف بأنَّهم خوارج وتكفيريون؟

وسيأتي فيما بعد أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر مخرج من الملة لا يصاحبه ولا يشترط فيه الاستحلال، كمسألة سب الله ورسوله ورمي المصحف في القاذورات كفر أكبر مخرج من الملة لا يشترط فيه الاستحلال.

فيصل الجاسم

الشيخ خالد العنبري:

أخي أبو عائض -سلمه الله-:

أنا لَم أنف وجود آيات عدة يمكن أن يستدل بِها على ما تريد أن تصل إليه من تكفير الحكام بإطلاق، وإنَّما أريد أن أناقش آية آية ودليلاً دليلاً.

وقد ذكرت ثلاث آيات، والظاهر أنك بدأت بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة:٤٤]. ولا مانع عندي من أن أبحث معك -سلمك الله وعافاك- فيها بداية، ثم نأتي على بقية الآيات، فإن كان هذا مرادك فأعلمنا لنبدأ.

أبو عائض

الأخ الفاضل خالد العنبري -حفظه الله-:



ذكري لهذه الآيات الثلاث لا يعني قصدي أن أقف مع آية آية ... وإنَّما قصدي أن أصل في الترابط بين الآيات تلك أو غيرها لمعتقد مبني على هذه الآيات...

أذكر جملة للشيخ ابن عثيمين قالها، وعلقت في ذهني وهي: "استدل ثم اعتقد، ولا تعتقد ثم تستدل فتضل". ولا أدري هل هي من جمله، أم أنه نقلها عن أحد السلف... المهم حتى لا نبعد عن الموضوع...

لا مانع عندي أن نقف عند هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]. أليست هذه الآية صريحة في إعلان كفر من تحاكم إلى غير شريعة الله، أين الدليل على لزوم الاستحلال فيها إذن؟

فيصل الجاسم

الأخ الفاضل خالد العنبري:

وإذا كان رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في كتابكم "هزيمة الفكر التكفيري" بأنه خرج عن أصول أهل السنة والجماعة، فهل يعني أنَّهم تكفيريون وخوارج بالنسبة لك؟ ومن هم التكفيريون.

وبارك الله فيك.

فيصل الجاسم

نعم -بارك الله فيك- أخي أبو عائض.

أين الدليل في وجوب الاستحلال؟

وإذا كان سب الله ورسوله ورمي المصحف وقتل النَّبِي كفر أكبر مخرج من الملة سواء استحل أم لَم يستحل، فما الفرق بين هذا وبين من بدل شرع الله كاملاً، وحكم بغير ما أنزل الله؛ إذ الحكم بغير ما أنزل الله يدفع البعض لسب الله ورسوله

كما يحصل في البلدان العربية التي لا تحكم بما أنزل الله، والسب شائع جهارًا نهارًا دون أن تحرك السلطات ساكن، بينما من سب حاكمًا أو انتقده أو أنكر منكرًا تقوم السلطات باعتقاله، وربما نفيه أو زجه في غياهب السجون، لا يرقبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمة، وكل هذه التجاوزات الشرعية كان سببها عدم التحاكم بغير ما أنزل الله، والإعراض عن أوامر الله ورسوله.

ثم تقول -رعاك الله- في ردك رقم ٣٢ على السائل في اللقاء السابق، عندما سألك أحد الإخوة لمنافحتك للحكام.

قلت: "أنا لا أنافح عن الحكام، وإنَّما أنافح عن شباب الصحوة خوفًا من خروجهم بالثورات والانقلابات بسبب تكفير الحكام بالإطلاق، وما يترتب على ذلك من فتن وسجون".

أقول -بارك الله فيك-: وهل هناك مفسدة أعظم من مفسدة الحكم بغير ما أنزل الله والشارع، والواقع الذي تعيشه الأمة شاهد على ذلك من انحرافات وتجاوزات وهضم حقوق و..و..و ...إلخ.

ومن ثم من أجل شباب معدودين من تلاميذك تحاول تمييع الألفاظ والتلاعب بالبلاغة مما ينتج عنه تضليل العامة من الناس، وإخفاء العلم، وكتمان الحق، والسكوت عن الباطل، وتتجاهل مصير أمة كاملة لا تزال تبحث عن استرداد ملكها المسلوب، وتقول: يترتب على ذلك دماء وسجون، وهل أنت وغيرك من علماء عصرنا الأفاضل -الذي لا ينكر علمهم وفضلهم أحد إلا جاهل أو باغ- هل هم أحرص من الأئمة الأعلام ومن قبلهم الصحابة والسلف والتابعين لهم بإحسان؟ هل هم أحرص على الأمة ومنهج أهل السنة ومصير الأمة؟.

هذه العموميات ومنها حين تتفرغ من الأخ أبو عائض أقوم بنقل أقوال علماء أهل السنة قديمًا وحديثًا، وبالأدلة من الكتاب والسنة على أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر مستبين يخرج من الملة، ولا يشترط الاستحلال فيها مثلها مثل غيرها

كسب الله ورسوله.

ولك تحياتي

فيصل الجاسم

الشيخ خالد العنبري

أخي فيصل -سلمه الله-

شكر الله لك حسن ظنك، وتلطفك، وإنصافك، ولا يخفى عليك أن هناك فرقًا بين الإطلاق والتعيين، وأنه ليس ثمة ارتباط بين تبديع العقائد وتبديع الأشخاص، فلابد من توفر الشروط وانتفاء الموانع، ولا يخفى عليك أيضًا أن التأويل مانع من هذه الموانع.

أخي فيصل -بارك الله فيك-.

ليس هناك فتوى في كتابي -هزيمة الفكر التكفيري- ولعلك تقصد كتابي الأول "الحكم بغير ما أنزل الله" وقد قلت في الأمس القريب عن علماء اللجنة الموقرة: إنَّهم من خير علماء الإسلام والسنة، ولا نرضى لأحد أن يتكلم فيهم بكلمة واحدة تسوؤهم، وما ذكروه في البيان مجرد رأي لَم يذكروا عليه دليلاً واحدًا.

وجزاك الله خيرًا.

الشيخ خالد العنبري

الأخ أبو عائض -رعاك الله-

سبق وأن بينت موضع النِّزاع بيني وبين محاوري، فهل توافقني أولاً على ما سبق تقريره من أن موضع النِّزاع في هذا اللقاء في تكفير من حكم بالقوانين الوضعية في غير القضية المعينة بدون استحلال.

أبو عائض

الأخ الفاضل خالد العنبري -حفظه الله-.

أوافقك.

فالخلاف الآن في من حكم بالقانون الوضعي في التشريع العام...

فأنا أقول: إن هذا كفر أكبر مخرج من الملة.

والدليل كما ذكرت هو صراحة الآيات، وإجماع أهل السنة من السلف الصالح، فما الدليل على شرط الاستحلال... فهذا شيء لَم يشترطه علماء أهل السنة في هذا الفعل التكفيري.

مشرف الإسلامية

الإخوة الكرام

ألتمس من الأخ فيصل الجاسم -حفظه الله- أن يتوقف في الحوار غير مأمور حتى يتسنى الاستمرار مع الأخ أبي عائض؛ إذ قد بدأ الحوار في الأدلة والكلام حول آية ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ [المائدة:٤٤]. الآية.

اقتراح ليس إلا.

فيصل الجاسم

أخي الفاضل -بارك الله فيك-

وكل الرجال الثقات من اللجنة لَم يذكروا دليلاً واضحًا؟ هل جميعهم يفترون عليك؟

ثم بالله عليك أن تشرح لي من هم التكفيريون في نظرك؟ الذي قصدتَهم في كتابك؟ هل هم مخالفيك من أهل السنة أم ماذا؟.

وماذا تقول في تكفير أكابر أئمة السلف للحجاج؟ وهل باقي السلف اتّهموهم أنّهم "خوارج وتكفيريون"؟.

وما رأيك في الواقع الذي تعيشه الأمة بسبب تنحي شرع الله -انس الآن أرض الحرمين- فمن الإنصاف أن نذكر أمة الإسلام ففي بلادنا الإسلامية من مشارق الأرض ومغاربها لا تحكم فيها شرع الله، وهناك من جعل الهالك "حافظ الأسد" خليفة، والمجرم "صدام" إمام المؤمنين، وباقي الحكام من نسل رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وهو منهم براء أظهروا الكفر البواح، فهم أقل من أن يقال عنهم عصاة بسبب هذه الشبهة؟.

نرجو الإجابة حتى ندخل في موضوع الاستحلال وارتباطه بقضية تبديل شرع الله، وحتى لا نضيع وقتك الثمين؟

فيصل الجاسم.

مشرف الإسلامية

الإخوة الكرام.

ألتمس من الأخ فيصل الجاسم -حفظه الله- أن يتوقف في الحوار غير مأمور، حتى يتسنى الاستمرار مع الأخ أبي عائض؛ إذ قد بدأ الحوار في الأدلة والكلام حول آية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ [المائدة:٤٤]. الآية.

اقتراح ليس إلا.

مشرف الإسلامية

الأخ فيصل الجاسم.

أرجو وألتمس منك أن توافق على استمرار الحوار مع أبي عائض.

رجاء يا أخ فيصل.

فيصل الجاسم

نعم، تفضل أخي المشرف، ولي وقفات مع الضيف الكريم.

أرجو إتاحة الفرصة لي حيث لَم أطلق أدلتي الشرعية، ومعنى الاستحلال وارتباطه بقضية تبديل الشرع.

تفضلوا مأجورين الخير.

أسأل الله أن يوفق الجميع إلى ما فيه خير وصلاح.

فيصل الجاسم.

الشيخ خالد العنبري

أخي أبو عائض -أرشده الله- إن التقيد بالاستحلال أمر لا مفر لك منه، وإلا وقعت في لوازم باطلة، حاشك ورعاك الله أن تقول بها- إذ يكون معنى الآية بناء على عدم تقييدها بالاستحلال أن جميع الناس حكامهم ومحكوميهم خواصهم وعوامهم كفار خارجون من الإسلام إذا لَم يحكموا بِما أنزل الله ولو في قضية واحدة، فإن هذا الوصف -أعني: الكفر- يتناول من حكم في القضية الواحدة، كما يتناول من حكم في القضايا الكثيرة.

ولذلك فإن التقييد بالاستحلال أمر قرره علماء أهل السنة، وقد نقلت في كتابي قريبًا من أربعين قولاً من أقوالهم.

وقد طالبتك في بداءة المناقشة حتى لا تطول المناظرة بلا فائدة، طالبتك بالدليل الشرعي على التفريق بين القضية المعينة وبين التشريع العام، فأرجو عدم الحيدة عن سؤالي الذي قدمت به هذه المحاورة حتى لا يطول الوقت.

أبو عائض

الأخ خالد العنبري -هدانا الله وإياك لما فيه الحق-.

يا أخي -بارك الله فيك- علماء أهل السنة مجمعون على كفر من تحاكم إلى غير شريعة الله، ولولا ضيق الوقت لكثرت من نقولاتِهم خاصة في تفسير ابن كثير في تفسير آيات سورة المائدة بخصوص هذا الموضوع، ومقالات شيخ الإسلام بن تيمية في الفتاوى وما إلى ذلك.

ولَم يذكروا شرط الاستحلال الذي ذكرته أنت...

يا أخي أخشى أن نكون قد دخلنا في حلقة مفرغة، بدايتها من حيث نِهايتها...

التقييد بالاستحلال يكون في الأفعال التي لا تخرج بأصلها من الملة... فالسارق والزاني وشارب الخمر، هذا ما يتطلب استحلاله للفعل كي يحكم عليه بالكفر كما أجمع علماء السلف؛ إذ لا يكفر بمجرد الفعل، بل لابد من الاستحلال... إذ إنَّها ذكرت في النصوص بصفات دون الكفر، فهي معاصي لا يكفر فاعلها بمجرد الفعل.

وإلا لماذا لَم نطلب من ساب الله وساب الرسول استحلاله لهذا الفعل كي نحكم عليه بالكفر...

فهذه الأفعال مكفرة، وذاك الفعل مكفر... فلماذا اشترطت الاستحلال في قضية الحكم فقط....؟

أما ما طلبته مني في بداية الحوار في التفريق بين التشريع العام والقضية المعينة، فقد أجبتك -يا رعاك الله- في الرد رقم (٨) في تعليقي على أثر ابن عباس "كفر دون كفر"، وهذا ما استند عليه علماؤنا في العصر الحالي من عدم تكفير من حكم بغير ما أنزل الله في القضية المعينة إلا بتفصيل كالشيخ مُحمَّد بن إبراهيم في "تحكيم القوانين" وفتوى الشيخ العثيمين عن الفرق بين الحكم بغير ما أنزل الله في التشريع

العام والقضية المعينة، -وهي منشورة هنا في الساحة- وفتوى الشيخ ابن باز كذلك المذكورة في ردي على حوارك السابق، وكذلك أيضًا قول اللجنة الدائمة بذلك في الرد على كتابكم "الحكم بغير ما أنزل الله"... فالقضية مجمع عليها يا أخي بارك الله فيك.

وأنت المطالب بالإتيان بالدليل الذي يؤيد قولك المخالف لهذا الإجماع.

الشيخ خالد العنبري

أحسنت -رعاك الله- في تقسيمك الأعمال إلى قسمين:

الأول: أعمال مكفرة بذاتِها، لا ننظر فيها إلى القلب أو الاستحلال كالسب لله ورسوله والاستهزاء.

الثاني: أعمال غير مكفرة إلا بالاستحلال القلبي كالزنا وشرب الخمر.

فالحكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام من أي القسمين عندك؟

اسمح لي -بارك الله فيك- أن أجيب عنك.

هو من القسم الأول عندك.

بمعنى أنك تكفر بدون استحلال أو بدون جحود.

هذا يا أخي -عافاك الله- قول الخوارج الحرورية.

فقد قال الجصاص: "وقد تأولت الخوارج هذه الآية: **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** [المائدة:٤٤] على تكفير من ترك الحكم بِما أنزل الله من غير جحود".

وقال مثل ذلك السمعاني -رحمه الله- وابن عبد البر وأبو يعلى وغيرهم، فإياك يا أخي أن تقول بمثل قولهم.

أما عن التفريق بين القضية المعينة والتشريع العام فلم تأت بدليل شرعي، أما بالنسبة لأثر ابن عباس، فأتني بتقييد صريح عن طبقة الصحابة والتابعين، بل من

بعدهم من المفسرين المتأخرين يقصر قوله: "كفر دون كفر". على القضية المعينة.

أبو عبد الرحمن الطحاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الإخوة الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وأستميحكم عذرًا أني قد تأخرت في الحوار.

فلم أدخل البيت إلا من دقائق.

وقد قرأت الحوار الدائر بين الأخوين الكريمين الأخ الفاضل خالد والأخ الفاضل أبو عائض -حفظهما الله وبارك فيهما-.

"**اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**". حديث صحيح رواه مسلم وغيره".

وبداية أترك الأمر للأخ أبو عائض -وفقه الله-:

ولكن أتمنى من كل أخ إذا أتى بدليل أن يبين صحته ومصدره حتى يتسنى للجميع الفائدة من الحوار، وأسأل الله العظيم أن يهدينا للحق، وأن يوفقنا إلى صراطه المستقيم.

اللهم آمين.

أبو عبد الرحمن الطحاوي.

أبو حمزة.

الشيخ خالد العنبري

ونحن أخي الكريم أبو حمزة إذ ننتظر رد أخينا الكريم أبو عائض نحييك، ونشكرك على تلطفك وحسن خلقك ودعائك الصالح.

فمرحبًا بك.

أخوك خالد العنبري.

أبو عبد الرحمن الطحاوي

الأخ الفاضل خالد العنبري -وفقه الله-

قلت: إن الحكم بغير ما أنزل الله من القسم الثاني عندك، أي: بمعنى أن الحكم بغير ما أنزل الله لابد من اشتراط الاستحلال القلبي فيه.

وأنا أسألك: أليس تطبيق الحكم بغير ما أنزل الله من الحاكم على المحكوم وإلزامه به هو استحلال لهذا الفعل والعمل؟؟

الطحاوي.

مشرف الإسلامية

أوجه عناية الإخوة إلى أن الوقت قد تأخر جدًّا، فعندنا الوقت الآن هو الساعة الثانية بعد منتصف الليل.

وأعتقد أن الحوار لن يستمر طويلاً؛ لذا فأنا أعطي الإخوة المتناظرين نصف ساعة لإكمال الحوار، وبعدها سوف يتم إغلاقه من قبل الإدارة.

لا زلنا ننتظر المشاركة من الأخ أبي عائض.



أبو عبد الرحمن الطحاوي

أخي الكريم المشرف لقد سألت وأنا أنتظر الرد.

جزاك الله خيرًا.

أبو عائض

يا أخي والجصاص نفسه يقول في تفسيره "أحكام القرآن":

في تفسير الآية: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا...﴾ [النساء:٦٥]. الآية.

يقول: "وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئًا من أوامر الله تعالى، أو أوامر رسوله ﷺ، فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع عن التسليم". اهـــ.

فأين أنت من قوله هذا، بل وأقوال غيره من أهل السنة من خيرة علماء السلف... هل صار الجصاص إذن خارجيًّا لما أعلن تكفير من حكم بغير ما أنزل الله بغير جحود، بمجرد ترك القبول والامتناع عن التسليم؟!.

وقال ابن تيمية في "الفتاوى": "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًّا باتفاق المسلمين...". فهل يصير ابن تيمية خارجيًّا لما قال بكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد التبديل؟.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية: "فمن ترك الشرع المحكم المنَزل على مُحمَّد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بِمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟! من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين" فهل صار ابن كثير خارجيًّا حروريًّا لما كفر الحاكم بغير ما أنزل الله بمجرد الترك بغير جحود...؟!.

ناهيك عن أقواله في التفسير الذي أعجز عن نقلها لضيق الوقت وتأخره... وغيرها من إجماعات علماء السلف...

هذا أمر أجمع عليه السلف كما قلت وأوضحت...

أما طلبك لي بالإتيان بقول صريح من الصحابة والتابعين أو حتى المفسرين المتأخرين... فأقول -بارك الله فيك-: ابن عباس لما يصدر منه هذا القول فهو لا ينطبق إلا على حكام خالفوا الشرع في قضايا معينة -معاصي-. إذ يستحيل أن نقبل عقلاً أن الحكام في وقت ابن عباس قد خرجوا على الشريعة بالكلية ... وإنّما بمعاصي فعلها الحكام، بعكس حكامنا الذين نَحُّوا الشريعة، وارتضوا بالقوانين الفرنسية والغربية.

فلما أجاب ابن عباس بقوله: "كفر دون كفر". لَم يكن سؤالهم كما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلىحكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله ﷻ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة، على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه.

الشيخ خالد العنبري

نقول سلمك الله يا أخي أبو حمزة:

ما زلنا ننتظر الدليل الشرعي، ولا يخفى عليك -رعاك الله- أن ما ذكرته ليس بدليل شرعي، ومما يدل على عدم صحته: تكفير من ألزم ابنته أو أحد محارمه بالزنا، أو ألزم أحد أبنائه بالسرقة.

وكذلك من نظَّم بيتًا للدعارة أو للقمار، وجعل له قوانين ونظمًا تلزم كل من دخل إليه، وعاقب من خالفه بالطرد من العمل أو البيت.



ثم أين -يا رعاك الله- الدليل الشرعي؟!.

أبو عائض

أنا أعتذر عن تأخري... لكن طول الرد أجبرني على ذلك.

أبو عبد الرحمن الطحاوي

بالنسبة للرد على من ألزم ابنته بالزنا أو ما شابه ذلك: فهذا ليس كفر يخرج المرء من الملة.

لأن فعل الزنا في دين الله، أو إجبار المرء على فعله لَم يأت فيه دليل أن فاعله كافر خارج من الملة، ولكن إذا شرع هذا الرجل قانونًا وألزم به الناس، وأمرهم بفعله وعدم فعل ما أمر الله، فقد نحى هذا قانون الله، وسن قانونًا آخر يضاهي به قانون الله تعالى.

فتنبه -بارك الله فيك- بين الأمرين.

فالأولى: مجرد فعل للحرام لا يكفر المرء به.

أما الثانية: فهي تنحية شرع الله، وتشريع قانون يتداول الناس به في أمورهم وهذا كفر بواح.

الطحاوي.

أبو عائض

آسف عسلى هذه الاستدراكات... كانت يجب أن توضع في الرد.

ما رأيك بأقوال علماء الإسلام في قوله تعالى: **﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ بْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾** [التوبة:٣١].

وقصة عدي بن حاتم مشهورة في ذلك ...

وسؤال أخير: هل التتر كانوا مستحلين عندما أخرجهم ابن كثير من الملة؟ ... وما الدليل...؟.

الشيخ خالد العنبري

أخي الكريم أبو عائض -سدده الله ووفقه للصواب-:

يؤسفني أن أقول: إنك لَم تعي كلام الجصاص -رحمه الله-؛ فإن ترك القبول والامتناع عن القبول والتسليم عمل قلبي، وليس مجرد الترك أو عدم العمل بالأمر كما تبادر إلى ذهنك، وإلا لزمك بناء على فهمك لكلام الجصاص: تكفير من ترك شيئًا واحدًا من أوامر الله، وهذا قول لا تقوله أنت؛ لأنه قول الخوارج حقيقة.

فأرجو أن تعيد النظر في قراءة كلام الجصاص.

وأما ما نقلته عن شيخ الإسلام بن تيمية وعن ابن كثير فقد سبق الجواب عنه، وبإمكانك الرجوع إليه بالتفصيل في كتابي "الحكم بغير ما أنزل الله" و"هزيمة الفكر التكفيري" وعفوًا من الإحالة من أجل عدم الإطالة.

وشكرًا لك.

الشيخ خالد العنبري

أخي الكريم أبو عائض -سلمه الله-:

رددت على هذه الشبهات في كتابيَّ المشار إليهما آنفًا.

وشكرًا لك.

الفهرس



١- فهرس كتاب الحكم بغير ما أنزل الله

الموضـــوع الصفحة

مقدمة الإمام الكبير محمد ناصر الدين الألباني.................. ٧
مقدمة فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن غانم السدلان.................. ١٣
مقدمة الطبعة الخامسة.................. ١٧
مقدمة الطبعة الرابعة.................. ٢٣
المبحث الأول: خطر التكفير
لا يسارع في التكفير من كان عنده مسكة من ورع ودين.................. ٢٧
الأحاديث الخاصة بالترهيب العظيم من تكفير المسلمين.................. ٢٨
أقوال أهل العلم المحذرة من العجلة في التكفير.................. ٢٩
المبحث الثاني: أنواع الكفر
الكفر في لغة العرب.................. ٣٦
١- كفر التكذيب.................. ٣٧
٢- كفر الجحود.................. ٣٧
٣- كفر العناد.................. ٣٧
٤- كفر الإعراض.................. ٤١
٥- كفر النفاق.................. ٤٢
٦- كفر الشك.................. ٤٢
الكفر يكون بالاعتقاد والقول والعمل.................. ٤٣
الكفر عند المرجئة.................. ٤٤

المبحث الثالث: أصول التكفير وضوابطه وشروطه

١- التكفير حكم شرعي وحق محض للرب سبحانه........ ٤٦
٢- الأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه........ ٤٧
٣- إن المسلم لا يكفر بقول أو فعل أو اعتقاد، وإلا بعد أن تقام عليه الحجة، وتزال عنه الشبهة........ ٤٩
٤- لا فرق في ذلك بين أصول وفروع أو اعتقاد وفتيا........ ٥٧
التفريق بين الأصول والفروع في العذر بالجهل من أقوال أهل البدع...... ٥٧
رأي شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله-........ ٥٨
رأي الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-........ ٦٢
رأي علماء الدعوة........ ٦٤
الإنصاف العزيز........ ٦٤
٥- العذر في المسائل الدقيقة الخفية آكد وأولى من العذر في غيرها...... ٦٦
٦- والعذر في الزمان والمكان الذي يغلب فيه الجهل، ويقل فيه العلم، كذلك أولى وآكد........ ٦٧
٧- والعذر في حق غير المتمكن من العلم أو العاجز عنه أولى وآكد من المتمكن منه، القادر على تحصيله........ ٦٩
فرق بين مقلد تمكن من العلم فأعرض عنه........ ٧٠
٨- المؤمن بالله ورسوله باطنًا وظاهرًا، الذي قصد اتباع الحق وما جاء به الرسول إذا أخطأ ولم يعرف الحق كان أولى أن يعذره الله في الآخرة من المتعمد العالم بالذنب........ ٧١
٩- التكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ، ولا مبتدع، ولا جاهل، ولا ضال يكون كافرًا، بل ولا فاسقًا، بل ولا عاصيًا..... ٧٣



١٠- يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين........................ ٧٣
١١- الكفر ذو أصل وشعب........................ ٧٧
١٢- لا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالمسلم أن يسمى كافرًا.... ٧٨
١٣- قد يجتمع في الرجل كفر وإيمان، وشرك وتوحيد.............. ٧٩
١٤- الكفر نوعان........................ ٨١
١٥- وجاحد الحكم المجمع عليه إنما يكفر إذا كان معلومًا من الدين بالضرورة........................ ٨٣
١٦- كون الشيء معلومًا من الدين بالضرورة أمر إضافي نسبي......... ٨٤
١٧- لا تكفير بما يلزم من المذاهب والأقوال، ولا اعتبار بما تؤول إليه من أفكار........................ ٨٤
١٨- وأخيرًا فإنه لا يكفر إلا من اتفق أهل السنة على تكفيره.......... ٨٥
التحذير من كتاب صدر حديثًا بعنوان "العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي للمدعو مدحت الفراج........................ ٨٧

المبحث الرابع: الحكم بغير ما أنزل الله

قواعد لابد منها قبل أن نخوض في هذا المبحث الدقيق الوعر.............. ٨٨
واقعة فريدة: "حاكم بغير ما أنزل الله في العهد النبوي الشريف" هل كفره النبي ﷺ ؟........................ ٨٩
القاعدة الشرعية الأولى: أن لا نكفر الحاكم إلا إذا عاند أو جحد، نقل ذلك عن أكثر من أربعين عالمًا من السلف والخلف منهم: ابن عباس، وابن مسعود، والحسن، ومجاهد، وعكرمة، والطبري، والقرطبي، والجصاص، وابن الجوزي، وشارح الطحاوية، وابن تيمية، وابن قيم الجوزية، وابن كثير، ومحمد رشيد رضا، والشنقيطي، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم،

وابن باز، والألباني، وابن عثيمين.................... ٩٢
القاعدة الشرعية الثانية: أن نتثبت هل الحكم بغير ما أنزل الله بغير جحود واستحلال من الكفر العملي غير المخرج من الملة؟.................... ١٠٥
جواب شيوخ الإسلام أنه كفر دون كفر منهم: ابن عباس، وطاوس، وابنه، وعطاء، وزين العابدين، والإمام أحمد، وابن بطة، والشاطبي، وابن حجر، والعيني، وابن العربي، وابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية، وابن الجوزي، وابن أبي العز، والشنقيطي، والسعدي، وابن باز، والألباني....... ١٠٥
مطلب عزيز: إثبات إجماع السلف من أهل السنة وغيرهم على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير عناد وجحود واستحلال، ومن ثم فلا يجوز للمعاصرين مخالفتهم بحال.................... ١١٢
الطريق الأولى لإثبات الإجماع: التصريح بذلك.................... ١٢٢
الطريق الثانية لإثبات الإجماع: أن السلف وأهل السنة مجمعون على أنَّهم لا يكفرون مسلمًا بكبيرة ما لم يستحلها، وقد أجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر.................... ١١٣
الطريق الثالثة لإثبات الإجماع: عدم اختلاف المفسرين في تفسير الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ﴾.................... ١١٣
القول الأول: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق.................... ١١٤
القول الثاني: كفر دون كفر.................... ١١٥
القول الثالث: أن الله ﷻ أراد بها اليهود.................... ١١٥
سبب نزول الآية الكريمة.................... ١١٥
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.................... ١١٦

ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه.. ١١٨
ما جاء عن أبي مجلز -رحمه الله-.. ١١٩
القول الرابع: أن الله أراد بها جميع الناس.. ١١٩
القول الخامس: أن الله أراد بالكافرين أهل الإسلام وبالظالمين اليهود، وبالفاسقين النصارى.. ١٢١
ليس بين هذه الأقوال اختلاف تضاد، وظاهر الآية لَمْ يقل به أحد قط.... ١٢٢
قصة المأمون مع أحد الخوارج، وفيها التصريح بإجماع الأمة على أن الكفر في الآية ليس الكفر المخرج من الملة بالنسبة لأمراء هذه الأمة، إذ لَمْ يجحدوا الحكم بما أنزل الله سبحانه.. ١٢٣
الطريق الرابعة لإثبات الإجماع: اتفاق أهل السنة على أن البدعة قسمان..... ١٢٣
المبتدع في الدين والمشرع للقوانين مثلان لا يختلفان.. ١٢٣
بل المبتدع أشد ظلمًا وأكثر جرمًا.. ١٢٦
ضابط البدعة المكفرة.. ١٢٨

كشف الشبهات ودرء الاعتراضات

الغيرة على محارم الله، والدعوة إلى تحكيم شرع الله لا تمنع من تحكيم قواعد أهل العلم، وأصول أهل السنة.. ١٢٩
القسم الأول من "كشف الشبهات": تعلقهم بظواهر بعض الآيات القرآنية وفهمهم لمدلولها فهمًا يضاهي فهم الخوارج.. ١٣٠
أولاً: قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُم الْكَافِرُونَ**﴾....... ١٣٠
سبعة من كبار العلماء ينسبون قول المعاصرين في هذه الآية إلى الخوارج الحرورية.. ١٣٠
ثانيًا: قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا**



أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾. إلى قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾........................ ١٣٣
ماذا يقول سيد قطب -رحمه الله-........................ ١٣٣
هذا الفهم يأباه سبب نزول الآية، وليس بجار على أصول أهل السنة، ولَمْ يتجاسر على القول به أحد من المفسرين........................ ١٣٤
شيخ الإسلام بن تيمية ينسب قول المعاصرين في هذه الآية إلى الخوارج... ١٣٦
ثالثًا: قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية...... ١٣٧
تفسير سيد قطب يصادم تفسير النبي ﷺ لهذه الآية........................ ١٣٧
ويصادم تفسير شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله-........................ ١٣٨
الحكام المبدلون لا تعلق للآية بهم........................ ١٣٩
رابعًا: قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾.. ١٤٠
قول بعض المعاصرين في هذه الآية، وانتزاعهم منها الحكم بالشرك الأكبر على جميع من لَمْ يحكم بما أنزل الله!........................ ١٤٠
التشريع حق خالص لله وحده........................ ١٤٠
أقوال المفسرين الأولين والآخرين تخالف أقوال المعاصرين........................ ١٤٠
لفظ الإشراك جاء في القرآن على معنيين........................ ١٤٢
قول ثالث في تفسير الآية........................ ١٤٣
والآية الكريمة على هذا القول لا تفيد ما ذهب إليه بعض المعاصرين من أن المشرعين مشركون برب العالمين........................ ١٤٤
خامسًا: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾........................ ١٤٥
بيان أن المعاصرين متأثرون بقول سيد قطب في تفسير هذه الآية هذا التفسير الحروري الخارجي كان سببًا في انحراف كثير من الشباب

وتجاسرهم على تكفير المجتمعات المسلمة........................ ١٤٥
أقوال المفسرين في الآية ومنافاتِهَا لتفسير سيد قطب.................. ١٤٦
القسم الثاني من الشبهات والاعتراضات: لَيُّهم لبعض أقوال أهل العلم، وتحميلها ما لا يحتمل، وبتر بعضها بما يتوافق ويتناسق مع ما يذهبون إليه.. ١٤٧
بترهم لشطر كلام جاء عن ابن عباس، وعكرمة، وابن تيمية، وابن القيم الجوزية، وابن أبي العز، وابن الجوزي، والشنقيطي، والسعدي، وابن باز، وغيرهم.. ١٤٧
حذفهم بعض الكلمات من نص مهم لشيخ الإسلام بن تيمية............ ١٤٨
نقلهم لإطلاقات العلماء وإعراضهم عن تقييدهم وتحريرهم............. ١٤٨
"كفر دون كفر" لَيُّهم لهذه الكلمة وزعمهم أنَّهَا القضية المعينة.......... ١٥٠
كذب واضح مشين.. ١٥١
تناقض مزري يلزم منه تكفير حكام بني أمية وبني العباس................ ١٥٢
رأي ابن عمر في الحرورية.. ١٥٢
غاية ما يتشبثون والرد عليه.. ١٥٢
إحساس بعضهم بضعف ما اعترضوا به من حكاية القضية المعينة وتفريقه بين حكم القضاة المنفذين وبين الحكام المشرعين.................... ١٥٣
استشهاد هؤلاء بتعليق الشيخ محمود شاكر على خبر أبي مجلز............ ١٥٤
استشهادهم بكلام الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم..................... ١٥٥
رميهم للعلماء القائلين بِهَذا ومنهم الشيخ ابن باز، والمحدث الألباني بعدم فقه الواقع و...!... ١٥٦
لحوم العلماء مسمومة... ١٥٧
أكذوبة الإجماع.. ١٥٨

انتزاعهم الإجماع من كلام شيخ الإسلام.......... ١٥٨
انتزاعهم الإجماع من كلام الشيخ ابن باز.......... ١٦٠
انتزاعهم الإجماع من كلام الحافظ بن كثير.......... ١٦٠
لماذا كفَّر ابن كثير ملوك التتار؟.......... ١٦٢
ادعاء بعضهم أن مجرد الامتناع عن الحكم بالشريعة الغراء من كفر العناد.. ١٦٥
اعتراض بعضهم بالتفريق بين الترك والتبديل!.......... ١٦٦
اعتراض بعضهم بأن ثمة فرقًا بين الكفر المعرف باللام وبين "كفر" منكر في
الإثبات.......... ١٦٧
آخر الكتاب.......... ١٦٧
نص الحوار الذي دار بين المؤلف وبين جريدة المسلمون.......... ١٦٩

انتهى بحمد الله فهرس كتاب الحكم بغير ما أنزل الله

ويليه فهرس كتاب هزيمة الفكر التكفيري



٢- فهرس كتاب هزيمة الفكر التكفيري

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف..	١٧٧
فصل: جهله المزري بعقيدة أهل السنة والجماعة..................	١٨٣
فصل: إيراده أقوال أهل العلم في غير مواردها..........................	١٨٤
بئس فهم الخصم فيه. تفتح أبواب التكفير على مصاريعها............	١٨٥
فصل: طرده قواعد علمية..	١٨٧
فصل: رمتني بدائها وانسلت..	١٨٨
فصل: تحريفه لأقوال أهل العلم حتى تلائم مذهبه..................	١٨٩
فصل: جهله الفاضح بمصطلحات أهل العلم........................	١٩١
فصل: سوء فهمه وبلادة تفكيره..	١٩٥
قول شيخ الإسلام: فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين.............	١٩٥
قول شيخ الإسلام: الإيجاب والتحريم ليس إلا لله ولرسوله.............	١٩٧
المؤلف يمهل الخصم عشرين سنة أن يأتي بدليل........................	٢٠٢
فصل: تحقيق معنى قول السلف: كفر دون كفر........................	٢٠٣
التشريع حق خالص لله ولكن..	٢٠٣
متى يكفر من نازع الله في صفة من صفاته التي اختص بها.............	٢٠٥
فصل: الإجماع المفترى..	٢٠٦
معنى قول ابن راهويه: "أو دفع شيئًا أنزله الله"........................	٢٠٦
فصل: بعض أقوال العلماء في التفريق بين القضايا المعينة والتشريع العام..	٢١٠
فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم..	٢١٠

تشنيع أهل الغلو على المؤلف بورقة استكتبوا فيها الشيخ ابن جبرين..... ٢١١
كلام الشيخ ابن جبرين لا يتوجه إلى المؤلف بحال................ ٢١١
هذا ما حدث بيني وبين الشيخ ابن جبرين.......................... ٢١١
الخصم يزيد كلمة في نص لابن عثيمين............................... ٢١٢
فصل: بعض أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين......................... ٢١٣
فتوى الشنقيطي.. ٢١٣
هل يسوى بين سيد قطب والشيخ الشنقيطي.......................... ٢١٥
فصل: بيان معنى القضية المعينة ومعنى التشريع العام................. ٢١٧
اتِّهام الخصم للمؤلف بنبذ معاوية ﷺ.................................. ٢١٧
لماذا أمر معاوية ابنه بالعهد والخلافة دون غيره؟........................ ٢١٧
فصل: أهم ما أورده العنبري من شبه والرد عليه......................... ٢١٩
البدعة المكفرة... ٢١٩
خوضه في النجاشي بغير علم... ٢٢٠
مناط الحكم بالكفر على من لَمْ يحكم بما أنزل الله.......................... ٢٢٠
كذب صريح.. ٢٢٠
الخاتمة... ٢٢٠

انتهي فهرس كتاب هزيمة الفكر التكفيري

ويليه فهرس كتاب مناقشة هادفة لكتاب الحكم بغير ما أنزل الله

أحواله وأحكامه

٣- فهرس كتاب مناقشة هادفة لكتاب الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه

الموضوع	الصفحة
مقدمة الرد على كتاب الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه........	٢٢٥
فصل: الملاحظات الجوهرية..................................	٢٢٧
الملاحظة الأولى: أنه ينكر الحقائق ويعكس الوقائع....................	٢٢٧
ادعاؤه أن اليهود لَمْ يكونوا مستحلين..............................	٢٢٧
هكذا فعلت اليهود؛ ولذلك كفروا..................................	٢٢٨
اختراعه مناطًا جديدًا في تكفير اليهود لَم يقل به أحد قط..............	٢٢٩
أين التشابه يا معاشر العقلاء..	٢٣٠
المؤلف يُمْهله عشرين سنة أن يذكر عالمًا واحدًا.........................	٢٣٠
الملاحظة الثانية: جهله بمصطلحات أهل العلم..........................	٢٣١
مصطلح التبديل..	٢٣١
مصطلح الالتزام..	٢٣٢
الملاحظة الثالثة: دعواه الإجماع واستدلاله عليه بما لا يدل عليه..........	٢٣٣
الملاحظة الرابعة: تحميله أقوال أهل العلم ما لا تحتمل..................	٢٣٤
الملاحظة الخامسة: قوله في مخالفه ما ليس فيه..........................	٢٣٥
فصل: الملاحظات المنهجية......................................	٢٣٧
يُلزِم المؤلف ما يَلزم..	٢٣٧
ينكر على المؤلف ما لا يقول به.....................................	٢٣٧
كفر العمل نوعان: منه ما يخرج من الملة، ومنه ما لا يخرج منها........	٢٣٧
لا يفهم مراد المؤلف..	٢٣٧

يتعجل في الإنكار.................................... ٢٣٨
إذا أنكر لا يرد على جميع أدلة المسألة........................ ٢٣٨
فصل: وقفات مع مبحثه في الشبهات........................ ٢٣٩
الشبهة الأولى: كفر دون كفر................................ ٢٣٩
الشبهة الثانية: أن الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر العملي ولا أحد يقول: إن الكفر العملي لا يخرج عن الملة بإطلاق إلا من طمست بصيرته.. ٢٤١
الشبهة الثالثة: أنه لا يكفر إلا المستحل........................ ٢٤١
هذا قول المرجئة كيف ينسبه إلى المؤلف........................ ٢٤١
الشبهة الرابعة: قياس الحكم بغير ما أنزل الله على البدع.............. ٢٤٢
هل القوانين الوضعية من البدع المحدثة؟!........................ ٢٤٢
غمزه لضابط الشيخ الحكمي في البدعة المكفرة.................. ٢٤٤
والعجيب أنه انتهى إلى ما انتهى إليه الشيخ الحكمي.............. ٢٤٤
وأعجب من ذلك أنه وصل إلى ما وصل إليه المؤلف................ ٢٤٥
الشبهة الخامسة: حكاية الإجماع على عدم كفر الحاكم غير الجاحد..... ٢٤٥
طرق الإجماع، الطريقة الرابعة: التصريح بالإجماع.................. ٢٤٥
عدم إنصافه.. ٢٤٧
خاتمة المناقشة.. ٢٤٧
ملحق: الفتوى البازية في تحكيم القوانين الوضعية.................. ٢٤٨

انتهى فهرس كتاب مناقشة هادفة لكتاب الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه

ويليه فهرس كتاب المقالات العنبرية في تحكيم القوانين الوضعية



٤- فهرس كتاب المقالات العنبرية

الموضوع	الصفحة
محنة التكفير (أبيات شعرية) الأديب الباحثة على الحلبي -حفظه الله-...	٢٥٧
استفسار الدكتور خالد العنبري اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول بيانِها بشأن كتاب: "الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير".....	٢٥٨
التأصيل الهام لمسألة التشريع العام.....................................	٢٦٥
الفتوى البازية في تحكيم القوانين الوضعية..............................	٢٧١
براءة النبلاء من تُهمة الإرجاء..	٢٧٩
تلاعب أصحاب الفكر التكفيري بالنص العلمي والديني.................	٢٨٤
مقالة المرجئة لا تقبلنا..	٢٩١
المناقشة بين الدعاة وإمام أهل السنة والجماعة في مسألة التكفير والحاكمية.....	٣٠٣
فتوى العلامة العثيمين حول مسألة الحكم بغير ما أنزل الله..................	٣١١
حوار المؤلف مع المكفرين للحكام بإطلاق على الشبكة العالمية "الإنترنت"....	٣١٥
الفهارس...	٣٣٧

مكتب أضواء السلف
للصف التصويري والإعداد الفني
هاتف: ٠١٠/٥٨٦٦٢٠١

نظرات

في كتاب التصوير الفني في القرآن الكريم لسيد قطب

تأليف
فضيلة الشيخ
أ. د. ربيع بن هادي عمير المدخلي
رئيس قسم السنة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية "سابقاً"

دار المنهاج